



الْجَزَائِرُ

(الْجَزَائِرُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصَدَّرُ عَنْ

دِيْوَانِ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ

العدد 107

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس: 02-2963627
البريد الالكتروني: official_gazette@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقوانين

5	قرار بقانون رقم (6) لسنة 2014م بشأن التأجير التمويلي.	1.
18	قرار بقانون رقم (7) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته.	2.
24	قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام.	3.
58	قرار بقانون رقم (9) لسنة 2014م بشأن إعفاء الطوائف المسيحية المعترف بها من الضرائب والرسوم.	4.

ثانياً: مراسيم رئاسية

60	مرسوم رقم (4) لسنة 2014م بشأن المصادقة على اتفاقية حول إلغاء التأشيرات لجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية البيرو.	1.
64	مرسوم رقم (5) لسنة 2014م بشأن المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الجريمة وحماية النظام وضمن حماية حقوق الفرد الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية روسيا الاتحادية.	2.
71	مرسوم رقم (6) لسنة 2014م بشأن المصادقة على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.	3.

ثالثاً: قرارات رئاسية

79	قرار رقم (22) لسنة 2014م بشأن تعيين المستشار أول/ ليندا صبح رئيسة بعثة سفارة دولة فلسطين في الجمهورية الفنرولبية البوليفارية.	1.
----	---	----

80	قرار رقم (23) لسنة 2014م بشأن تعيين المستشار أول / رووف نجيب المالكي رئيساً لبعثة فلسطين الدبلوماسية في كولومبيا.	2.
81	قرار رقم (24) لسنة 2014م بشأن تعيين السفير / جمال عبد اللطيف صالح الشوبكي سفيراً لدى جمهورية مصر العربية ومنذوباً لدى جامعة الدول العربية.	3.
82	قرار رقم (25) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد / يوسف محمود محمد إسماعيل.	4.
83	قرار رقم (26) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / معين فتحي محمود كوع.	5.
84	قرار رقم (27) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / يوسف أحمد عوض قداح.	6.
85	قرار رقم (28) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / عدنان عايد عبد الجواد رواجبة.	7.
86	قرار رقم (29) لسنة 2014م بشأن تعيين السفير / زهير محمد حمد الله دار زيد سفيراً لدى جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية.	8.
87	قرار رقم (30) لسنة 2014م بشأن تعيين السفير / د. أنور حمتو الأغا سفيراً لدى ماليزيا.	9.
88	قرار رقم (31) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد / محمد محمود عبد الرحمن البطراوي.	10.
89	قرار رقم (32) لسنة 2014م بشأن تعيين السيدة / عدالة خليل عبد الرحمن أثيرة.	11.
90	قرار رقم (33) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد / جميل شفيق عبد الجليل مطور.	12.
91	قرار رقم (34) لسنة 2014م بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية.	13.
92	قرار رقم (35) لسنة 2014م بشأن تعيين السيد / ناصر سعد الدين علي إبراهيم.	14.

93	قرار رقم (36) لسنة 2014م بشأن إعارة السيد / فؤاد علي أحمد العملة إلى شركة النقل الوطنية للكهرباء.	15.
94	قرار رقم (37) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / ابتسام عبد القادر حسن زيدان إلى دائرة العلاقات الدولية.	16.
95	قرار رقم (38) لسنة 2014م بشأن اعتماد تشكيل مجلس أمناء الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية في فلسطين.	17.
97	قرار رقم (39) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية من أراضي رام الله في محافظة رام الله والبيرة لغايات بناء مقر لمديرية الأشغال العامة عليها.	18.
98	قرار رقم (40) لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة وطنية لتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني.	19.
99	قرار رقم (41) لسنة 2014م بشأن منح السيد / رياض خالد عبد الحليم الحسن درجة وزير.	20.
100	قرار رقم (42) لسنة 2014م شأن منح السيدة / علا فرح محمد عوض درجة وزير.	21.

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

101	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2014م بنظام ترقيم وتتبع المواشي والحيوانات.	1.
108	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2014م بنظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية.	2.

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

116	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (1) لسنة 2014م بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية – اعتماد مواصفات.	1.
117	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2) لسنة 2014م بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية – اعتماد مواصفات.	2.

119	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (3) لسنة 2014م بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	3.
-----	--	----

سادساً: إعلانات

120	إعلانات صادرة عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" بوزارة العمل.	1.
126	إعلان صادر عن سلطة الأراضي.	2.
127	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل.	3.
132	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم.	4.
136	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت.	5.
138	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم.	6.
140	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس.	7.
141	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين.	8.
142	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس.	9.
143	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة قلقيلية.	10.
144	إعلان صادر عن مكتب مراقب الشركات - وزارة الاقتصاد الوطني.	11.

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2014م بشأن التأجير التمويلي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/09/22م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول أحكام عامة

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القرار بقانون، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المركز الرئيس للأعمال: المكان الذي يباشر فيه الشخص إدارة أعماله بشكل منتظم، ويكون عنوانه المسجل إذا كان شخصاً معنوياً، أو المحل المعتاد لإقامة الشخص الطبيعي ما لم يثبت خلاف ذلك.

التأجير التمويلي: النشاط الذي يمارسه المؤجر والذي يمنح بموجبه حق حيازة واستخدام العين المؤجرة إلى المستأجر لمدة محددة مقابل دفعات التأجير وفقاً لأحكام عقد التأجير التمويلي.

عقد التأجير التمويلي: عقد خطي يتم إبرامه و تنظيمه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

العين المؤجرة: كل مال منقول أو غير منقول مما يتحقق الانتفاع به باستعماله مراراً مع بقاء عينه ولا يشمل النقود أو الأوراق التجارية أو الأوراق المالية.

المستأجر: الشخص الذي له حق حيازة واستخدام العين المؤجرة بموجب عقد التأجير التمويلي، ويشمل المصطلح كل مستأجر «ومستأجر من الباطن» ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.

المؤجر: الشخص المعنوي المسجل وفق أحكام التشريعات النافذة، والذي تكون غايته الرئيسية مباشرة نشاط التأجير التمويلي بموجب عقد التأجير التمويلي، ولا يشمل المصطلح الشركة العادية أو الشركة المدنية.

دفعات التأجير: البديل الذي يدفعه المستأجر إلى المؤجر على دفعات وفق أحكام عقد التأجير التمويلي.

المورد: الشخص الذي ينقل ملكية العين المؤجرة محل عقد التأجير التمويلي إلى المؤجر.

اتفاقية التوريد: الاتفاقية التي تنتقل بموجبها ملكية العين المؤجرة من المورد إلى المؤجر لأغراض التأجير التمويلي.

السجل: سجل قيد للأموال المنقولة، تنشئه وتديره الوزارة لغايات هذا القرار بقانون.

الأموال المنقولة الخاصة: المنقولات ذات الملك الخاص التي تقضي التشريعات السارية تسجيلها لدى الجهات المختصة، وتشمل على سبيل المثال المركبات والسفن والطائرات.

خيار الشراء: خيار في عقد التأجير التمويلي، يجيز للمستأجر شراء العين المستأجرة عند انتهاء مدة التأجير، وبالمبلغ المتفق عليه في عقد التأجير التمويلي.

مادة (2)

نطاق تطبيق القانون

1. تسري أحكام هذا القرار بقانون على أي تأجير تمويلي لأموال تتواجد داخل فلسطين، أو إذا كان المركز الرئيس لأعمال المستأجر يقع في فلسطين، أو إذا كان أحد شروط عقد التأجير التمويلي يقضي بالاحتكام إلى التشريعات الفلسطينية.
2. لا تسري أحكام هذا القانون على العلاقة بين المؤجر والمستأجر إلا إذا كانت هذه العلاقة قد نظمت بموجب عقد تأجير تمويلي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
3. فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار بقانون أو في عقد التأجير التمويلي فإنه يتم تطبيق قواعد القانون المدني، بما لا يتعارض مع طبيعة هذا النشاط.
4. ما لم يرد نص في هذا القرار بقانون، فإنه يخضع عقد التأجير التمويلي للتشريعات السارية التي تتعلق بالمال غير المنقول الموضوع تأميناً للدين، أو تلك التي تتطلب إشعاعاً عاماً لعقد التأجير، أو العين محل عقد التأجير، وينحصر أثر الإخلال بالالتزام بتلك المتطلبات لأحكام هذه التشريعات.

مادة (3)

أهداف القانون

1. إيجاد منظومة قانونية لتطوير خدمات التأجير التمويلي وحل النزاعات المرتبطة بها في فلسطين.
2. تنظيم ومراقبة أعمال التأجير التمويلي والحفاظ على حقوق ومصالح أطراف عقد التأجير التمويلي.
3. تنظيم نشاط التأجير التمويلي كأداة لتمويل الموجودات الثابتة، مثل: الآلات والمعدات والمركبات والأراضي.
4. مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي لا تمتلك رأس مال كبير على التطور وتوسيع أعمالها من خلال الحصول على المعدات اللازمة للقيام بعملها.

مادة (4)**شروط عقد التأجير التمويلي**

1. يعتبر العقد عقد تأجير تمويلي إذا تحققت فيه الشروط التالية مجتمعة، ويستثنى منها شموله أو عدم شموله لخيار الشراء:
 - أ. أن يحدد المستأجر العين المؤجرة ويختار المورد.
 - ب. أن يكون تملك المؤجر للعين المؤجرة من المورد بهدف تأجيرها بموجب عقد التأجير التمويلي.
 - ج. أن يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل دفعات التأجير.
 - د. أن يكون عقد التأجير التمويلي خطياً.
2. في حالة عدم تحقق أي من الشروط المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة تنتفي صفة التأجير التمويلي عن العقد، ولا يخضع لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)**أنواع التأجير التمويلي**

- تعتبر الأنشطة التالية من أنشطة التأجير التمويلي، على سبيل المثال، وتخضع لأحكام هذا القرار بقانون:
1. عملية البيع وإعادة الاستئجار، وتتمثل بقيام المورد ببيع المال إلى المؤجر ومن ثم إعادة استئجاره من قبل المورد وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
 2. التأجير من الباطن، ويتمثل بقيام المستأجر (المؤجر من الباطن) بموافقة خطية مسبقة من المؤجر بتأجير العين المؤجرة إلى شخص ثالث (المستأجر من الباطن) مقابل دفعات التأجير، ويعتبر المؤجر من الباطن والمستأجر من الباطن بمثابة مؤجر ومستأجر وفق أحكام هذا القرار بقانون، ويتمتعان بحقوق أطراف عقد التأجير ويتحملان التزاماتهم.
 3. التأجير اللاحق، ويتمثل بإعادة تأجير العين المؤجرة من قبل المؤجر إلى مستأجر جديد بعد فسخ عقد التأجير التمويلي مع المستأجر السابق.

مادة (6)**حرية التعاقد**

- يتمتع المؤجر والمستأجر بحرية تحديد مضمون عقد التأجير التمويلي، ويجوز لهما تغيير الأحكام الواردة في الفصول (2) و(3) و(4)، باستثناء ما تنص عليه الفقرة (1) من المادة (8)، والمواد (10) و(11) و(12) و(13) و(15) و(16) و(22) و(28) و(30) من هذا القرار بقانون.

مادة (7)**الرقابة والتنظيم والإشراف على نشاط التأجير التمويلي**

1. تتولى الهيئة لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، المهام الآتية:
 - أ. وضع السياسات المتعلقة بالتأجير التمويلي.
 - ب. ترخيص شركات التأجير التمويلي.

- ج. الإشراف والرقابة على أعمال التأجير التمويلي.
 د. تنظيم وتطوير التأجير التمويلي في فلسطين.
 2. تتقاضى الهيئة رسوماً مقابل ترخيص شركات التأجير التمويلي، وعمليات تسجيل عقود التأجير التمويلي وتحدّد قيمة هذه الرسوم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

الفصل الثاني

آثار عقد التأجير التمويلي

مادة (8)

حقوق ملكية العين المؤجرة

1. تبقى العين المؤجرة التي انتقلت إلى حيازة واستعمال المستأجر ملكاً للمؤجر طوال فترة سريان عقد التأجير التمويلي.
2. يجوز أن ينص عقد التأجير التمويلي على نقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر قبل انتهاء مدة العقد، إذا قام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته الناشئة بموجب هذا العقد.

مادة (9)

إعادة العين المؤجرة

- إذا أعاد المستأجر العين المؤجرة إلى المؤجر لأي سبب من الأسباب، تسري الأحكام الآتية:
1. تبقى التحسينات التي أجراها المستأجر على العين المؤجرة على نفقته الخاصة ملكاً له، شريطة أن تكون هذه التحسينات قابلة للفصل عن العين المؤجرة دون إحداث ضرر أو تغيير للمكونات الأصلية لهذه العين.
 2. يحق للمستأجر المطالبة بالتعويض عن بدل تكلفة التحسينات التي أجراها على العين المؤجرة على نفقته الخاصة، شريطة موافقة المؤجر خطياً على إجرائها، واستحالة فصلها عن العين المؤجرة دون الإضرار بالعين أو تغيير شكلها أو مكوناتها الأصلية.

مادة (10)

حقوق وتعويضات أطراف عقد التأجير التمويلي

- تعتبر الحقوق والتعويضات الخاصة بأطراف عقد التأجير التمويلي نافذة في مواجهة كل من:
1. مشتري العين المؤجرة.
 2. دائني أطراف عقد التأجير التمويلي بما في ذلك المصفي في إجراءات التصفية.
 3. أي شخص له حقوق في الأموال غير المنقولة، التي ترتبط بها العين المؤجرة موضوع عقد التأجير التمويلي.

مادة (11)**بيع ورهن العين المؤجرة**

1. يحق للمؤجر بيع العين المؤجرة أو رهنها بموافقة المستأجر، شريطة ألا يترتب على ذلك أي انتقاص من حقوق أو مزايا مقررة للمستأجر، أو فرض أي التزامات جديدة عليه.
2. في حالتي الرهن أو صدور حكم قضائي بإلزام المؤجر بدفع مبالغ مالية وبيع العين المؤجرة بالمزاد العلني - وفقاً لأحكام التشريعات النافذة - يحل الشخص الذي أحيل إليه المزاد محل المؤجر في جميع الحقوق والالتزامات وفق أحكام عقد التأجير التمويلي.

مادة (12)**إفلاس وتصفية المؤجر والمستأجر**

1. يستمر عقد التأجير التمويلي نافذاً ويستمر المستأجر متمتعاً بكافة حقوقه بموجب هذا العقد بغض النظر عن تصفية أو إشهار إفلاس المؤجر.
2. تنتقل للمالك الجديد الذي آلت إليه ملكية العين المؤجرة نتيجة إجراءات تصفية أو إشهار إفلاس المؤجر كافة حقوق هذا المؤجر وفقاً لعقد التأجير التمويلي، ولا يحق للمالك الجديد استعادة حيازة العين المؤجرة أو إنهاء عقد التأجير التمويلي إلا إذا أخل المستأجر بالتزاماته الناشئة عنها.
3. إذا أشهر إفلاس المستأجر بحكم قضائي، لا تدخل العين المؤجرة ضمن موجودات تقيسة المستأجر ولا تعتبر جزءاً من موجوداته، ولا تدخل في مجموع الذمم المستحقة للدائنين، كما يجوز للمصفي الاستمرار في عقد التأجير التمويلي حتى نهاية مدته بنفس الشروط الواردة فيه.

مادة (13)**حقوق المستأجر في اتفاقية التوريد**

1. تعتبر التزامات المورد بموجب اتفاقية التوريد واجبة الأداء للمستأجر، كما لو كان المستأجر طرفاً في تلك الاتفاقية، وكما لو كانت العين المؤجرة موردة مباشرة للمستأجر، على ألا يعتبر المورد مسؤولاً عن ذات الضرر تجاه كل من المؤجر والمستأجر في ذات الوقت.
2. يقوم المؤجر بتزويد المستأجر بناءً على طلبه بكافة المستندات والمعلومات المتوفرة لديه، واتخاذ أية إجراءات أخرى تلزم لتمكين المستأجر من الرجوع على المورد وفقاً لأحكام هذه الفقرة، وبخلاف ذلك يكون المؤجر مسؤولاً تجاه المستأجر عن تنفيذ تلك الالتزامات.
3. إذا قبل المستأجر بأحكام اتفاقية التوريد فلا يعتبر أي تعديل لاحق يجريه طرفاً للاتفاقية على بنودها نافذاً في مواجهة المستأجر، ولا يؤثر على حقوقه المتفق عليها سابقاً ما لم يوافق على التعديل، وإذا رفض المستأجر التعديل يكون المؤجر مسؤولاً عن تنفيذ التزامات المورد التي تم تعديلها في حدود ذلك التعديل.
4. لا يعتبر التزام المورد تجاه المستأجر وفق ما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة تعديلاً لحقوق و التزامات أطراف اتفاقية التوريد، سواء أكانت ناشئة عنها أو لم تكن، ولا تعتبر منشئة لأي التزام أو مسؤولية على المستأجر بموجب اتفاقية التوريد.

5. يلتزم المؤجر بإشعار المورد خطياً عند إبرام اتفاقية التوريد عن نيته في تأجير المال المطلوب توريده وتحديد صفات العين المؤجرة وفق أحكام هذا القرار بقانون، مع الإعلان عن اسم المستأجر في الإشعار المذكور، وفي حال تغيير المستأجر فعلى المؤجر إشعار المورد خطياً عن اسمه، وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ علم المؤجر باسم المستأجر الجديد.
6. لا تعطي هذه المادة الحق للمستأجر في تعديل أو إلغاء أو إنهاء اتفاقية التوريد دون موافقة المؤجر.

مادة (14)

حدود مسؤولية المؤجر والمستأجر

1. يتحمل المستأجر المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بالغير بعد تسلمه للعين المؤجرة، أو حيازته لها، أو انتفاعه بها.
2. لا يكون المؤجر في جميع الأحوال مسؤولاً في مواجهة المستأجر أو الغير عن الوفاة أو الإصابة الجسدية أو أي ضرر يلحق بالمتلكات لأي سبب عائد للعين المؤجرة بعد لحظة تسليمه للعين المؤجرة، سواء كان ذلك أثناء عملية تركيب العين المؤجرة أو تخزينها أو صيانتها أو استعمالها، ما لم يكن ذلك ناشئاً عن سبب عائد لفعل المؤجر أو إهماله.

مادة (15)

قطعية الالتزام

- دون الإخلال بأي التزام آخر، يلتزم المستأجر الذي يزود المؤجر أو المورد بمواصفات معينة بتحمل كامل المسؤولية عن أية مطالبة أو ادعاء، بسبب التزامهما بالمواصفات المحددة.

الفصل الثالث

التفويض

مادة (16)

الشخص الأجنبي أو الاعتباري

- إذا كان المستأجر أجنبياً أو شخصاً اعتبارياً، يجب عليه الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة لاستئجار العقار أو تملكه وفق أحكام التشريعات النافذة.

مادة (17)

مخاطر الهلاك

1. يتحمل المستأجر مسؤولية سلامة العين المؤجرة، وتبعية أي مخاطر متعلقة بهلاكها أو تلفها أو سوء استخدامها أو استغلالها، وأي مخاطر أخرى منذ لحظة تسلمه الفعلي أو الحكمي للعين.
2. في حالة عدم تسليم العين المؤجرة أو التسليم الجزئي أو التسليم المتأخر أو غير المطابق لاتفاقية التوريد، ومطالبة المستأجر للتعويضات المستحقة له وفقاً لأحكام المادة (20) من هذا القرار بقانون، فإن المورد يتحمل مخاطر الهلاك.

3. إن هلاك العين المؤجرة أو استحالة استعمالها وفقاً للغايات المقررة لها بعد تسلّم المستأجر لها، ولو كان ذلك عائداً لسبب أجنبي لا يد له فيه، لا يعفي المستأجر من التزاماته بموجب عقد التأجير التمويلي ولا يحق له المطالبة بفسخ العقد.

مادة (18)

تلف العين المؤجرة

إذا لحق ضرر بالعين المؤجرة دون خطأ من قبل المؤجر أو المستأجر قبل تسليم العين للمستأجر، فإنه يجوز للمستأجر أن يطلب المعاينة، وله خيار قبول العين مع التعويض المستحق عن النقص في قيمة العين من المورد، أو التصرف تبعاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الأخرى النافذة ذات العلاقة.

مادة (19)

قبول العين المؤجرة

1. يعتبر قبولاً للعين المؤجرة من قبل المستأجر في الأحوال الآتية:
 - أ. قيام المستأجر بإبلاغ المؤجر أو المورد خطياً بتطابق مواصفات العين المؤجرة مع بنود عقد التأجير التمويلي.
 - ب. إذا لم يرفض العين المؤجرة بعد مضي فترة محددة يتفق عليها طرفا عقد التأجير التمويلي تكفي للمعاينة.
 - ج. استعمال العين المؤجرة.
2. يجوز للمستأجر إذا قبل العين المؤجرة وفقاً للبندين (ب) و (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، مطالبة المورد بالتعويض عن الخسائر التي تنجم عن عدم مطابقة العين المؤجرة لاتفاقية التوريد خلال فترة محددة يتم النص عليها في عقد التأجير التمويلي.

مادة (20)

التعويضات

إذا لم يتم المورد بتسليم العين المؤجرة أو إذا قام بتسليمها تسليمًا جزئياً أو متأخراً، أو لم تكن العين المؤجرة مطابقة للمواصفات الواردة بعقد التأجير التمويلي، فإنه يحق للمستأجر أن يطلب عيناً مؤجرة مطابقة، وله حق المطالبة بأية حقوق أخرى أو تعويضات استناداً لأحكام القانون.

مادة (21)

إحالة الحقوق ونقل الالتزامات

1. يجوز للمؤجر إحالة حقوقه ونقل التزاماته المترتبة له بموجب عقد التأجير التمويلي للغير دون موافقة المستأجر ولا تعتبر هذه الإحالة أو النقل نافذة في مواجهة المستأجر إلا من تاريخ إشعاره خطياً بها وفقاً للطرق المحددة في عقد التأجير التمويلي، ولا يترتب على هذه الإحالة أو النقل أي انتقاص من حقوق المستأجر الواردة في عقد التأجير التمويلي أو فرض أي التزامات أخرى عليه.

2. يحق للمستأجر إحالة حقوقه في عقد التأجير التمويلي إلى مستأجر جديد يحل محله بموافقة خطية مسبقة من المؤجر وفي هذه الحالة يترتب ما يلي:
- أ. يكون المستأجر الجديد مسؤولاً عن دفع بدل الإيجار المستحق وفقاً لعقد التأجير التمويلي مباشرة إلى المؤجر وذلك من تاريخ إشعاره خطياً من قبل المؤجر بموافقته على هذه الإحالة.
- ب. يتمتع المستأجر الجديد بجميع حقوق والتزامات المستأجر الأول ما لم يتم الاتفاق على شروط أخرى بين المؤجر والمستأجر الجديد.
- ج. إذا أحال المستأجر حقوقه في العقار أو أي من الأموال المنقولة الخاصة إلى مستأجر جديد وفق أحكام البند (أ) من هذه الفقرة، فلا يتوجب على المؤجر في حال نقل ملكية تلك العين أو أي جزء منها باسم المستأجر الجديد لدى دائرة التسجيل المختصة نقل ملكيتها باسم المستأجر الأول.
3. لا يعتبر نقل ملكية العين إلى طرف ثالث تعديلاً لشروط عقد التأجير التمويلي أو إنهاء له، ولكن يترتب على ذلك انتقال حقوق المؤجر والتزاماته المحددة في عقد التأجير التمويلي إلى المالك الجديد.

مادة (22)

ضمان الحيازة دون تعرض الغير

يضمن المؤجر أن حيازة المستأجر للعين المؤجرة لن تتعرض لأية معارضة أو منازعة أو ممانعة من الغير، وتحت طائلة المسؤولية والتعويض.

مادة (23)

ضمان القبول

1. يضمن المورّد أن العين المؤجرة الموصوفة في اتفاقية التوريد تتفق غاياتها واستعمالها وأحكام القوانين و العرف التجاري والشروط الواردة في عقد التأجير التمويلي.
2. مع مراعاة ما ورد في هذا القانون، يسري هذا الضمان في مواجهة المورد فقط.

مادة (24)

التزام المستأجر بصيانة العين المؤجرة وإعادتها

1. يلتزم المستأجر بأن يولي العين المؤجرة العناية الواجبة، وأن يستخدمها بطريقة معقولة وبنفس الطريقة التي تستخدم فيها عادةً، وأن يحافظ عليها في ذات الحالة التي استلمها، إلا أنه لا يكون مسؤولاً عما يطرأ على العين المؤجرة من تغييرات نتيجة الاستعمال المعتاد.
2. إذا تضمن عقد التأجير التمويلي التزاماً بقيام المستأجر بصيانة العين المؤجرة، أو إذا كان المورد أو المصنّع قد أصدر تعليمات فنية تتعلق بكيفية استعمال العين المؤجرة، يلتزم المستأجر بتنفيذ هذه التعليمات أو ما تم الاتفاق عليه بموجب عقد التأجير التمويلي.
3. عند انتهاء عقد التأجير التمويلي أو إنهائه، يجب على المستأجر أن يعيد العين المؤجرة إلى المؤجر بالحالة المبينة في الفقرتين (2،1) من هذه المادة، ما لم يكن قد مارس حقه في شرائها أو استئجارها لمدة أخرى.

الفصل الرابع الإخلال والتعويض

مادة (25) حالات الإخلال

1. يجوز للفرقاء، في أي وقت، الاتفاق على الحالات التي تشكل إخلالاً أو تنشئ حقوقاً وتعويضات كما هو منصوص عليه في هذا الفصل.
2. في حال لم يتم الاتفاق على شروط الإخلال، يتحقق الإخلال لأغراض هذا القرار بقانون عند إخفاق أحد الفرقاء بأداء الالتزامات الواردة ذكرها في هذا القرار بقانون أو عقد التأجير التمويلي.

مادة (26) الإشعارات

يوجه الفريق المتضرر للفريق الذي وقع منه الإخلال إشعاراً بالإخلال وإشعاراً بالتنفيذ وإشعاراً بالإنتهاء، مع منحه مهلة لمعالجة الإخلال، ويجوز للفرقاء تحديد فترة الإشعار في عقد التأجير التمويلي، وفي حال عدم الاتفاق تطبق التشريعات السارية.

مادة (27) التعويض عن الأضرار

إذا لم يتم معالجة الإخلال، يكون للفريق المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار، إما بشكل حصري، أو بالإضافة إلى تعويضات أخرى ينص عليها هذا القانون أو عقد التأجير التمويلي، لوضع الفريق المتضرر في الوضعية التي يجب أن يكون فيها كما لو تم تنفيذ كافة أحكام عقد التأجير التمويلي بصورة صحيحة.

مادة (28) التعويض الاتفاقي عن الأضرار

1. إذا نص عقد التأجير التمويلي على التزام الفريق الذي أخل بالعقد بدفع مبلغ محدد أو مبلغ يتم احتسابه بطريقة معينة مقابل ذلك الإخلال، فيستحق الفريق المتضرر ذلك المبلغ.
2. يجوز للمحكمة تخفيض المبلغ المذكور إلى الحدود التي تراها مناسبة، إذا تبين أنه يتجاوز بدرجة كبيرة الضرر الناجم عن الإخلال.

مادة (29) الإنتهاء

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز فسخ عقد التأجير التمويلي بقرار من المحكمة المختصة، أو بإشعار من المؤجر إذا أجاز له العقد ذلك، في أي من الحالات الآتية:
 - أ. استعمال العين المؤجرة بشكل مخالف لشروط عقد التأجير التمويلي أو استعمالها لغاية غير مخصصة لها.

- ب. عدم دفع دفعات الإيجار وفقاً لما هو متفق عليه في عقد التأجير التمويلي.
- ج. عدم قيام المستأجر بصيانة وإصلاح العين المؤجرة ضمن المدد المحددة في عقد التأجير التمويلي، أو ضمن مدة معقولة في حال عدم تحديد تلك المدد وذلك في الحالات التي يشترط فيها عقد التأجير التمويلي أو التشريعات النافذة على المستأجر الالتزام بالصيانة والإصلاح.
- د. تلف العين المؤجرة بشكل جسيم.
- هـ. أي مخالفة جوهرية أخرى لعقد التأجير التمويلي أو التشريعات النافذة.
2. لا يجوز للمؤجر فسخ عقد التأجير التمويلي مباشرة أو من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة إلا بعد إشعار المستأجر بموجب إخطار عدلي بوقوع إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وامتناع المستأجر عن الرجوع عن تلك المخالفة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الإخطار .
3. لا يجوز للمستأجر إنهاء عقد التأجير التمويلي إلا في حال عدم تمكن المؤجر للمستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وفقاً لأحكام المادة (22) من هذا القرار بقانون، ولا يعتبر الإنهاء نافذاً إلا بعد إشعار المؤجر بذلك خطياً.

مادة (30)

إعادة الحيازة والتصرف

1. عند انتهاء عقد التأجير التمويلي، أو إنهائه، ولم يقم المستأجر بممارسة حقه في شراء العين المؤجرة وفقاً للعقد، يلتزم المستأجر بإعادة العين المؤجرة إلى المؤجر.
2. إذا لم يقم المستأجر برد العين المؤجرة للمؤجر وفقاً للفقرة السابقة، يكون للمؤجر استعادة حيازة العين المؤجرة وحق التصرف بها.
3. يجوز للمؤجر تقديم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستعادة العين المؤجرة والذي يقوم بإصدار قرار يلزم فيه المستأجر بإعادة العين المؤجرة إلى المؤجر.
4. لا يجوز للمؤجر تقديم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستعادة حيازة العين المؤجرة قبل مضي عشرة أيام من تاريخ إشعار المستأجر بإخطار عدلي بالبريد المسجل بوجوب إعادة العين المؤجرة وعدم قيام المستأجر بذلك خلال فترة الإشعار.
5. يصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره بإعادة العين المؤجرة بناءً على الوثائق التي يستند إليها المؤجر في طلبه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم طلبه باستعادة العين المؤجرة، ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة تكليف المؤجر بتقديم كفالة عدلية أو مصرفية تعادل القيمة المقدرة للعين المؤجرة كما هي في تاريخ إخلال المستأجر بالتزامه بموجب عقد التأجير التمويلي.
6. يعتبر القرار المستعجل سناً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ كحكم قضائي وفق أحكام قانون التنفيذ الساري.
7. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يمنع الاستئناف ضد قرار قاضي الأمور المستعجلة بتسليم العين المؤجرة من تنفيذ القرار المستأنف.
8. إذا لم يقم المستأجر بإقامة دعوى أو تقديم استئناف خلال الأجل القانونية، على القاضي إلغاء الكفالة العدلية أو المصرفية التي قام المؤجر بتقديمها.

9. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يكون المؤجر ملزماً بإقامة دعوى بموضوع الحق بشأن القرار المستعجل بإعادة حيازة العين المؤجرة أو التصرف فيها، كما لا يمس هذا القرار حق أي طرف بإقامة دعوى موضوعية ضد الطرف الآخر لتقديم أي ادعاءات أو مطالبات وفق أحكام التشريعات النافذة.

الفصل الخامس تسجيل العين المؤجرة

مادة (31)

الأموال المنقولة الخاصة والأموال غير المنقولة

1. يجب على المؤجر تسجيل العين المؤجرة لدى الجهات المختصة وفقاً لطبيعتها.
2. يخضع العقار محل العقد للتسجيل لدى دائرة تسجيل الأراضي المختصة، ولا تسري عليه أحكام الشفعة والأولوية عند نقل ملكيته من المؤجر إلى المستأجر أو من المؤجر إلى مؤجر آخر، مع مراعاة أحكام التشريعات المتعلقة بتملك الأجانب للأموال غير المنقولة وتصرف الأشخاص المعنويين بالأموال غير المنقولة.
3. يحق للمستأجر تقديم طلب تسجيل العين المؤجرة شريطة أن يتضمن هذا الطلب اسم المؤجر، وأن يشير إلى أن حيازة المستأجر للعين المؤجرة قد تمت بموجب عقد التأجير التمويلي.
4. يعفى المؤجر والمستأجر من أي رسوم متعلقة بنقل الملكية أو تسجيل الأموال المنقولة الخاصة والأموال غير المنقولة للمستأجر تنفيذاً لعقد التأجير التمويلي.
5. عند قيام المستأجر بممارسة خيار شراء العين المؤجرة من غير المنقول أو الأموال المنقولة الخاصة، أو في حال نص عقد التأجير على انتقال ملكية العين المؤجرة محل العقد إلى المستأجر بعد سداده لكافة الالتزامات المترتبة عليه، يجب على المؤجر تسجيل العين المؤجرة باسم المستأجر خلال (15) يوماً من تاريخ أحقية المستأجر بتملك العين المؤجرة، وإذا لم يقم المؤجر بذلك، للمستأجر الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة للحصول على قرار بنقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر.

مادة (32)

السجل

1. تنشئ الوزارة سجلاً تكون الغاية منه إطلاع الغير بوجود حق متعلق بالأموال المنقولة المتعلقة بالتأجير التمويلي.
2. يكون تسجيل المال المنقول في السجل اختيارياً، وينظم السجل كافة البيانات المتعلقة بالمال المنقول والبيانات المتعلقة بالمستأجر والمؤجر، ولا يترتب على التسجيل أية رسوم.
3. يحق لأي شخص الاطلاع على البيانات المدونة في السجل.

4. لا تسجل الأموال غير المنقولة والأموال الخاصة في السجل.
5. إذا قام المؤجر بتسجيل إشعار بخصوص العين المؤجرة، يتمتع بحق أولوية على جميع الحقوق الناشئة لاحقاً في ذات العين المؤجرة بحسب تاريخ تسجيل عقد التأجير التمويلي والحقوق الأخرى.

الفصل السادس أحكام عامة

مادة (33)

تصويب الأوضاع

1. لا تسري أحكام هذا القانون على عقود التأجير التمويلي التي أبرمت قبل تاريخ نفاذه، والتي تخضع للقوانين السارية وقت إبرامها.
2. على جميع شركات التأجير التمويلي العاملة تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ نفاذه.
3. تقوم سلطة الأراضي ووزارة النقل والمواصلات ووزارة الاقتصاد الوطني بإصدار تعليمات لتسجيل العين المؤجرة استناداً إلى أحكام هذا القرار بقانون خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

مادة (34)

تطبيق معايير المحاسبة

1. تطبق معايير المحاسبة الدولية على عقد التأجير التمويلي.
2. يجوز لوزير المالية إصدار تعليمات خاصة لتطبيق معايير المحاسبة الدولية على عقود التأجير التمويلي لغايات احتساب ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.

مادة (35)

المزايا والإعفاءات

1. إذا كان المستأجر يتمتع بمزايا أو إعفاءات من الرسوم الجمركية أو ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب والرسوم الأخرى وفقاً للتشريعات النافذة، فيستفيد المؤجر من هذه الإعفاءات، باستثناء الإعفاء من ضريبة الدخل، وذلك عند استيراده الأموال المؤجرة أو شرائها لتأجيرها إلى المستأجر وفقاً لعقد التأجير التمويلي.
2. يكون المؤجر ملزماً بدفع الرسوم والضرائب المتحققة على العين المؤجرة بتاريخ تحقق أي من الحالتين التاليتين، وعلى أساس قيمة العين المؤجرة بذلك التاريخ:
 - أ. زوال سبب الإعفاء الممنوح للمستأجر استناداً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 - ب. فسخ عقد التأجير أو انتهائه بدون نقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر.
 3. يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (36)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (37)**الأنظمة والتعليمات**

1. يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الهيئة الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. تصدر الهيئة القرارات و التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (38)**العرض على المجلس التشريعي**

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (39)**السريان والنفاد**

على الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/01/20 ميلادية

الموافق: 19/ ربيع الأول / 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/03/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يُشار إلى قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

1. تُعدل التعريفات الواردة في المادة (1) من القانون الأصلي على النحو الآتي:
عقد حزمة الحوافز: عقد تمنح بموجبه الهيئة للمستثمر حوافز سواء ضريبية أو غير ضريبية بما في ذلك (الرسوم على المعاملات، خدمات الدعم المساندة، التدريب، الخدمات اللوجستية) بناءً على قرار صادر عن مجلس إدارة الهيئة مقابل التزام المستثمر بتنفيذ مشروعه وفقاً للشروط الواردة في هذا العقد.
- تطوير المشروع القائم: إنفاق مالي فعلي بهدف توسيع أو تطوير أو تحديث المشروع القائم من خلال إضافة موجودات ثابتة جديدة تحقق زيادة في الطاقة الإنتاجية للمشروع وزيادة في استيعاب أيدي عاملة جديدة، أو إضافة منتج جديد أو تصنيع منتج يستورد من الخارج.
2. تضاف التعريفات التالية إلى المادة (1) من القانون الأصلي:
المشاريع السياحية: المنشآت الفندقية والشقق الفندقية والقرى والمنتجعات السياحية.
- المشاريع الزراعية: المشاريع التي يتأتى دخلها مباشرة من زراعة الأرض أو الثروة الحيوانية.
3. يلغى تعريف مشاريع العقارات التطويرية من المادة (1) من القانون الأصلي.

مادة (3)

تعديل المادة (4) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
تستفيد الأنشطة الاقتصادية المقررة ضمن نظام عقد حزمة الحوافز من كافة الحوافز المنصوص عليها بالقانون وأية قطاعات أو فروع أخرى يصادق عليها مجلس الوزراء بالتنسيق من مجلس الإدارة.

مادة (4)

تعديل المادة (14) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً، وهم :
 - أ. وزير الاقتصاد الوطني
 - ب. ممثل عن كل من:

- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد الوطني.
- وزارة السياحة والآثار.
- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- وزارة الحكم المحلي.
- سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.

ج. أربعة ممثلين عن القطاع الخاص، على أن يمارس كل ممثل مهامه بشكل مستقل، وهم:

- ممثل عن اتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية.
 - ممثل عن الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.
 - ممثل عن اتحاد جمعيات رجال الأعمال.
 - ممثل عن مركز التجارة الفلسطيني.
2. يشارك الرئيس التنفيذي في كافة جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.
 3. تحدد مدة العضوية في مجلس الإدارة من خلال نظام صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس الإدارة.

مادة (5)

تعديل المادة (15) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

1. تعدل الفقرة (2) لتصبح على النحو الآتي:
المصادقة على عقود حزمة الحوافز التي تعدها الهيئة وما يطرأ عليها من تعديلات.
2. تعدل الفقرة (12) لتصبح على النحو الآتي:
إنشاء نافذة استثمارية تتولى ترخيص مشاريع الاستثمار والحصول على الموافقات من الجهات المختصة الأخرى وفق التشريعات المعمول بها، ويحق للمجلس إصدار ترخيص المشروع إذا لم تصدر الوزارات أو المؤسسات العامة قرارها المسبب حول هذا الترخيص خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الترخيص لها.

3. إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (17) على النحو الآتي:
يكلف ممثل وزارة المالية لدى مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي حول الضرائب المباشرة وغير المباشرة للمشاريع الاستثمارية المستفيدة من القانون و عقود حزم الحوافز ومدى التزام المستثمرين بتنفيذ وتسديد الالتزامات المترتبة عليهم.
4. إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (18) على النحو الآتي:
المشاركة في الأنشطة الترويجية للهيئة حسب ما تقتضي الحاجة.
5. إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (19) على النحو الآتي:
إقرار نظام صرف المكافآت المالية للأعضاء بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة، ورفع له لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
6. إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (20) على النحو الآتي:
الإشراف من خلال رئيس مجلس الإدارة على عمل الإدارة التنفيذية.

مادة (6)

تعديل المادة (16) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يعدل البند (أ) ليصبح على النحو الآتي:
يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً ثمان مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه، ولا يكون الاجتماع قانونياً إلا إذا حضر ثلثاً أعضائه على الأقل، على أن يكون الرئيس أو نائبه في حالة غيابه من بينهم.
2. إضافة بند جديد يحمل الرقم (هـ) على النحو الآتي:
يحق لرئيس مجلس إدارة دعوة الهيئة دعوة أيّاً من أهل الخبرة و الاختصاص لحضور اجتماعات مجلس الإدارة وتقديم المشورة في الموضوع المعروض عليه دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (7)

تعديل المادة (17) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

1. يعدل البند (ج) من الفقرة (2) ليصبح على النحو الآتي:
رفع التقارير إلى رئيس مجلس الإدارة بصورة منتظمة حول عمليات الهيئة وأدائها.
2. يعدل البند (د) من الفقرة (2) ليصبح على النحو الآتي:
المشاركة في الأنشطة الرامية إلى تشجيع الاستثمار في فلسطين على المستوى المحلي والخارجي بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة.
3. تُضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (3) على النحو الآتي:
يتبع الرئيس التنفيذي مباشرة لرئيس مجلس الإدارة.
4. تلغى الفقرة رقم (3).

مادة (8)

تعديل المادة (23) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تمنح المشاريع التي تقرها الهيئة والحاصلة على التراخيص اللازمة بموجب القانون الحوافز والإعفاءات الآتية:
 - أ. ضريبة دخل بنسبة (0%) على المشاريع الزراعية التي يتأتى دخلها مباشرة من زراعة الأرض أو الثروة الحيوانية.
 - ب. ضريبة دخل بنسبة (5%) لغاية خمس سنوات تبدأ من تاريخ تحقيق الربح بما لا يتجاوز أربع سنوات، أيهما أسبق.
 - ج. ضريبة دخل بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات تبدأ من نهاية المرحلة الأولى، وتحتسب بعد ذلك حسب النسب والشرائح سارية المفعول.
2. تتمتع بالحوافز المنصوص عليها في القانون المشاريع التالية، وفقاً لتعريفها في التشريعات ذات العلاقة والحاصلة على التراخيص اللازمة بموجب القانون، وهي:
 - أ. القطاع الصناعي.
 - ب. القطاع السياحي.
 - ج. المشاريع الجديدة ضمن أي قطاع والتي توظف ما لا يقل عن خمسة وعشرين عاملاً خلال فترة الاستفادة.
 - د. المشاريع التي تزيد نسبة صادراتها من الإنتاج عن (40%).
 - هـ. المشاريع ضمن أي قطاع والتي تستخدم ما نسبته (70%) من المكون المحلي (معدات ومواد أولية).
 - و. أي مشروع قائم يضيف خمسة وعشرين عاملاً جديداً على عدد العمال الموجودين.
 - ز. التوسعات التطويرية للمشروع القائم والتي تنطبق عليها المعايير تستفيد من الحوافز بناءً على نسبة التطوير من إجمالي رأس المال المدفوع ولا يشمل قيمة الأرض.
 - ح. المشاريع الممنوحة ضمن نظام عقد حزمة الحوافز والتي تشمل المشاريع النوعية التي تقدم خدمه أو قيمه تتوافق مع معايير خاصة أو تلبية شروط بيئية دولية أو خدمات طاقة بديلة أو المشاريع التي تقع في مناطق ذات أولوية تنموية.
3. لا يجوز ازدواج الحافز الضريبي في أي مرحلة.
4. يستفيد كل مشروع استثماري لم يتم ذكره نصاً من نظام عقد حزمة الحوافز في حال تم مصادقة مجلس إدارة الهيئة على إبرام عقد بخصوصه.

مادة (9)

تعديل المادة (24) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

يخول مجلس إدارة الهيئة وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ووفقاً لمجالات عمل المشروع أو موقعه الجغرافي أو مدى مساهمته في زيادة الصادرات أو خلق فرص عمل أو دفع عجلة التنمية أو نقل معرفة أو دعم البحث والتطوير أو لغايات تعزيز خدمات المنفعة العامة، بإبرام عقد حزمة حوافز

يستفيد من خلاله هذا المشروع من مزايا الحافز الضريبي وخدمات الدعم المحددة في هذا العقد، شريطة الإيفاء بكامل بنود العقد.

مادة (10)

تعديل المادة (25) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

1. يعدل البند (ب) من الفقرة (1) ليصبح على النحو الآتي:
تقديم طلب الاستفادة من عقد حزمة الحوافز وتقديم كافة المعلومات والمرفات المنصوص عليها في الأنظمة خلال ستة أشهر من بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط للمشروع، ويجوز لمجلس الإدارة تمديد هذه الفترة إلى ستة أشهر أخرى كحد أقصى من خلال طلب تمديد يتقدم به المستثمر إلى الهيئة.
2. تعدل الفقرة رقم (3) لتصبح على النحو الآتي:
تصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض على طلب الاستفادة من عقد حزمة الحوافز خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها برفض الطلب خلال هذه المدة يصبح المشروع مؤهلاً للتمتع بالمزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (11)

تعديل المادة (27) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

تسفيد المشاريع الاستثمارية المخصصة لتطوير مشروع قائم من الحوافز الضريبية وغير الضريبية والمصادق عليها من قبل الهيئة بناءً على نسبة التطوير للمشروع، وتنظيم جميع الحوافز الضريبية وغير الضريبية واستثناءات الدعم لمشاريع التطوير ضمن عقد حزمة الحوافز.

مادة (12)

تعديل المادة (43) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

تستثنى من الحوافز الضريبية المشاريع التجارية وشركات التأمين والبنوك وشركات الصرافة ومشاريع العقارات والتطوير العقاري، ومشاريع الكهرباء بأنواعها، والاتصالات وخدمات الاتصالات، والخدمات التجارية، والكسارات، والمحاجر، والشركات الحاصلة على عقود امتياز من مجلس الوزراء التي تمارس نشاط شركات احتكارية.

مادة (13)

تعديل المادة (15) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2011م المعدل للقانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

إذا حصل تعديل على الحوافز الممنوحة أو على تصنيف المنطقة المعروفة بالأنظمة التي يقع ضمنها المشروع، يكون للمشاريع المستفيدة من الحوافز الخيار باختيار الحوافز المنصوص عليها في القرار بقانون المعدل أو الاستفادة من الحوافز السارية المفعول قبل التعديل، وذلك بناءً على طلب رسمي يقدم إلى الهيئة.

مادة (14)

تلغى المواد (33، 35، 42) من القانون الأصلي.

مادة (15)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (16)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (17)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/11 ميلادية

الموافق: 10/ جمادى الأولى/ 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام

رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه، وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م وتعديلاته، وعلى القانون رقم (9) لسنة 1998م بشأن اللوازم العامة وتعديلاته، وعلى القانون رقم (6) لسنة 1999م بشأن العطاءات للأشغال الحكومية، وعلى القرار بقانون رقم (15) لسنة 2011م بشأن الشراء العام، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/03/25م، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

المجلس: المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام، المشكل بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

الرئيس: رئيس المجلس.

دائرة اللوازم العامة: دائرة اللوازم العامة في وزارة المالية.

دائرة العطاءات المركزية: دائرة العطاءات المركزية في وزارة الأشغال العامة.

الوحدة: وحدة مراجعة النزاعات.

المسؤول المختص: المسؤول فيما يختص بوزارته والدوائر والمؤسسات المرتبطة به، أو من يفوضه من موظفي الفئة العليا، ولغايات هذا القانون تشمل عبارة المسؤول المختص:

1. رئيس الوزراء فيما يختص برئاسة الوزراء.
2. رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، فيما يختص بالمجلس التشريعي الفلسطيني.
3. الوزير فيما يختص بوزارته.

4. رئيس أي دائرة يمارس صلاحيات الوزير فيما يتعلق بتلك الدائرة بموجب قوانين أو أنظمة خاصة.

5. وكيل أي وزارة أو نائب رئيس أي دائرة.

6. رئيس الهيئة المحلية أو من يفوضه فيما يتعلق بتلك الهيئة.

الوزير المختص: لغايات هذا القانون تشمل عبارة الوزير المختص:

1. وزير المالية فيما يختص بدائرة اللوازم العامة.

2. وزير الأشغال العامة والإسكان فيما يختص بدائرة العطاءات المركزية.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الجهة المشترية: أي دائرة، أو مؤسسة عامة، وفقاً لمدلولها في قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية، أو أية هيئة محلية، أو الشركات العامة التي تمتلك الدولة ما يزيد عن (50%) من أسهمها، أو المرافق العامة التي تتقاضى إيرادات مالية من بيع الخدمات غير الاستشارية، أو أي شخص تم تخصيص المال العام لمنفعته لاستخدامه في الشراء العام أو البعثات الدبلوماسية في الخارج.

المال العام: أي أموال يتم إحالتها من قبل الحكومة للجهة المشترية، سواء كان مصدرها الموازنة أو القروض أو الهبات.

الشراء: حصول الجهة المشترية بأية وسيلة تعاقدية على أية لوازم أو أشغال عامة أو خدمات استشارية أو غيرها من الخدمات التي يتم تمويلها من المال العام أو تخدم المصلحة العامة.

الدائرة: أية وزارة أو مؤسسة عامة أو أية جهة أخرى تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة أو ملحقة بها.

اللوازم: الأموال المنقولة أيًا كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها.

الأشغال: كل الأعمال المرتبطة بالبناء والتعمير، وإعداد الموقع، والهدم، وإصلاح أو صيانة أو تجديد الطرق السريعة، أو إنشاء البنية التحتية أو البنية الفوقية، أو التركيب، أو أشغال البناء المتعلقة بالحفر، وكذلك تركيب المعدات والمواد، والديكور، والخدمات التابعة للأشغال، إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الأشغال نفسها.

الخدمات الاستشارية: بناء القدرات والتدريب ونقل المعرفة وإعداد الدراسات على اختلاف أنواعها، والتصاميم الهندسية ووثائق المناقصات والإشراف على تنفيذ المشاريع وتشغيلها، وأعمال المساحة، أو أي استشارات هندسية تتعلق بالمواصفات والفحوصات.

الخدمات غير الاستشارية: أية خدمات غير الخدمات الاستشارية كخدمات التأمين والصيانة واللوازم والنظافة والحراسة.

المناقصة: عملية الشراء التي يتقدم خلالها المناقصون بعطاءات.

المناقص: الشخص المشارك أو المشارك المحتمل في المناقصة.

إجراءات المناقصة: الإجراءات المتعلقة بالشراء بدءاً من مرحلة الإعلان عن المناقصة أو طلب العروض حتى صدور القرار النهائي للجنة العطاءات المختصة إلى الإحالة النهائية.

العطاء: العرض المقدم من المناقص لتسليم اللوازم أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية من خلال مناقصة.

اتفاقية الإطار: اتفاقية سارية المفعول لمدة معينة من الزمن، بين جهة مشتريّة أو أكثر، وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أو المستشارين أو مزودي الخدمات، تتضمن الشروط التي تحكم شراء اللوازم أو الأشغال أو الخدمات، خاصة الشروط المتعلقة بالأسعار، والكميات حيثما كان ذلك مناسباً.

إقرار ضمان العطاء: إقرار يوقعه المتنافس لضمان التزامه بشروط المناقصة.

العرض: ما يقدمه الشخص المشارك في استدرج العروض أو الشراء المباشر أو المشارك في عروض الخدمات الاستشارية.

العقد: اتفاق موقع بين الجهة المشتريّة والمورد أو المقاول أو المستشار أو مزود الخدمات والنتائج عن إجراءات التعاقد على الشراء.

شروط المرجعية: الشروط التي تحدد أهداف وغايات ونطاق المهمة الاستشارية وتقدم معلومات عن الخدمة المطلوبة.

المورد: الشخص الذي يقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة المشتريّة بتوريد السلع والخدمات ذات الصلة بها.

المقاول: الشخص الذي يقوم بتنفيذ أي أشغال بموجب عقد مبرم مع الجهة المشتريّة.

مزود الخدمات: الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات غير الاستشارية بموجب عقد مبرم مع الجهة المشتريّة.

المستشار: أي شخص يتم التعاقد معه على تقديم الخدمات الاستشارية.

القوة القاهرة: حدث أو حالة خارجة عن سيطرة طرفي العقد، لا يمكن التنبؤ بها، وليست ناجمة عن الإهمال أو عدم بذل العناية، ويترتب عنها استحالة التنفيذ.

النظام: النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

اليوم: اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

مادة (2)

نطاق تطبيق القانون

تخضع لأحكام هذا القرار بقانون أي عملية شراء وأي جهة مشتريّة أو مستفيدة أو مشاركة وكافة اللجان المشكّلة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

الاستثناء من التطبيق

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار بقانون:

1. شراء اللوازم والخدمات والأشغال ذات الطبيعة الأمنية العالية، والمحددة بقرار من مجلس الوزراء.
2. طباعة وإصدار العملات وتحويلاتها.
3. الشراء المتبادل بين الجهات المشتريّة.

مادة (4)**مراعاة الاتفاقيات الدولية**

تطبق الأحكام الواردة في هذا القرار بقانون، مع مراعاة الشروط الواردة في الاتفاقيات المبرمة مع الجهات الدولية.

مادة (5)**أهداف القانون**

يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق الآتي:

1. شراء اللوازم والأشغال والخدمات بأفضل الأسعار بما يساهم في ترشيد النفقات مع الحفاظ على ضمان الجودة.
2. تشجيع الصناعات المحلية والتنمية الاقتصادية في فلسطين.
3. بناء القدرات وتحقيق التنمية المستدامة.
4. تعزيز مبدأ المنافسة العادلة وتشجيع المشاركة في إجراءات الشراء العام من جانب الموردين والمقاولين والمستشارين المؤهلين.
5. إتاحة فرص متكافئة دون تمييز وتوفير معاملة عادلة ومتساوية لجميع المناقصين والمستشارين.
6. ضمان تحقيق الشفافية والنزاهة في إجراءات وسير عمليات الشراء العام.

الفصل الثاني**الترتيبات المؤسسية****مادة (6)****إنشاء المجلس**

1. ينشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون مجلس يسمى «المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام» تكون له الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، وله موازنته الخاصة ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. يكون المقر الرئيس للمجلس في مدينة القدس، وله أن يفتح فروعاً أخرى في أي مكان آخر.

مادة (7)**تشكيل المجلس**

1. بموجب قرار من مجلس الوزراء يتشكل المجلس من رئيس وثمانية أعضاء من ممثلي الجهات الآتية:

أ. وزارة المالية	نائباً للرئيس
ب. وزارة الأشغال العامة والإسكان	عضواً
ج. وزارة الاقتصاد الوطني	عضواً

- د. وزارة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية الإدارية عضواً
- هـ. أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الشراء العام من غير موظفي القطاع العام يحدددهم مجلس الوزراء من العاملين في قطاع المقاولات وتوريد الأدوية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والقطاع الأكاديمي.
2. ينسب المسؤول المختص العضو الممثل عن وزارته، على أن يكون من موظفي الفئة العليا في الوزارة.
3. تكون مدة عضوية أعضاء المجلس من ممثلي الوزارات سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ما لم تنته خدمته في الوزارة لأي سبب من الأسباب.
4. تكون مدة عضوية أعضاء المجلس من الخبراء ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
5. يحدد بقرار من مجلس الوزراء سائر الحقوق المالية لرئيس المجلس.
6. تحدد المكافآت المالية لأعضاء المجلس بنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء.
7. يتشكل الجسم التنفيذي للمجلس من إدارات ودوائر مختصة حسب الهيكل التنظيمي المعتمد من مجلس الوزراء.

مادة (8)

اختصاصات المجلس

يمارس المجلس في سبيل تحقيق أهدافه الصلاحيات الآتية:

1. رسم وإعداد السياسات الوطنية الخاصة بالشراء العام ورفعها لمجلس الوزراء لغايات إقرارها، وبما يحقق الأهداف الآتية:
 - أ. إعطاء الأفضلية للمنتج والمقاول والمستشار الفلسطيني المحلي، شريطة مراعاة متطلبات الجودة الفنية.
 - ب. اعتماد نسبة أفضلية لأسعار المنتجين والمقاولين الفلسطينيين في المناقصات الدولية أثناء تقييم العطاءات.
 - ج. اعتماد مبدأ الأولوية لاستخدام العمالة الفلسطينية في مناقصات الأشغال لخلق فرص عمل.
2. إعداد الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القرار بقانون بما فيها الأنظمة الخاصة لعمل المجلس ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها وإصدارها.
3. إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
4. اعتماد النماذج الموحدة للعقود والوثائق القياسية الموحدة للعطاءات ووثائق التأهيل لاستخدامها من قبل الجهات المشتريّة.
5. تقييم أداء الجهات المشتريّة ومدى التزامها بأحكام القانون ورفع تقارير لمجلس الوزراء بهذا الخصوص مرفقة بتوصياتها.
6. تنمية الموارد البشرية في مجال الشراء العام من خلال إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الهادفة إلى الارتقاء بالمستوى المهني وتطوير الموارد البشرية.
7. جمع البيانات عن عمليات الشراء وتحليلها ودراساتها واستخلاص التوصيات اللازمة لتحسين

- الأداء، وتمكين الجمهور من الوصول إلى قاعدة البيانات بشكل تفاعلي عبر الإنترنت.
8. إنشاء وإدارة موقع الكتروني أحادي البوابة خاص بعمليات الشراء في فلسطين.
9. تطوير الإجراءات التي تهدف إلى تحسين نظام الشراء العام بما فيها إقرار الاستخدام التدريجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
10. تقديم الرأي والمشورة للجهة المشتري.
11. القيام بأعمال سكرتاريا لوحدة مراجعة النزاعات.
12. إعداد التقارير السنوية المتعلقة بعمليات الشراء وتقييم فعالية سياسة الشراء العام ورفعها لمجلس الوزراء.
13. التعاون مع المؤسسات والمحافل المحلية والدولية فيما يتعلق بالشراء العام وتمثيل الدولة بهذا الشأن.

مادة (9)

شروط تعيين رئيس المجلس وصلاحياته

1. يجب أن تتوافر في رئيس المجلس الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون فلسطيني الجنسية.
 - ب. أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل.
 - ج. أن لا تقل خبرته العملية عن خمس عشرة سنة في مجال إدارة سياسات الشراء العام وإدارة العقود.
 - د. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بأية جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
2. تكون مدة رئاسة رئيس المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
3. يحدد النظام مهام وصلاحيات رئيس المجلس.

مادة (10)

حالات شغور منصب رئيس المجلس وأعضائه

1. مع مراعاة أحكام الفقرتين (3 و4) من المادة (7)، تنتهي خدمات رئيس المجلس وأعضائه حكماً في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الوفاة.
 - ب. تقديم الاستقالة إلى الجهة المختصة، وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها، وفي حال عدم الرد عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها تعتبر مقبولة ضمناً.
 - ج. فقدان الأهلية القانونية.
 - د. العجز الصحي.
 - هـ. الحكم عليه بحكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

2. يلتزم رئيس المجلس في حال تقديم استقالته بأداء مهامه خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
3. في حال شغور منصب رئيس المجلس أو أي عضو من أعضاء المجلس يتم ملء الشاغر وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (11)

الموارد المالية للمجلس

تتكون موارد وعائدات المجلس من المصادر الآتية:

1. موازنته الخاصة ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. المنح والهبات والمساعدات والتبرعات.

مادة (12)

دائرة اللوازم العامة

1. تقوم دائرة اللوازم العامة في وزارة المالية بالمهام المحددة في المادة (13) من هذا القرار بقانون، وتحفظ الدائرة بموظفيها، ويكون لها مديراً عاماً يعين بقرار من مجلس الوزراء.
2. لوزير المالية تسمية أحد كبار الموظفين في الدائرة نائباً للمدير العام للقيام بوظائفه وتولي مهامه في حالة غيابه.

مادة (13)

مهام دائرة اللوازم العامة

تمارس دائرة اللوازم العامة المهام والصلاحيات الآتية:

1. تطبيق سياسات الشراء العام المصادق عليها من قبل المجلس.
2. تنفيذ إجراءات الشراء للوازم والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية عدا الخدمات الاستشارية المتعلقة بالأشغال، وفقاً للأسقف المالية المحددة في النظام وأساليب الشراء المحددة في القانون.
3. إنشاء اتفاقيات الإطار لشراء اللوازم شائعة الاستخدام من قبل الجهات المشتريّة وفقاً لما يحدده النظام.
4. إعداد خطة الشراء السنوية لكافة عمليات الشراء التي ستقوم بتنفيذ إجراءاتها لصالح الجهات المشتريّة المختلفة وفقاً لقانون الموازنة العامة السنوي، وإدخال التعديلات الدورية على هذه الخطة.
5. القيام بأعمال سكرتارياً لجنة العطاءات المركزية للوازم.
6. حفظ الملفات الخاصة بإجراءات الشراء العام للوازم والخدمات.
7. حفظ وإدارة اللوازم في المستودعات المركزية المنشأة وفقاً لأحكام المادة (69) من هذا القرار بقانون.

8. إجراء الدراسات اللازمة لتطوير إدارة اللوازم بما في ذلك:
- أ. الاحتفاظ بمواصفات فنية قياسية للوازم ذات الاستعمال المشترك والمتكرر وفقاً لما يحدده النظام.
- ب. تحديد الوسائل والأساليب اللازمة لحفظ اللوازم وصيانتها بالتعاون مع الجهات المختصة.

مادة (14)

دائرة العطاءات المركزية

1. تقوم دائرة العطاءات المركزية في وزارة الأشغال العامة بالمهام المحددة في المادة (15) من هذا القرار بقانون، وتحتفظ الدائرة بموظفيها ويكون لها مديراً عاماً يعين بقرار من مجلس الوزراء.
2. لوزير الأشغال العامة والإسكان تسمية أحد كبار الموظفين في الدائرة نائباً للمدير العام للقيام بوظائفه وتولي مهامه في حالة غيابه.

مادة (15)

مهام دائرة العطاءات المركزية

- تمارس دائرة العطاءات المركزية المهام والصلاحيات الآتية:
1. تطبيق سياسات الشراء العام المصادق عليها من قبل المجلس.
2. تنفيذ إجراءات الشراء للأشغال والخدمات الاستشارية المتعلقة بها وفقاً للأسقف المالية المحددة في النظام وأساليب الشراء المحددة في القانون.
3. إعداد خطة الشراء السنوية لكافة عمليات الشراء التي ستقوم بتنفيذ إجراءاتها لصالح الجهات المشتريّة المختلفة وفقاً لقانون الموازنة العامة السنوي، وإدخال التعديلات الدورية على هذه الخطة.
4. الإشراف على ومتابعة تصنيف المقاولين، وتروّس لجنة التصنيف المشكلة وفقاً للمادة (31) من هذا القرار بقانون، والاحتفاظ بقوائم تصنيف المقاولين ومستشاري الخدمات الهندسية.
5. القيام بأعمال سكرتاريا لجان العطاءات المركزية للأشغال والخدمات الاستشارية المتعلقة بها.
6. حفظ الملفات الخاصة بإجراءات الشراء العام للأشغال والخدمات الاستشارية المتعلقة بها.

مادة (16)

مسؤولية تنفيذ الشراء

1. تنفذ إجراءات عمليات شراء اللوازم والأشغال والخدمات التي تحتاجها الجهة المشتريّة وفقاً للأسقف المالية المحددة في النظام، من خلال:
- أ. دائرة اللوازم العامة فيما يتعلق باللوازم والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية عدا الخدمات الاستشارية المتعلقة بالأشغال.
- ب. دائرة العطاءات المركزية فيما يتعلق بالأشغال والخدمات الاستشارية المتعلقة بها.
- ج. دائرة شراء مشكلة لدى كل جهة مشتريّة.

2. تخضع عمليات الشراء التي تقوم بها الهيئات المحلية إلى الحصول على موافقة وزارة الحكم المحلي على تنفيذ هذه العمليات وفقاً لما يحدده النظام.

مادة (17)

مهام الجهة المشترية

1. تلتزم الجهة المشترية بسياسات الشراء الصادرة عن المجلس والمعتمدة من مجلس الوزراء.
2. تقوم الجهة المشترية ومن خلال الوحدات الإدارية المختصة لديها بالمهام الآتية:
 - أ. التخطيط لعمليات الشراء الخاصة بها وفقاً لما يحدده النظام.
 - ب. مخاطبة دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية لغايات إتمام إجراءات الشراء في حال تجاوز التكلفة التقديرية للأسقف المالية المحددة في النظام.
 - ج. إعداد وثائق المناقصات لكافة عمليات الشراء التي تحتاجها.
 - د. تقييم العطاءات وإحالة العقود على المناقصين الفائزين وفقاً للأسقف المحددة في النظام.
 - هـ. المشاركة في تقييم العطاءات التي تطرح من قبل دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية لصالحها.
 - و. استلام كفالة حسن التنفيذ والتحقق من صحتها والحفاظ عليها.
 - ز. إدارة تنفيذ عقود الشراء الخاصة بها.
 - ح. إعداد التقارير الدورية عن جميع عمليات الشراء التي تقوم الجهة المشترية بتنفيذها ورفعها للمجلس.
 - ط. تقييم مدى جودة اللوازم أو الأشغال أو الخدمات الاستشارية أو غير الاستشارية التي يتم شراؤها وتحديد مدى مطابقتها لمواصفات وشروط العقد.
 - ي. حفظ الملفات الخاصة بعمليات الشراء وفقاً لما يحدده النظام.
3. تقوم وزارة الأشغال العامة والإسكان بمهام الجهة المشترية فيما يتعلق بعطاءات الأشغال والخدمات الاستشارية المتعلقة بها بناءً على طلب الجهة المشترية أو بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (18)

لجان العطاءات المركزية ولجان الشراء

1. تشكل في دائرة اللوازم العامة لجنة عطاءات مركزية للوازم والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية عدا الخدمات الاستشارية المتعلقة بالأشغال بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء، ويحدد النظام تشكيلتها وآلية عملها والنصاب القانوني لاجتماعاتها وآلية اتخاذ القرارات فيها.
2. تشكل في دائرة العطاءات المركزية لجان عطاءات مركزية للمجالات المختلفة من الأشغال والخدمات الاستشارية المتعلقة بها بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء، ويحدد النظام تشكيلتها وآلية عملها والنصاب القانوني لاجتماعاتها وآلية اتخاذ القرارات فيها.
3. تشكل لجان شراء في الجهة المشترية بموجب قرار صادر عن المسؤول المختص على أن لا يقل عدد أعضاء أي منها عن ثلاثة أعضاء، ويحدد النظام تشكيلتها وآليات عملها.

4. تخضع قرارات لجان العطاءات المركزية في دائرة اللوازم العامة ودائرة العطاءات المركزية لمصادقة الوزير المختص، وتخضع قرارات لجان الشراء لمصادقة المسؤول المختص، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار اللجنة، وفي حال انقضاء هذه المدة يعتبر قرارها مصادقاً عليه حكماً.

مادة (19)

النظام المالي والرقابة

تخضع لجان الشراء ولجان العطاءات المركزية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

الفصل الثالث

أساليب شراء اللوازم والأشغال والخدمات غير الاستشارية

مادة (20)

أساليب الشراء العام

1. تتم عمليات شراء اللوازم والأشغال والخدمات غير الاستشارية وفقاً للأسقف المالية أو الحالات المحددة في النظام بإحدى الأساليب الآتية:
 - أ. المناقصة العامة، والتي تشمل أي من الآتي:
 - (1) المناقصة (المحلية).
 - (2) المناقصة على مرحلتين.
 - (3) المناقصة الدولية.
 - ب. المناقصة المحدودة.
 - ج. استدراج عروض الأسعار.
 - د. اتفاقيات الإطار.
 - هـ. الشراء المباشر.
 - و. التنفيذ المباشر.
2. تعطى الأفضلية في الشراء للمناقصة العامة.
3. تلتزم الجهة المشتريّة بعدم تجزئة اللوازم العامة أو الأشغال أو الخدمات بغرض التحايل لتجنب الأسقف المالية لأساليب الشراء المحددة في النظام.

مادة (21)

أنواع العقود

يحدد النظام أنواع العقود وفقاً لطبيعة وأساليب الشراء العام المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

مادة (22)**المناقصة العامة**

1. وفقاً للأسقف المالية المحددة في النظام، تقوم الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية بالإعلان عن المناقصات العامة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على يومين متتاليين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني أحادي البوابة لنظام الشراء.
2. تطبق على المناقصة العامة إجراءات المناقصة المحددة في الفصل الرابع من هذا القرار بقانون.

مادة (23)**المناقصة على مرحلتين**

1. للجهة المشتريّة اتباع أسلوب المناقصة على مرحلتين إذا تعذر عملياً تحديد المواصفات الفنية والشروط التعاقدية النهائية تحديداً كاملاً ودقيقاً بسبب الطبيعة المعقدة والتخصّصية لبعض العقود (كعقود التصميم والتوريد والتركيب أو عقود الأشغال الكبيرة ذات الطبيعة الخاصة أو عقود تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعقدة أو غيرها من العقود المشابهة) وحتى يؤخذ بالاعتبار البدائل أو الخيارات التي يمكن أن يطرحها المناقصون ومناقشتها معهم، ولتجنب أية انحرافات عن المواصفات أثناء تنفيذ العقد.
2. يحدد النظام الإجراءات المتبعة في أسلوب المناقصة على مرحلتين.

مادة (24)**المناقصة الدولية**

1. تقوم الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية بإجراء المناقصة الدولية في أي من الحالات الآتية:
 - أ. في حالات الشراء ذات الطبيعة الخاصة أو المعقدة، ووفقاً لما تحدده الجهة المشتريّة.
 - ب. عندما لا تتوفر اللوازم والأشغال والخدمات محلياً بأسعار تنافسية وبالجودة المطلوبة.
 - ج. إذا لم يتمّ التقدم بعطاءات من قبل مناقصين محليين بعد استنفاذ كافة أساليب الشراء التي يجيزها القانون.
2. تقوم الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية بالإعلان عن المناقصة الدولية باللغتين العربية والإنجليزية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار لمدة يومين متتاليين وعلى الموقع الإلكتروني أحادي البوابة لنظام الشراء.

مادة (25)**المناقصة المحدودة**

1. للجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية إجراء المناقصة المحدودة في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا كانت اللوازم أو الأشغال أو الخدمات المطلوبة متوفرة لدى عدد محدود لا يزيد عن عشرة

- مناقصين، وانتفت الجدوى من الإعلان في الصحف، على أن تقوم الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية بإعداد قائمة بأسماء المناقصين.
- ب. إذا وجد ظرف استثنائي يبرر عدم استخدام إجراءات المناقصة العامة.
2. تطبق إجراءات المناقصة العامة على المناقصة المحدودة، باستثناء الإعلان في الصحف، بحيث توجه الدعوة مباشرة لكافة المناقصين في القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالإضافة للإعلان على الموقع الإلكتروني أحادي البوابة لنظام الشراء.
3. إذا تبين وجود مناقص مؤهل، وأبدى اهتمامه بالمشاركة في القائمة، تفتح له الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية باب المشاركة.

مادة (26)

استدراج عروض الأسعار

1. للجهة المشتريّة اتباع أسلوب استدراج عروض الأسعار لشراء اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفقاً للأسقف والشروط والمعايير المحددة في النظام.
2. تقوم الجهة المشتريّة باستدراج ما لا يقل عن ثلاثة عروض أسعار من المناقصين المؤهلين من خلال توجيه دعوة خطية لهم، على أن تتضمن الدعوة الآتي:
- أ. اسم الجهة المشتريّة وعنوانها.
- ب. وصف وكمية السلع أو الخدمات أو الأشغال المراد توريدها.
- ج. مكان التسليم أو موقع العمل في حالة الأشغال.
- د. المواصفات الفنية.
- هـ. مدة سريان العرض.
- و. طريقة تقديم العروض والمكان والموعد النهائي للتقديم.
- ز. أية أمور أخرى ينص عليها النظام.
3. في حال تعذر الحصول على ثلاثة عروض أسعار، للجهة المشتريّة فتح العرض أو العرضين إذا لم يكن هناك جدوى من إعادة الدعوة إلى الاستدراج.
4. يقبل العرض الأقل سعراً المطابق للمواصفات ولشروط استدراج العروض، إذا كان السعر مناسباً.
5. يحدد النظام الإجراءات المتبعة في استدراج عروض الأسعار.

مادة (27)

اتفاقيات الإطار

1. للجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة، أن تبرم اتفاقيات إطار في الحالات الآتية:
- أ. للمشتريات المتكررة من اللوازم، والخدمات، والأعمال البسيطة.
- ب. عندما تتوقع الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أن الحاجة لبعض السلع أو الأشغال أو الخدمات المراد شراءها سوف تنشأ على أساس طارئ خلال مدة اتفاقية الإطار.
2. يحدد النظام الإجراءات الواجب اتباعها لإبرام اتفاقيات الإطار وإحالة العقود بناءً على هذه الاتفاقيات، وتحديد المدى الذي سيتم فيه استخدام اتفاقيات الإطار بطريقة إجبارية أو اختيارية.

مادة (28)

الشراء المباشر

1. مع مراعاة الضوابط المحددة في النظام للجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية اتباع أسلوب الشراء المباشر في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا لم تتوافر اللوازم أو الأشغال أو الخدمات المطلوبة إلا لدى مناقص واحد، وبشرط أن لا تكون المواصفات التي تضعها الجهة المشترية موجهة لتطبيق على ذلك المناقص.
 - ب. إذا كانت المشتريات المطلوبة قطعاً تبديلية أو أجزاءً أو خدمات مكملة أو توسعاً في الأشغال لا تتوافر إلا لدى المورد أو المقاول الأصلي.
 - ج. إذا وجدت الجهة المشترية بعد أن قامت بشراء بعض السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات من أحد الموردين أن هناك بعض اللوازم أو الخدمات يجب شراؤها من ذلك المورد لأسباب تتعلق بالتوحيد القياسي أو التوافق مع الموجود من السلع أو الخدمات، مع مراعاة محدودية عملية الشراء المقترحة مقارنة بعملية الشراء الأصلية، ومعقولية السعر وعدم ملائمة البدائل.
 - د. في حالات الضرورة القصوى أو الكوارث الطبيعية.
 - هـ. إذا كانت الكلفة التقديرية للوازم أو الأشغال أو الخدمات صغيرة جداً وفقاً لما يحدده النظام.
 - و. في حالة شراء المواد العلمية أو الثقافية كالأفلام والمخطوطات وما يماثلها.
2. تقوم الجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية بإرسال كتاب خطي يتضمن وصفاً باحتياجاتها، وأية شروط خاصة تتعلق بالنوعية والكمية والتكلفة وموعد التسليم وشروطه، وتقوم بالتفاوض مع المناقص للحصول على السعر الأفضل.
3. يتم الشراء بموجب عقد مكتوب أو من خلال أمر شراء خطي.
4. يفحص المجلس مبرر الشراء المباشر مع مراعاة مصلحة الجهة المشترية، وضمن مسؤوليتها في تحقيق الاقتصاد والكفاءة وإتاحة الفرص المتساوية لكل المناقصين المؤهلين.

مادة (29)

التنفيذ المباشر

1. لمجلس الوزراء أن يعهد إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان تنفيذ أية أشغال لمصلحة أية جهة مشترية، إذا كانت إمكانيات الوزارة الفنية والآلية تسمح بذلك، وفقاً لما يحدده النظام.
2. يستخدم أسلوب التنفيذ المباشر وفقاً للشروط الآتية:
 - أ. إذا لم يكن بالإمكان تحديد حجم العمل المطلوب مسبقاً.
 - ب. إذا كانت الأشغال صغيرة ومتفرقة أو في مناطق نائية، ومن غير المتوقع أن تقدم شركات المقاولات المؤهلة عطاءات بأسعار معقولة.
 - ج. إذا كان من الأفضل أن تتحمل الجهة المشترية مخاطر انقطاع العمل الذي يتعذر تجنبه بدلاً من أن يتحمله المقاول.
 - د. في الحالات الطارئة التي لا تحتمل التأخير.

الفصل الرابع إجراءات شراء اللوازم والأشغال والخدمات غير الاستشارية

مادة (30) شكل المراسلات

1. تكون جميع الوثائق والمستندات والإشعارات والقرارات وغيرها من أشكال المراسلات المشار إليها في هذا القرار بقانون خطية.
2. تعتمد المراسلات الإلكترونية بقرار من المجلس.
3. عندما تدعو الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية مشاركة المناقصين في إجراءات عملية الشراء، ينبغي أن تحدد:
 - أ. المتطلبات الخاصة بشكل المراسلات.
 - ب. الوسائل التي ستستخدم لنقل المعلومات من الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية أو بالنيابة عنها إلى المناقص أو إلى أي شخص، أو من المناقص للجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية أو أية جهة أخرى تنوب عنها.
 - ج. الوسائل التي ستستخدم لتلبية جميع المتطلبات وفق هذا القرار بقانون فيما يتعلق بضرورة أن تكون المعلومات خطية أو ما يتعلق بالتواقيع.
 - د. الطريقة التي ستستخدم لعقد أي اجتماع مع المناقصين.
 - هـ. الطريقة التي يمكن للمناقصين من خلالها الحصول على المعلومات عن إجراءات التقديم الإلكترونية، بما في ذلك أي تدابير تتعلق بأمن المعلومات أو ختم الوقت عندما يطلب تقديم العطاءات إلكترونياً.
4. عند إجراء عملية الشراء من خلال الوسائل الإلكترونية، على الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية:
 - أ. التأكد من أن عمليات الشراء تتم باستخدام نظم تكنولوجيا معلومات وبرمجيات (بما في ذلك تلك المتعلقة بمصادقة وتشفير المعلومات) تضمن عدم التمييز، وأن تكون هذه النظم والتكنولوجيا متاحة لجميع المناقصين وقابلة للتشغيل المتبادل مع نظم تكنولوجيا المعلومات المتاحة عموماً، وأن لا تحد من مشاركة المناقصين في إجراءات عملية الشراء.
 - ب. استخدام الآليات التي تضمن سلامة طلبات المشاركة والعطاءات ومنع الوصول غير المناسب إليها.
 - ج. استخدام الوسائل التي تضمن المشاركة الكاملة والمتزامنة لكافة المناقصين في أي اجتماع معهم.
 - د. وضع التدابير المناسبة لتأمين صحة وسلامة وسرية المعلومات.
5. يحدد المجلس الإجراءات اللازمة لاستخدام وسائل إلكترونية محددة في إجراءات عملية الشراء.

مادة (31)**تصنيف المقاولين**

1. يشكل مجلس الوزراء لجنة لتصنيف المقاولين في مختلف أنواع الأشغال برئاسة ممثل عن دائرة العطاءات المركزية وعضوية ممثلين عن الجهات ذات العلاقة، وتتولى هذه اللجنة تصنيف المقاولين وفقاً لفئات التصنيف ودرجاته الواردة في النظام والتعليمات الخاصة بتصنيف المقاولين.
2. يعتبر تصنيف المقاولين من شروط إحالة العقد في المناقصات المحلية.

مادة (32)**تأهيل المناقصين**

1. يشترط في المناقص عند إحالة العقد أن يكون مؤهلاً ومستوفياً للشروط والمعايير التي حدتها الجهة المشترية في وثائق المناقصة.
2. للجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية الدعوة إلى التأهيل المسبق لتحديد المناقصين المؤهلين للمشاركة في عمليات الشراء طبقاً للمعايير الواردة في وثائق التأهيل المسبق قبل أن تتم الدعوة للمنافسة في عقود الأشغال الكبيرة والمعقدة أو ذات الطبيعة الفنية الخاصة، أو عقود الخدمات التخصصية، أو عقود تكنولوجيا المعلومات المعقدة، أو عقود التصميم والإنشاء، أو عقود الإدارة، أو غيرها من العقود التي تحتاج إلى قدرات ومصادر خاصة لدى المناقص، و يبلغ المناقصون بنتائج التأهيل.
3. تقوم الجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية بإجراءات التأهيل اللاحق، استناداً للمعايير الواردة في وثائق المناقصة.
4. على الرغم مما ورد في المادة (31) من هذا القرار بقانون، للجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية القيام بالتأهيل المسبق أو التأهيل اللاحق وفقاً للفقرتين (2،3) من هذه المادة.
5. للجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية استبعاد أي متقدم للتأهيل المسبق أو أي مناقص في أي من الحالات الآتية:
6. يحدد النظام إجراءات التأهيل المسبق والتأهيل اللاحق للمناقص أو ائتلاف المناقصين .

مادة (33)**الدعوة للمنافسة**

تتضمن الدعوة للمنافسة المعلومات الآتية:

1. اسم الجهة المشترية وعنوانها.
2. طبيعة اللوازم أو الأشغال أو الخدمات المراد توريدها ومكانها.
3. بيان بالضمانات اللازمة لدخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء.
4. مدة سريان المناقصة.
5. سعر وثائق المناقصة.

6. طريقة تقديم العطاءات والمكان والموعود النهائي للتقديم.
7. مكان وزمان فتح المناقصة
8. أية أمور أخرى ينص عليها النظام.

مادة (34)

وثائق المناقصة أو طلب التأهيل

1. توفر الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية وثائق المناقصة أو طلب التأهيل لكل مناقص يستجيب للدعوة إلى المناقصة أو طلب التأهيل باستعمال وثائق المناقصة القياسية التي يصدرها المجلس، أو وثائق التأهيل القياسية التي يصدرها المجلس في حال تم إجراء التأهيل.
2. يعتبر الإعلان جزءاً من وثائق المناقصة أو طلب التأهيل.
3. تحدد أسعار وثائق المناقصة أو طلب التأهيل إذا ما طلبت بما يتناسب مع تكلفة إعادة إنتاجها وتوزيعها.
4. تشمل وثائق المناقصة الآتي:
 - أ. الدعوة الموجهة للمناقصين.
 - ب. التعليمات للمناقصين حول إعداد وتقديم العطاءات.
 - ج. معايير التقييم والتأهيل.
 - د. نوع العقد والشروط العامة والخاصة به.
 - هـ. المواصفات الفنية.
 - و. المخططات (إن وجدت).
 - ز. بيان باللوازم أو الأشغال العامة أو الخدمات التي يمكن تجزئتها أو تجميعها.
 - ح. المراسلات والملاحق.
 - ط. أي أمور أخرى ينص عليها النظام والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.
5. يحدد النظام محتويات طلب التأهيل.

مادة (35)

طلب التوضيح وإجراء التعديل

1. للمناقص الحق في طلب أية توضيحات بشأن وثائق المناقصة أو طلب التأهيل قبل الموعد المحدد لاستلام وفتح المظاريف ضمن المدة الزمنية المحددة في وثائق المناقصة أو طلب التأهيل.
2. مع مراعاة المدة الزمنية المحددة في وثائق المناقصة أو طلب التأهيل، تقوم الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية بالرد خطياً على طلبات الاستيضاح التي يقدمها المناقصون، لتمكينهم من مراعاة ما ورد في هذا الرد عند إعدادهم العطاءات أو طلبات التأهيل التي سيقدمونها.
3. ترسل الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية الرد على أي

- استيضاحات أو تعديلات على وثائق المناقصة أو طلب التأهيل إلى جميع المناقصين المشاركين في عملية الشراء دون الإفصاح عن المناقص الذي طلب التوضيح.
4. للجهة المشتريّة بعد الإعلان عن المناقصة أو طلب التأهيل، إجراء أي تعديلات تراها ضرورية على وثائق المناقصة أو التأهيل المسبق.
5. للجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية تمديد فترة تقديم العطاءات أو طلبات التأهيل لإعطاء فرصة للمناقصين لأخذ أي تعديلات بعين الاعتبار.

مادة (36)

تقديم العطاء أو طلب التأهيل

1. يجب أن تكون العطاءات وطلبات التأهيل المقدمة خطية وموقعة حسب الأصول والقانون وفي مظاريف مغلقة ومختومة وترسل إلى العنوان الذي تحدده الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية قبل الموعد النهائي المحدد في وثائق المناقصة أو طلب التأهيل.
2. يمكن للمناقصين التقدم بالعطاءات وطلبات التأهيل من خلال التسليم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل، ويمكن للجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية أن تحدد في وثائق المناقصة أو طلب التأهيل أشكالاً أخرى لتقديم العطاءات أو طلبات التأهيل كما هو وارد في النظام، ولا تتحمل الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية أية مسؤولية نتيجة التأخير في تسليم العطاء أو وثائق التأهيل المسبق في حال تسليمها بالبريد العادي أو المسجل أو بأي طريقة أخرى.
3. لا يجوز للمناقص أن يتقدم لأي عملية شراء بأكثر من عطاء واحد أو طلب تأهيل واحد سواء كان بشكل مستقل أو بالائتلاف مع أطراف محلية أو أجنبية أو كليهما.
4. على المناقص الراغب في سحب عطائه أو تعديله أو استبداله أن يقوم بذلك قبل انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات.
5. إذا تقدم المناقص بطلب سحب عطائه أو تعديله أو استبداله بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات، تصدر كفالة دخول المناقصة أو تنفيذ الإجراءات الواردة في إقرار ضمان العطاء.
6. يرد كل عطاء يقدم بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات دون فتحه.

مادة (37)

فتح مظاريف العطاءات

1. تودع المظاريف في الصندوق المعد لهذه الغاية لدى الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية.
2. يحدد النظام إجراءات فتح المظاريف.
3. تفتح مظاريف العطاءات فور انتهاء المدة المحددة لاستلام المظاريف، وفي ذات المكان المحدد في وثائق المناقصة بحضور من يرغب من المناقصين أو من ممثليهم، ويقراً اسم المناقص والأسعار الإجمالية لكل عرض، وأية خصومات أو بدائل مقدمة، وأية أمور أخرى يتطلبها النظام.

4. ينظم محضر لجلسة فتح المظاريف يوقعه كل أعضاء لجنة الشراء أو لجنة العطاءات الحاضرين.
5. لا يجوز اتخاذ أي قرار بشأن استبعاد أي عطاء أو رفضه في هذه الجلسة.

مادة (38)

فحص العطاءات وطلبات التأهيل وتقييمها والمقارنة بينها

1. تشكل لجنة لتقييم العطاءات بقرار المسؤول المختص أو الوزير المختص بناءً على تنسيب لجنة الشراء أو لجنة العطاءات المختصة.
2. تقوم لجنة التقييم بفحص العطاءات لتحديد الآتي:
 - أ. إن كانت هذه العطاءات كاملة وفقاً للتعليمات المحددة في وثائق المناقصة.
 - ب. إن كانت موقعة حسب الأصول.
 - ج. أن الوثائق المطلوبة لتحديد الأهلية القانونية والكفالات المطلوبة قد تم تقديمها.
 - د. أن العطاءات تستجيب بشكل جوهري للمواصفات وشروط العقد المحددة في وثائق المناقصة.
3. تلتزم لجنة التقييم بالحفاظ على سرية عملية التقييم من جلسة فتح المظاريف وحتى الإعلان عن المناقص الفائز.
4. لا يجوز لأي مناقص إجراء أية اتصالات مع لجنة التقييم أو محاولة التأثير على فحصها وتقييمها للعطاءات.
5. لغايات إتمام عملية التقييم، للجنة التقييم أن تطلب خطياً من أي مناقص إيضاحات خطية خلال عملية الفحص، على أنه لا يجوز لها أن تطلب من أي مناقص تغيير سعره أو مضمون عطائه.
6. يستبعد العطاء في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا لم يكن الطلب مكتملاً أو غير موقع حسب الأصول والقانون أو غير مصحوب بكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء بالصيغة أو القيمة المنصوص عليها.
 - ب. إذا لم يستجب بشكل جوهري للمواصفات الفنية وشروط العقد أو غير ذلك من المتطلبات الهامة الواردة في وثائق المناقصة.
 - ج. إذا كانت مدة صلاحيته أقصر من المدة المنصوص عليها في شروط ووثائق المناقصة.
 - د. إذا عدل المناقص سعره أو مضمون عطائه خلافاً لأحكام الفقرة (5) من هذه المادة.
7. تقوم لجنة التقييم في حال وجود خطأ حسابي في العطاء بتصحيحه، طبقاً لما ورد في النظام والتعليمات إلى المناقصين، ويتم إبلاغ المناقص بذلك، وفي حال رفضه التصحيح، للجنة الشراء أو لجنة العطاءات أن تقرر مصادرة قيمة كفالته أو تطبيق الإجراءات الواردة في إقرار ضمان العطاء.
8. تقييم العطاءات وفقاً للمعايير الواردة في وثائق المناقصة، ويتم مقارنة العطاءات لغايات تحديد أقلها تكلفة ومدى مطابقتها للمواصفات واستجابتها جوهرياً لشروط المناقصة، ويمكن تطبيق هامش أسعار تفضيلي للمنتجات والمقاولين المحليين كما هو محدد في وثائق المناقصة، ووفقاً للإجراءات المحددة في النظام.
9. يجوز للجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية رفض العطاء إذا كان

- سعره أقل كثيراً من السعر التقديري، ولم يقدم المناقص تبريراً مقبولاً لانخفاض سعره وفقاً للمادة (40) من هذا القرار بقانون وللمعايير والنسب التي يحددها النظام.
10. تقوم لجنة التقييم في المناقصات التي لا تتطلب تأهيلاً مسبقاً بالآتي:
- أ. فحص مؤهلات المناقص صاحب العطاء الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً للمواصفات وشروط المناقصة، وفقاً للمعايير الواردة في وثائق المناقصة فقط.
- ب. وإذا لم تلبّ مؤهلات المناقص صاحب العطاء الأقل تكلفة المعايير الواردة في وثائق المناقصة، تقوم اللجنة بتطبيق نفس إجراءات الفحص على العطاء الذي يليه في الترتيب.
11. للجنة التقييم في المناقصة التي تم فيها إجراء تأهيل مسبق الطلب من المناقص الفائز تأكيد مؤهلاته وفقاً لمعايير التأهيل المسبق.
12. تقوم لجنة التقييم بإعداد تقرير مفصل لعملية تقييم العطاءات وتحديد العطاء ذي التكلفة الأقل والمستجيب جوهرياً للمواصفات وشروط المناقصة والذي يلي معايير التأهيل، وتقدم تقريرها إلى لجنة الشراء أو لجنة العطاءات لاستكمال الإجراءات.
13. يتم فحص وتقييم طلبات التأهيل طبقاً للإجراءات المحددة في النظام.

مادة (39)

رفض العطاءات كافة وإلغاء المناقصة

1. للجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية إلغاء المناقصة في أي وقت قبل فتح المظاريف.
2. للجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية بعد فتح المظاريف وقبل صدور الإحالة النهائية للمناقص الفائز رفض العطاءات كافة وإبلاغ جميع المناقصين بذلك في أي من الحالات الآتية:
- أ. إذا أصبح موضوع الشراء غير لازم.
- ب. إذا لم تعد المخصصات المالية لعملية الشراء متوفرة.
- ج. إذا أصبح من الضروري لاعتبارات المصلحة العامة تعديل المواصفات أو الجوانب الفنية لشروط العقد.
- د. إذا تبين وجود نقص أو عيوب في المواصفات تحول دون الأخذ بالاعتبار بنود أو أصناف أقل تكلفة ومعادلة وظيفياً بنفس القدر للبند أو الصنف المحدد في وثائق المناقصة، أو التي تحول دون النظر في جميع عناصر التكلفة أثناء عملية التقييم.
- هـ. إذا كانت العطاءات كافة غير مستوفية للشروط.
- و. إذا تبين وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (38) من هذا القرار بقانون أن سعر العطاء ذي التكلفة الأقل أعلى كثيراً من السعر التقديري بعد التأكد من صحته طبقاً لما يحدده النظام.
- ز. إذا تبين وجود تواطؤ بين المناقصين.
3. لا يعد تقديم عطاء واحد فقط للمناقصة مبرراً كافياً لإلغائها، إذا كان مستجيباً جوهرياً للمواصفات وكان السعر مناسباً.

4. إذا رفضت العطاءات كافة أو ألغيت المناقصة، للجهة المشتريّة بعد دراسة الأسباب التي أدت إلى الرفض أو الإلغاء وبعد إعادة فحص المواصفات وشروط العطاء والإعلان، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية إذا قررت إعادة طرح المناقصة:
- إعادة طرح المناقصة بمواصفات وشروط جديدة.
 - إعادة طرح المناقصة بنفس المواصفات والشروط.

مادة (40)

العطاءات منخفضة السعر بشكل غير طبيعي

- للجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزيّة رفض أي عطاء إذا كان سعره منخفضاً بشكل غير طبيعي عن السعر التقديري وفقاً لأحكام الفقرة (9) من المادة (38) من هذا القرار بقانون، وعليها قبل رفض العطاء أن تطلب خطياً من المناقص تفاصيل العناصر المكونة لهذا العطاء والتي من الممكن أن تقتنع الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزيّة أن المناقص قادر على تنفيذ العقد بهذا السعر، ويمكن أن تشمل هذه التفاصيل على:
 - اقتصاديات تكاليف طريقة البناء، وعملية التصنيع أو الخدمات المقدمة.
 - الحلول التقنية المختارة و / أو أية ظروف مواتية أو متاحة للمناقص لتنفيذ الأشغال أو توريد السلع أو الخدمات.
 - مصادر الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المقترحة من قبل المناقص.
 - مدى الامتثال للقوانين والأنظمة فيما يتعلق بحماية العمالة وظروف العمل والسارية في المكان الذي سيتم فيه تنفيذ العقد.
- على الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزيّة التحقق من هذه العناصر من خلال التشاور خطياً مع المناقص، ومراعاة الأدلة المقدمة من قبله وأخذ المعلومات التي يقدمها بعين الاعتبار عند التوصل إلى قرارها.

مادة (41)

الإحالة وتوقيع العقد

- تبلغ الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزيّة، قبل انتهاء مدة صلاحية العطاء، جميع المناقصين خطياً بقرار الإحالة المبدئي على المناقص صاحب العطاء الأقل تكلفة والمطابق لمعايير التأهيل والمواصفات والشروط الفنية المحددة في وثائق المناقصة.
- إذا لم يطعن أي مناقص في القرار خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ تصبح الإحالة نهائية بعد المصادقة عليها من قبل المسؤول المختص أو الوزير المختص.
- يلتزم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ إذا طلبت في وثائق المناقصة وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة، وفقاً لما يحدده النظام.
- إذا لم يقدم المناقص الفائز كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد وفقاً للفقرة السابقة يحال الأمر للجنة

- العطاءات المختصة لاختيار العطاء الذي يليه في الترتيب من بين العطاءات المتبقية والسارية الصلاحية.
5. توقع عقود الشراء من قبل المسؤول المختص.
 6. تعلن الجهة المشتريّة عن توقيع العقد على لوحة الإعلانات وفي الموقع الإلكتروني أحادي البوابة لنظام الشراء خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع، ويشمل الإعلان اسم الفائز وقيمة العقد.
 7. للمناقص الراغب بمعرفة أسباب عدم اختياره، التقدم بطلب خطي للجهة المشتريّة لتوضيح هذه الأسباب، على أن تقوم الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية بالرد عليه خطياً خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (42)

كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء

1. تحدد الجهة المشتريّة في وثائق المناقصة المتطلبات المتعلقة بكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء.
2. ترد الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء إلى المناقصين بعد تقديم المناقص الفائز لكفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد.
3. تتخذ الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية القرار بمصادرة كفالة دخول المناقصة أو تفعيل إجراءات العقوبات الواردة في إقرار ضمان العطاء في أي من الحالات الآتية:
 - أ. تعديل أو سحب العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
 - ب. رفض المناقص قيام اللجنة بتصحيح الأخطاء الحسابية الوارد في عطاءه.
 - ج. عدم توقيع المناقص الفائز على العقد خلال المدة التي تحددها الجهة المشتريّة.
 - د. عدم التزام المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ خلال الوقت المحدد.

الفصل الخامس

الخدمات الاستشارية

مادة (43)

أساليب شراء الخدمات الاستشارية

1. تتم عمليات شراء الخدمات الاستشارية بإحدى الأساليب الآتية:
 - أ. الأساليب التنافسية.
 - ب. الاختيار المباشر.
 - ج. اتفاقيات الإطار.

2. تلتزم الجهة المشتريّة للخدمات الاستشارية، وفقاً لما يحدده النظام، بإعداد الآتي:
- أ. الشروط المرجعية.
 - ب. الكلفة التقديرية والميزانية الناتجة عن تقييم الجهة المشتريّة للمصادر اللازمة لتقديم الخدمة، وتشمل أتعاب المستشارين والمصاريف المستردة.
 - ج. أي أمور أخرى يحددها النظام.

مادة (44)

الأساليب التنافسية

- للجهة المشتريّة اختيار أحد الأساليب التنافسية التالية في شراء الخدمات الاستشارية وفقاً لما يحدده النظام:
1. الاختيار على أساس الجودة والتكلفة.
 2. الاختيار على أساس الجودة ضمن الميزانية الثابتة.
 3. الاختيار على أساس التكلفة الأقل.
 4. الاختيار على أساس الجودة فقط.

مادة (45)

تصنيف المستشارين

1. تعتمد الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية قوائم من المستشارين العاملين في مجالات معينة لدعوتهم لإبداء الاهتمام في الخدمات الاستشارية الصغيرة وذات الطبيعة المتكررة.
2. يعتمد تصنيف نقابة المهندسين، إن وجد، بالنسبة للاستشارات ذات الطبيعة الهندسية والتي يتم الدعوة لها محلياً، ويدعى المستشارون لإبداء الاهتمام لاختيار قائمة مختصرة من بينهم.

مادة (46)

التعبير عن الاهتمام والقوائم المختصرة

1. وفقاً للأسقف المالية المحددة في النظام تدعو الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية المستشارين للتعبير عن الاهتمام، عن طريق نشر إعلان بهذا الخصوص في صحيفتين محليتين واسعتي الانتشار على يومين متتاليين، وعلى الموقع الإلكتروني أحادي البوابة لنظام الشراء.
2. يحدد النظام محتويات الدعوة للتعبير عن الاهتمام، وإجراءات فتح وتقييم عروض التعبير عن الاهتمام.
3. تضع الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية قائمة مختصرة بأفضل ستة مستشارين مؤهلين وفق الشروط والمعايير الواردة في وثائق الدعوة.
4. إذا لم يتوفر العدد المطلوب من المستشارين المؤهلين وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، للجهة

المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزيّة إعداد القائمة المختصرة بعدد أقل وفقاً للضوابط المحددة في النظام.

مادة (47)

طلب التقدّم بعروض

وفقاً للأسقف الماليّة المحددة في النظام توجه الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزيّة الدعوة للتقدّم بالعروض إلى كافة المستشارين الواردة أسمائهم في القائمة المختصرة على أن تتضمن هذه الدعوة الآتي:

1. اسم الجهة المشتريّة وعنوانها.
2. طبيعة الخدمات المطلوبة وموقعها، وزمانها.
3. الشروط المرجعية والمهام المطلوبة.
4. التعليمات والنماذج الخاصة بإعداد العروض وتسليمها، والمكان والموعد النهائي لتقديمها.
5. المعايير المعتمدة في التقييم الفني والمالي.
6. صيغة العقد المقترح والشروط التعاقدية والوقت المتوقع للبدء بتقديم الخدمات الاستشارية.
7. أسلوب الاختيار.
8. أي أمور أخرى ينص عليها النظام.

مادة (48)

تشكيل لجنة التقييم

تشكل الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزيّة لجنة لتقييم الخدمات الاستشارية من خبراء فنيين، ويحدد النظام عددهم وشروط تعيينهم وآلية عملهم.

مادة (49)

تقييم العروض الفنيّة

1. تقييم لجنة تقييم الخدمات الاستشارية العروض الفنيّة وفقاً للمعايير المحددة في طلب التقدّم بالعروض، على أن تشمل الآتي:
 - أ. خبرة المستشار في مجال الخدمة المطلوبة.
 - ب. جودة المنهجية المقترحة وخطة العمل ومقارنة مدى توافقها مع الشروط المرجعية.
 - ج. مؤهلات العاملين الأساسيين المقترحين.
 - د. إمكانية نقل المعرفة والتدريب إن كان ذلك مطلوباً.
 - هـ. نسبة مشاركة الأشخاص المحليين من بين العاملين الأساسيين في تنفيذ المهمة في حالة المنافسة الدوليّة.
2. تحدد الأوزان للمعايير المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في وثائق طلب التقدّم بعروض بناءً على صعوبة المهمة والجودة الفنيّة المطلوبة، ووفقاً لما يحدده النظام.

مادة (50)

فتح العروض المالية وتقييمها

1. يحظر على الجهة المشتريّة أو لجان العطاءات المركزيّة فتح أو تقييم العروض الماليّة إلا بعد اكتمال التقييم الفني.
2. تفتح لجان الشراء في الجهة المشتريّة أو لجان العطاءات المركزيّة في دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزيّة العروض الماليّة للذين اجتازوا التقييم الفني على النحو الآتي:
 - أ. إذا كان الاختيار على أساس الجودة والتكلفة، أو على أساس الجودة ضمن الميزانية الثابتة، أو على أساس التكلفة الأقل، تفتح العروض الماليّة لجميع المستشارين الذين حصلت عروضهم الفنيّة على الحد الأدنى من درجة النجاح كما تمّ تحديدها في طلب العروض، بحضور المستشارين الراغبين الناجحين فنيّاً، ويتمّ قراءة اسم المستشار و الدرجة التي حصل عليها عرضه الفني وسعره.
 - ب. إذا كان الاختيار على أساس الجودة فقط، يفتح العرض المالي المقدم من المستشار الذي حصل على أعلى الدرجات الفنيّة فقط.
 - ج. ينظم محضر لجلسة فتح العروض الماليّة يوقعه كل أعضاء لجنة الشراء أو لجنة العطاءات الحاضرين.
 - د. يحدد النظام إجراءات التقييم المالي للعروض.

مادة (51)

التقييم الفني والمالي للعروض

1. يتم إجراء التقييم الفني والمالي للعروض وتحديد المستشار الفائز كالتالي:
 - أ. إذا كان الاختيار على أساس الجودة والتكلفة، تحدد العلامة النهائيّة لكل عرض من العروض التي فتحت عروضها الماليّة بناءً على الأوزان المحددة في وثائق طلب التقدّم بعروض، ويكون المستشار الذي حصل على أعلى علامة نهائيّة هو المستشار الفائز.
 - ب. إذا كان الاختيار على أساس الجودة ضمن الميزانية الثابتة، ترفض العروض التي تتجاوز الميزانية الثابتة، ويختار المستشار الذي نال عرضه الفني أعلى درجة.
 - ج. إذا كان الاختيار على أساس التكلفة الأقل، يكون المستشار الذي تقدم بالعرض المالي الأقل سعراً هو المستشار الفائز.
 - د. إذا كان الاختيار على أساس الجودة فقط، يكون المستشار الذي حصل على أعلى الدرجات الفنيّة هو المستشار الفائز.
2. تبلغ الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة ودائرة العطاءات المركزيّة خطياً وقبل انتهاء مدة صلاحية العروض جميع المستشارين الذين تقدموا بعروضهم باسم المستشار الفائز.
3. إذا لم يطعن أي مستشار من الذين تقدموا بعروضهم في القرار خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التبليغ يتم دعوة المستشار الفائز للتفاوض.

4. للمستشار الراغب بمعرفة أسباب عدم اختياره، التقدم بطلب خطي للجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة ودائرة العطاءات المركزيّة لتوضيح هذه الأسباب، على أن تقوم هذه الجهات بالرد عليه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (52)

التفاوض مع المستشار الفائز و توقيع العقد

يجري التفاوض مع المستشار الفائز، ويوقع العقد معه، مع مراعاة أحكام النظام، وفقاً للإجراءات الآتية:

1. تدعو الجهة المشتريّة المستشار الفائز للتفاوض معه على الخدمات المطلوبة، وطريقة الأداء والجدول الزمنيّة لتقديمها، وتقارير سير العمل والتسهيلات والمرافق التي توفرها الجهة المشتريّة.
2. يجب أن لا يؤدي التفاوض مع المستشار الفائز إلى تعديل جوهرى لمجال الخدمات المطلوبة كما حددت في شروط المرجعية، أو لشروط العقد، أو جودة المنتج النهائي لهذه الخدمات، أو سعره أو التأثير على التقييم الذي فاز المستشار على أساسه.
3. إذا كان الاختيار على أساس الجودة، تكون الأمور الماليّة خاضعة للتفاوض.
4. مع مراعاة الفقرة السابقة، في حال اعتماد أي من أساليب الاختيار الأخرى لا يكون بدل أتعاب الاستشاريين الأفراد موضع تفاوض.
5. للجهة المشتريّة في حال عدم توصلها إلى اتفاق مع المستشار بعد مفاوضته، التفاوض مع المستشار الذي يليه في الترتيب.

مادة (53)

الإعلان عن توقيع العقد

تعلن الجهة المشتريّة عن توقيع العقد على لوحة الإعلانات وفي الموقع الإلكتروني أحادي البوابة لنظام الشراء خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع، ويشمل الإعلان اسم الفائز وقيمة العقد.

مادة (54)

الاختيار المباشر للمستشار

1. للجهة المشتريّة اتباع أسلوب الاختيار المباشر لأي من المستشارين، في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا كانت الخدمات المطلوبة تمثل استمراراً طبيعياً لخدمات سابقة قام المستشار بتنفيذها.
 - ب. إذا كان تقديم الخدمات ضمن الحالات الطارئة، أو خدمات استشارية مطلوبة أثناء الفترة الزمنيّة التي تأتي مباشرة بعد الحالة الطارئة.
 - ج. إذا كانت المهام المطلوبة صغيرة جداً وفقاً لما يحدده النظام.
 - د. عندما يكون مستشار واحد فقط مؤهلاً أو لديه خبرة ذات قيمة استثنائية للمهمة.
2. يفحص المجلس مبرر الاختيار المباشر مع مراعاة مصلحة الجهة المشتريّة، وضمان مسؤوليتها في تحقيق الاقتصاد والكفاءة وإتاحة الفرص المتساوية لكل المستشارين المؤهلين.

مادة (55)

اختيار المستشارين الأفراد

1. للجهة المشتريّة شراء الخدمات الاستشارية من مستشار فرد وفقاً لمؤهلاته مع مراعاة أحكام النظام، في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا كانت المهمة لا تحتاج إلى عدد من المستشارين.
 - ب. إذا كانت المهمة لا تحتاج إلى دعم مهني إضافي من شركة استشارية.
 - ج. إذا كانت خبرة ومؤهلّات المستشار هي المعيار الأكثر أهمية في الاختيار.
2. يختار المستشار بمقارنة مؤهلّات ما لا يقل عن ثلاثة مرشحين من بين الذين أبدوا اهتمامهم بالمهمة أو تمت مخاطبتهم مباشرة واستوفوا الحد الأدنى للمؤهلات المناسبة من جانب الجهة المشتريّة.
3. للجهة المشتريّة اختيار المستشار الفرد مباشرة في أي من الحالات الاستثنائية الآتية:
 - أ. إذا كانت الخدمات المطلوبة تمثل استمراراً لخدمات سابقة نفذها المستشار، وكان اختيار المستشار للخدمات السابقة على أساس تنافسي.
 - ب. إذا كانت الفترة المتوقعة لتنفيذ المهام تقل عن ستة أشهر.
 - ج. إذا كانت المهام نتيجة لحالات طارئة أو ناشئة عن كوارث طبيعية.
 - د. إذا كان المستشار الفرد هو المؤهل الوحيد للمهمة.
 - هـ. إذا كانت الخدمات ذات قيمة صغيرة ووفقاً لما يحدده النظام.

الفصل السادس

الشكاوى ومراجعاتها

مادة (56)

تقديم الشكاوى

1. للمناقص التقدم بشكاوى خطية للجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزيّة إذا لحق به أو يحتمل أن يلحق به خسائر أو أضرار نتيجة عدم وفائها بالتزاماتها، خلال سبعة أيام عمل من تاريخ علمه أو التاريخ الذي يفترض أن يكون قد علم فيه بالظروف التي أدت إلى تقديم الشكاوى شريطة ألا يكون العقد قد أصبح نافذاً، وأن يتم تقديم الشكاوى حول شروط طلبات التأهيل المسبق أو إعداد القوائم المختصرة أو حول قرارات أو إجراءات الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزيّة أثناء إجراءات التأهيل المسبق أو إعداد القوائم المختصرة قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات أو العروض.
2. تنظر الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزيّة بالشكاوى وتبلغ المشتكي بقرارها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلامها للشكاوى.
3. يشترط في الشكاوى أن تكون مسببة، وبشكل خاص تحديد الفعل الذي تمّ التقصير فيه أو الذي يدعى أنه مخالف للقانون أو الأنظمة المعمول بها.

4. على الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامّة أو دائرة العطاءات المركزيّة ألا تتخذ أية خطوات إلى أن يصبح عقد الشراء أو اتفاقية الإطار نافذاً في أي من الحالات الآتية:
- أ. عند استلامها شكوى خلال المدة الزمنية المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.
- ب. عند استلامها إشعاراً يطلب مراجعة من وحدة مراجعة النزاعات.
- ويستمر هذا القيد لمدة سبعة أيام عمل بعد قرار الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامّة أو دائرة العطاءات المركزيّة، أو سبعة أيام عمل بعد الفترة المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة، أو حتى إبلاغ الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامّة أو دائرة العطاءات المركزيّة والمنظّم بقرار لجنة المراجعة.
5. تتخذ الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامّة أو دائرة العطاءات المركزيّة بعد النظر في الشكوى أي من الإجراءات الآتية:
- أ. إلغاء الإجراءات والقرارات المخالفة لأحكام القانون والنظام في حال تبين صحة الشكوى.
- ب. رد الشكوى في حال تبين عدم وجود أية مخالفة للقانون أو النظام من قبل الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامّة أو دائرة العطاءات المركزيّة واستكمال إجراءات الشراء.
6. للمشتكي حق التظلم لدى الوحدة في أي من الحالات الآتية:
- أ. رفض القرار الصادر عن الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامّة أو دائرة العطاءات المركزيّة في الشكوى شريطة أن يتم تقديم الشكوى إلى وحدة مراجعة النزاعات خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامّة أو دائرة العطاءات المركزيّة حول الشكوى.
- ب. عدم اتخاذ الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامّة أو دائرة العطاءات المركزيّة القرار في الفترة المحددة وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، شريطة أن يتم تقديم الشكوى إلى وحدة مراجعة النزاعات خلال سبعة أيام عمل من تاريخ انتهاء هذه الفترة.
7. يوضح النظام الحالات التي يجوز فيها تقديم شكوى للجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامّة أو دائرة العطاءات المركزيّة.
8. لا تقبل الشكوى المقدمة بعد انتهاء المدة المحددة في القانون.

مادة (57)

تشكيل وحدة مراجعة النزاعات

1. يشكل المجلس وحدة مراجعة النزاعات، وتتشكل الوحدة من لجان مراجعة متنوعة تتكون من خبراء مختصين في المجالات ذات العلاقة ووفقاً لما يحدده النظام.
2. يكون مقر الوحدة في المجلس الذي يقوم بأعمال السكرتاريا للوحدة.
3. تختص الوحدة بالنظر في كافة طلبات الاستئناف المقدمة وفقاً لأحكام القانون.
4. يحدد النظام حالات التظلم للوحدة وإجراءات تقديمه، وإجراءات التعامل مع الشكوى، وقرارات الوحدة وآلية إصدارها.

مادة (58)**الطعون القضائية**

تعتبر كافة القرارات الصادرة عن المجلس والجهة المشتريّة ودائرة اللوازم العامة ودائرة العطاءات المركزيّة ووحدة مراجعة النزاعات خاضعة للطعن بالطرق القضائية وفقاً لأحكام القانون.

الفصل السابع**تنفيذ العقد****مادة (59)**

لغايات الحفاظ على الوقت والتكلفة والجودة يتم إدارة العقود وفقاً للمبادئ المحددة في النظام.

مادة (60)**تعديل العقد**

1. يجب أن يكون تعديل العقد خطياً وبرضا الطرفين، على ألا يؤدي ذلك إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله.
2. في حال تطلب التعديل رفع قيمة العقد بنسبة تزيد من قيمته عن النسبة المسموح بها في النظام يتبع أحد أساليب الشراء وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون شريطة توفر المخصص المالي.
3. للجهة المشتريّة إصدار الأوامر التغييرية الضرورية لتنفيذ العقد التي تفرضها أية عيوب في وثائق العقد أو الظروف غير المرئية، وتعتبر ملزمة للطرفين.
4. يحدد النظام شروط وإجراءات التعديلات والتغييرات على العقد.

مادة (61)**حفظ السجلات المتعلقة بالشراء**

1. يجب على كل من المجلس والجهة المشتريّة ودائرة اللوازم العامة ودائرة العطاءات المركزيّة الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بأنشطة الشراء لمدة لا تقل عن (5) سنوات، لغايات التدقيق والمراجعة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
2. يجب على كل من الجهة المشتريّة ودائرة اللوازم العامة ودائرة العطاءات المركزيّة أن تقوم بتحضير ملخص مختصر عن إجراءات عملية الشراء والاحتفاظ به، ويحدد النظام المعلومات التي يجب أن يتضمنها هذا الملخص.

مادة (62)**التدقيق اللاحق**

يجري التدقيق اللاحق للمناقصات وعمليات الشراء وتراجع وفقاً للقوانين والأنظمة السارية.

الفصل الثامن مبادئ سلوكية

مادة (63) سلوك الموظفين

1. يجب على المسؤول المختص وسائر موظفي دائرة اللوازم العامة ودائرة العطاءات المركزية وموظفي القطاع العام ممن يشاركون في إعداد وتخطيط وتنفيذ إجراءات عمليات الشراء العام وفي إدارة عقود الشراء، الالتزام بالآتي:
 - أ. القيام بأداء واجباتهم بنزاهة كاملة لضمان المشاركة التنافسية العادلة لجميع المنافسين في عمليات الشراء العام.
 - ب. العمل وفقاً للمصلحة العامة ووفقاً للأهداف والإجراءات المحددة في القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.
 - ج. تجنب تضارب المصالح عند قيامه بواجباته وفي سلوكه الخاص.
2. يحظر على المسؤول المختص وسائر موظفي دائرة اللوازم العامة ودائرة العطاءات المركزية وكافة موظفي القطاع العام المشاركين في إعداد وتخطيط وتنفيذ إجراءات عمليات الشراء العام وفي إدارة عقود الشراء ما يأتي:
 - أ. استغلال أية معلومات وصلت إليهم بحكم منصبهم، أو استغلالها لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ب. إنشاء أية معلومات أو بيانات وصلت إليهم نتيجة القيام بعملهم قد يؤثر على نزاهة عملية الشراء.
 - ج. العمل في تدقيق الحسابات أو الاستشارات القانونية أو الإدارية لأي شخص يتقدم للمناقصة.

مادة (64) سلوك المنافسين

1. يجب على المنافس الالتزام بما يأتي:
 - أ. الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
 - ب. تجنب تضارب المصالح عند قيامه بواجباته.
 - ج. عدم التواطؤ أو التآمر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التحريض، بما في ذلك تقديم الإغراءات أو عرضها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد.
 - د. عدم التواطؤ أو التآمر، قبل أو بعد تقديم العطاء، بهدف توزيع عقود الشراء بين المنافسين أو تحديد أسعار العطاءات بصورة غير تنافسية أو خلاف ذلك لحرمان الجهة المشتريّة من منافع المنافسة العامة المفتوحة.
2. يتعين على الجهة المشتريّة ودائرة اللوازم العامة ودائرة العطاءات المركزية أن ترفض أي عطاء

- إذا ثبت مخالفة المناقص لأي من الأحكام الواردة في هذه المادة، وعليهم إبلاغ المجلس وغيره من سلطات إنفاذ القانون ذات الصلة.
3. دون الإخلال بأية عقوبة واردة في القوانين الأخرى السارية، يخضع المناقص المخالف لأي من أحكام هذه المادة للمساءلة القانونية بموجب هذا القرار بقانون.
4. إضافة إلى أية عقوبة أخرى، يتم وضع المناقص المخالف لأحكام هذه المادة على القائمة السوداء للمدة التي يقررها المجلس، وتضم هذه القائمة كافة المناقصين الذين صدر قرار بحرمانهم من الاشتراك في عمليات الشراء وفق أحكام المادة (73) من هذا القرار بقانون.

مادة (65)

واجب الإبلاغ

1. على موظفي الجهات المشتريّة والمتعاقدين معها إبلاغ المسؤول المختص أو ديوان الرقابة المالية والإدارية، وعلى موظفي دائرة اللوازم العامة ودائرة العطاءات المركزية إبلاغ الوزير المختص أو ديوان الرقابة المالية والإدارية عن أي مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون بشكل فوري وخلال أسبوع من تاريخ اكتشافهم لها.
2. تلتزم الجهة المشتريّة أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية بتوفير الحماية اللازمة للمبلغ وعدم إيقاع أية إجراءات عقابية بحقه في حال تبليغه عن أي مخالفة تقع أثناء عمله.

الفصل التاسع

إدارة وحفظ اللوازم

مادة (66)

المسؤولية عن اللوازم

1. يتولى المسؤول المختص لدى الجهة المشتريّة، الإشراف على اللوازم الخاصة بدائرته ومراقبتها واتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لحفظها وتنظيمها وفقاً لأحكام النظام.
2. تنشأ لدى الجهة المشتريّة دائرة تكون مسؤولة عن تنظيم وحفظ اللوازم واستعمالها في الأغراض المقررة لها بما يتفق وأحكام هذا القانون.
3. على الجهة المشتريّة إعداد تقارير دورية عن إدخال اللوازم ونقل وجرد البضائع الموجودة في المستودعات، ورفعها إلى دائرة اللوازم العامة.

مادة (67)

الإشراف والرقابة على المستودعات

1. تلتزم الجهة المشتريّة بالإشراف والرقابة العامة على المستودعات وحساباتها تحت طائلة المسؤولية المالية المترتبة عن أي خسارة تحدث بسبب إهمالها أو تقصيرها في تحمل مسؤولياتها.

2. يخضع أمناء المستودعات للمساءلة القانونية والمالية عن اللوازم العامة الموجودة في عهدهم في حال حدوث أي خسارة بها نتيجة إهمالهم أو تقصيرهم.

مادة (68)

إدخال اللوازم وجردها

على الجهة المشترية القيام بالآتي:

1. التأكد من أن إدخال اللوازم وقبدها وتسجيلها في سندات إدخال منظمة حسب الأصول مرفقة بضبط الاستلام والفاتورة أو بوليصة الشحن، على أن يعطى المورد نسخة عن سند الإدخال ويعتبر هذا السند بمثابة إشعار له بقبول أو رفض اللوازم.
2. الاحتفاظ بنظام جرد للأصول، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام أو التعليمات، إضافة إلى سجلات محدثة بجميع الأصول والأملك العامة بما فيها البضائع طويلة الأجل.
3. إجراء الجرد السنوي الدوري للوازم لدى الدوائر أو كلما وجدت الدائرة ضرورة لذلك، وإعداد تقارير مفصلة بهذا الخصوص.
4. حفظ القيود للوازم المعمرة.

مادة (69)

التخزين

1. تنشأ مستودعات مركزية في دائرة اللوازم العامة لتخزين اللوازم الآتية:
 - أ. اللوازم العامة التي تحتاجها كافة الدوائر.
 - ب. اللوازم المعمرة، والصالحة للاستخدام، الفائضة عن حاجة الدوائر.
 - ج. المواد اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة.
2. تقيد اللوازم التي يتم إدخالها إلى المستودعات بموجب سند إدخال منظم وفقاً لأحكام النظام.
3. تخرج أية لوازم من المستودعات بموجب سند إخراج منظم وفقاً لأحكام النظام.
4. يلتزم أمناء المستودعات بالقيام بجرد للوازم وإعداد تقارير دورية حول اللوازم التي يتم إدخالها أو إخراجها من المستودعات.
5. يلتزم أمناء المستودعات بالحفاظ على اللوازم واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك.
6. يلتزم أمناء المستودعات باستخدام السجلات والنماذج التي تتناسب مع طبيعتها والتقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (70)

اللوازم الفائضة

1. إذا قرر المسؤول المختص بناءً على تنسيب لجنة فنية أن أية لوازم صالحة في الدائرة قد أصبحت فائضة وغير لازمة للعمل يتم نقلها من مخازن الدائرة إلى المستودع المركزي.
2. تعلم دائرة اللوازم العامة كافة الجهات المشترية بتوافر هذه اللوازم لتحديد ما إذا كانت ترغب في الاستفادة منها وفقاً لاحتياجاتها.

3. لوزير المالية بناءً على تنسيب دائرة اللوازم العامة، تشكيل لجنة ثلاثية تتولى بيع اللوازم الفائضة وغير اللازمة للعمل، وذلك بعد استنفاد كافة الطرق الممكنة للاستفادة منها من الجهات المشتريّة، وذلك على النحو الآتي:
 - أ. بيع الأموال المنقولة وفقاً لأسعار المثل، أو من خلال المزاد العلني أو الطرف المختوم أيها أفضل وفقاً لأحكام النظام.
 - ب. تأجير الأموال المنقولة وفقاً لأسعار المثل.
4. تباع منتجات المدارس المهنية ومراكز التدريب والأبحاث ومنتجات أية دائرة إنتاجية وفقاً لتعليمات تصدر عن وزير المالية.
5. لوزير المالية عرض اللوازم الفائضة وغير اللازمة الموجودة في المستودعات المركزية على الجهات الأهلية غير الربحية بالسعر الذي تحدده لجنة تشكل لهذه الغاية.
6. تسلم اللوازم المباعة إلى المشتري بعد دفع ثمنها بموجب مستند إخراج أصولي يثبت عليه رقم وتاريخ وقيمة وصل قبض الثمن.
7. يعلن عن اللوازم المراد بيعها في الصحف المحلية وأي وسيلة مناسبة.

مادة (71)

اللوازم غير الصالحة

1. إذا قرر المسؤول المختص بناءً على تنسيب لجنة فنية أن أية لوازم في الدائرة قد أصبحت غير صالحة تباع وفقاً للإجراءات الآتية:
 - أ. تشكل لجنة ثلاثية من موظفي الدائرة بقرار من المسؤول المختص.
 - ب. تباع اللوازم غير الصالحة بطريقة المزاد العلني أو السري، وللجنة الثلاثية أن تضع الشروط اللازمة لعملية البيع وترسل نسخة من قرار البيع إلى دائرة اللوازم العامة.
2. يعلن عن اللوازم المراد بيعها في الصحف المحلية وأي وسيلة مناسبة.

مادة (72)

الإتلاف

1. للمسؤول المختص وبناءً على توصية لجنة فنية مختصة أن يقرر إتلاف الأموال المنقولة الفائضة عن الحاجة وغير الصالحة للاستخدام، أو التي تتجاوز نفقات بيعها الثمن الذي يمكن الحصول عليه من بيعها وفقاً لأحكام النظام.
2. يقيد الإتلاف بشهادة إتلاف مرفقة بسند الإخراج وقرار الإتلاف.

الفصل العاشر العقوبات والأحكام الختامية

مادة (73)

العقوبات

1. دون الإخلال بأي عقوبة أشد واردة في القوانين الأخرى السارية، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بقانون بالآتي:
 - أ. كل من تثبت مخالفته من الموظفين العموميين لأحكام المادة (63) من هذا القرار بقانون بالفصل الفوري من وظيفته وحرمانه من كافة حقوقه الوظيفية المترتبة عليها.
 - ب. كل مناقص تنطبق عليه الفقرة (1/5) من المادة (32) أو تثبت عليه مخالفة أحكام المادة (64) من هذا القرار بقانون، يحرم من الاشتراك في عمليات الشراء وفق الإجراءات المحددة في النظام للمدة التي يحددها المجلس على أن يتم:
 - 1) إخطاره بذلك خطياً، وتوضيح الأسباب الموجبة لاتخاذ القرار.
 - 2) منحه مدة عشرة أيام للاعتراض على الإخطار.
2. إذا كان المناقص شركة، تسري أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة على كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة.
3. يفسخ العقد الموقع مع المورد أو المقاول أو المستشار بقرار من الجهة المشتريّة وتصادر قيمة التأمين، مع الحفاظ بحقها في المطالبة بالتعويض في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المشتريّة.
 - ب. إذا ثبت أنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
 - ج. إذا أفلس أو أعسر إفساراً لا يمكنه من تنفيذ العطاء.
 - د. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.

مادة (74)

عدم تقادم الجرائم

لا تسقط بالتقادم العقوبات المنصوص عليها في المادة (73) من هذا القرار بقانون.

مادة (75)

الأحكام الانتقالية

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، يستمر العمل بأحكام القانون رقم (6) لسنة 1999م بشأن العطاءات للأشغال الحكومية، والقانون رقم (9) لسنة 1998م بشأن اللوائح العامة، وذلك لحين إصدار نظام الشراء العام.

مادة (76)**الإلغاء**

1. يلغى القرار بقانون رقم (15) لسنة 2011م بشأن الشراء العام.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (77)**الأنظمة**

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون بالتنسيق من المجلس.
2. يصدر مجلس الوزراء نظاماً خاصاً بالحوافز للعاملين في مجال الشراء العام.

مادة (78)**العرض على التشريعي**

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (79)**النفاذ والتنفيذ والنشر**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/12 ميلادية

الموافق: 12/جمادي الآخر/1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (9) لسنة 2014م بشأن إعفاء الطوائف المسيحية المعترف بها من الضرائب والرسوم

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على القوانين والأنظمة ذات العلاقة،
وعلى القرار الرئاسي رقم (277) لسنة 2008م، بشأن الاعتراف الرسمي بالكنائس المعتمدة لدى
دولة فلسطين،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الطوائف المسيحية: الطوائف المسيحية المعترف بها وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها.
أماكن الطوائف المسيحية: الأملاك المسجلة باسم مجالس الطوائف المسيحية أو رؤسائها أو وكلائها بالإضافة إلى وظائفهم والأوقاف الكنسية، وتشمل الكنائس والأديرة والمدارس والمستشفيات والمعاهد الدينية ودور الأيتام التي يتم الإنفاق عليها من موازنة الطائفة.

مادة (2)

1. تعفى معاملات ودعاوى الطوائف المسيحية من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.
2. تعفى أملاك الطوائف المسيحية المستغلة مباشرة من قبلها من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.
3. يستثنى من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة أملاك الطوائف المسيحية المستغلة من قبل أشخاص آخرين بحيث تستوفى الضرائب والرسوم من قبل الأشخاص المستغلين لها.

مادة (3)

تسري أحكام هذا القرار بقانون على الضرائب والرسوم المستحقة على معاملات ودعاوى وأملاك الطوائف المسيحية غير المدفوعة.

مادة (4)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)**العرض على المجلس التشريعي**

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (6)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/22 ميلادية

الموافق: 22/ جمادى الآخرة / 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (4) لسنة 2014م
بشأن المصادقة على اتفاقية حول إلغاء التأشيرات لجوازات
السفر الدبلوماسية والخاصة الموقعة بين دولة فلسطين
وجمهورية البيرو**

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية البيرو حول إلغاء التأشيرات لجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/02/04م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية البيرو حول إلغاء التأشيرات لجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر مع الاتفاقية في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/28 ميلادية

الموافق: 27/جمادي الأول/ 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

اتفاق بين جمهورية البيرو و دولة فلسطين حول إلغاء التأشيرات لجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة

إن جمهورية البيرو ودولة فلسطين حيث تعرفان لاحقاً بـ «الطرفين»، ترغبان في تقوية العلاقات الثنائية بين الدولتين، وفي تقديم التسهيلات من أجل دخول و خروج حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة للمواطنين من البلدين.

اتفق الطرفان على ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على جوازات السفر التالية، تنفيذاً للاتفاق الموقع:

1. عن جمهورية البيرو: جواز السفر الدبلوماسي والخاص.
2. عن دولة فلسطين: جواز السفر الدبلوماسي والخاص.

مادة (2)

1. إن المواطنين من البلدين حاملي جواز السفر المذكور في المادة الأولى من هذا الاتفاق يستطيعون الدخول إلى أراضي البلد الآخر دون الحاجة لتقديم طلب لحصول على فيزا، وأيضاً ليسوا بحاجة لدفع الرسوم المستحقة لفترة لا تتجاوز التسعين يوماً خلال ستة أشهر، آخذين بعين الاعتبار تاريخ الدخول لأول مرة.
2. إن مواطني الطرفين حاملي الجوازات المذكورة في المادة الأولى من هذا الاتفاق والذين يتمتعون بإقامة رسمية في أراضي الطرف الآخر وأيضاً الزوجة والأولاد الذين لا تتجاوز أعمارهم الثمانية عشر عاماً والثمانية والعشرين عاماً والذين يعيشون تحت وصاية الآباء، يستطيعون دخول أراضي الطرف الآخر دون الحاجة إلى فيزا، وعليهم إخبار الجهات المختصة قبل دخولهم بثلاثين يوماً.

مادة (3)

يستطيع مواطنو الطرفين الموقعان، حاملي جوازات السفر المذكورة في المادة (1) من هذا الاتفاق، تمديد إقامتهم في حال انتهاء الفترة المذكورة في المادة (2) بعد موافقة الجهات المختصة في الطرف الآخر بما يتفق مع القانون.

مادة (4)

لا يعفي الاتفاق الحالي مواطني الطرفين، حاملي جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) للاتفاق الحالي من احترامه للقوانين المطبقة في أراضي الطرف الآخر خلال فترة إقامته.

مادة (5)

يحتفظ الطرفان بحقهم في رفض دخول أو إنهاء إقامة الأشخاص غير المرغوب فيهم دون الحاجة لتحديد الأسباب.

مادة (6)

1. يتبادل الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية نسخ جوازات السفر المذكورة خلال فترة (30) يوماً من سريان مفعوله.
2. يتبادل الطرفان في حالة وجود التعديلات في الجوازات المذكورة في الاتفاق الحالي، من خلال القنوات الدبلوماسية، النسخ الجديدة وكل المعلومات المتعلقة حول الجوازات خلال فترة (30) يوماً من تاريخ اعتمادهم التعديلات.

مادة (7)

يستطيع الطرفان إنهاء بشكل كامل أو جزئي هذه الاتفاقية لاعتبارات حكومية، أمنية وللحماية الصحية، حيث يبلغ الطرفان وبشكل مكتوب عبر القنوات الدبلوماسية قرار الإلغاء.

مادة (8)

سيتم حل كافة الخلافات بين الطرفين التي تظهر في إطار تطبيق هذه الاتفاقية من خلال التشاور والمفاوضات.

مادة (9)

تتم كافة التعديلات في هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين، وتنفذ كما تنص عليه المادة (11) من هذه الاتفاقية.

مادة (10)

إن سريان هذه الاتفاقية غير محددة، ويتم اعتماد تطبيقها حال دخولها حيز التنفيذ.

مادة (11)

يستطيع أي الطرفين إنهاء مفعول هذه الاتفاقية من خلال رسالة مكتوبة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، وإنهاءه يدخل حيز التنفيذ بعد (90) يوماً من تاريخ رسالة الإبلاغ.

مادة (12)

يدخل الاتفاق الحالي حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ آخر رسالة متبادلة يبلغ فيها الطرفان كل من جانبه وبشكل مكتوب بعد إنتمائه وإقراره من الناحية القانونية المطلوبة من أجل سريان مفعوله.

تم التوقيع في رام الله، بتاريخ 20 من شهر آذار من العام 2012م، بنسختين أصليتين باللغة الإسبانية والعربية والإنجليزية، وتعتبر كل النسخ أصلية ومعتمدة، وفي حال الخلاف حول المضمون تعتمد النسخة الإنجليزية لحل الخلاف.

**مرسوم رقم (5) لسنة 2014م
بشأن المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال مكافحة
الجريمة وحماية النظام وضمان حماية حقوق الفرد الموقعة
بين دولة فلسطين وجمهورية روسيا الاتحادية**

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (16/22/05 م.و/ ر.ج) لسنة 2014م،

والاطلاع على الاتفاقية الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية روسيا الاتحادية في مجال مكافحة

الجريمة وحماية النظام وضمان حماية حقوق وحرية الفرد،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية روسيا الاتحادية في مجال مكافحة الجريمة وحماية النظام وضمان حماية حقوق وحرية الفرد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر مع الاتفاقية في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/28 ميلادية

الموافق: 27/ جمادي الأول/ 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

اتفاقية حول التعاون بين وزارة داخلية دولة فلسطين ووزارة داخلية روسيا الاتحادية

وزارة داخلية دولة فلسطين ووزارة داخلية روسيا الاتحادية والمسميتان لاحقاً بـ «الطرفين»، ولتقديرهما أهمية تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وحماية النظام، وضمان حماية حقوق وحرية الفرد، وانطلاقاً من رغبتهما بتدعيم النشاط المشترك للطرفين، واعتماداً منهما على المبادئ العامة المعترف بها ومعايير القانون الدولي، اتفقتا على ما يلي:

مادة (1)

الالتزام بالتعاون

يتعاون الطرفان بموجب بنود هذه الاتفاقية وفي حدود صلاحياتهما، مع مراعاة التشريعات والالتزامات الدولية للدولتين الطرفين.

مادة (2)

اتجاهات التعاون

1. يقوم الطرفان بالنشاطات المشتركة والتعاون في التحذيرات المتبادلة، بهدف الحيلولة دون وقوع الجرائم التي تقوم بها مجموعات منظمة أو منظمات إجرامية، وفي مقدمة ذلك:
 - أ. أعمال العنف الإجرامية الموجهة ضد الحياة والصحة والحرية والكرامة الشخصية.
 - ب. الأعمال المتطرفة، بما فيها العمليات الإرهابية، وكذلك تمويل الإرهاب.
 - ج. العمليات الإجرامية الموجهة ضد الملكية.
 - د. الفساد.
 - هـ. العمليات الإجرامية في المجال الاقتصادي، بما فيها تشريع المدخولات التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة.
 - و. الاتجار بالبشر، وعلى وجه الخصوص النساء والأطفال، وكذلك بأعضاء وأنسجة الإنسان.
 - ز. المداخل غير القانونية من التجارة غير المشروعة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وأجهزة التفجير عالية الضرر، والمواد السامة والإشعاعية، والمواد النووية.
 - ح. المداخل غير القانونية من التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمواد المؤثرة نفسياً وملحقاتها.
 - ط. تزوير وترويج العملة، والوثائق، والسندات المالية، وبطاقات القروض والحسابات البنكية، وغيرها من الوثائق.
 - ي. الجرائم ذات الصلة بخرق حقوق الملكية.

- ك. الجرائم ذات الصلة بخطف وتهريب المواد ذات القيمة الثقافية (تاريخية، علمية، فنية).
- ل. جرائم المواصلات.
- م. جرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- ن. الجرائم المتصلة بالهجرة غير الشرعية.
2. يتعاون الطرفان أيضاً بالاتجاهات الآتية:
- أ. حماية النظام الاجتماعي وضمان الأمن الاجتماعي.
- ب. ضمان أمن حركة السير.
- ج. التثبث من شخصية الأفراد غير القادرين لكبر السن أو لأسباب صحية من الإفادة عن بياناتهم الشخصية، والجثث غير المعروفة.
- د. الضمان المادي والفني لكلا الطرفين.
- هـ. النشاطات في البحوث العلمية، وتطوير أنظمة الاستعلامات، والوسائل الخاصة، والمعدات والتكنولوجيا.
- و. تحضير الكوادر، وإعادة تحضيرها، ورفع كفاءتها.
- ز. تطوير العلاقات الرياضية والثقافية.
- ح. السعي على أساس توافقي لعلاج الموظفين وأفراد أسرهم في المصحات والمنتجات الصحية.

مادة (3)

أشكال التعاون

1. لهدف تطبيق أحكام المادة (2) من هذه الاتفاقية، يتعاون الطرفان في المجالات الآتية:
- أ. تبادل المعلومات المهمة حول ما سيتم أو ما تم من عمليات إجرامية، والأفراد الضالعين فيها.
- ب. تلبية الطلبات الخاصة بإجراء عمليات البحث عن أفراد مختفين من التعقب الإجرامي، أو من تنفيذ الأحكام القضائية، وكذلك عن الأفراد المفقودين.
- ج. تبادل المعلومات عن وسائل جديدة لتعاطي المخدرات والمواد المؤثرة على الأعصاب، وتجارتها غير القانونية، وعن تكنولوجيا تحضير المواد المخدرة والمواد المؤثرة على الأعصاب وخاماتها، وعن سبل جديدة للبحث والكشف عن المواد المخدرة والمؤثرة على الأعصاب.
- د. البحث عن وإعادة المواد (الأشياء) التي تحمل أرقام أو مميزة يميزات خاصة، بما فيها وسائل النقل والأسلحة النارية، والأوراق المالية وجوازات السفر (الوثائق الشخصية).
- هـ. تبادل الخبرة في العمل بما فيها إجراء دورات وحلقات استشارية وندوات ومؤتمرات.
- و. تبادل الوثائق القانونية والقوانين التشريعية وغيرها من الوثائق القانونية المعيارية.
- ز. تبادل المواد العلمية - الفنية، والمعلومات على أساس تبادل المنفعة في قضايا تخص نشاطات الطرفين.
- ح. تبادل المعلومات حول القيام بالفعاليات الخاصة، بضمن حماية النظام الاجتماعي أثناء حالات الطوارئ (الحجر الصحي، والفوضى العامة، والكوارث الطبيعية).
2. لا تتطرق هذه الاتفاقية لقضايا منح أو تقديم المساعدة القانونية الخاصة بقضايا الإجرام.

مادة (4)**تطوير التعاون**

هذه الاتفاقية لا تعيق الطرفين في تحديد وتطوير اتجاهات أخرى وأشكال تعاون مفيدة للطرفين، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط التي تنص عليها المادة (1) من هذه الاتفاقية.

مادة (5)**طلبات تقديم المساعدة**

1. يتم التعاون في إطار هذه الاتفاقية على أساس تقديم طلب من الجهة المعنية بتقديم المساعدة، أو بمبادرة من الطرف الذي يعتقد أن مثل هذه المساعدة قد تكون لصالح الطرف الآخر.
2. يتم تقديم طلب المساعدة خطياً، أما في الحالات الطارئة فيمكن تقديم الطلب شفهيًا، ولكن خلال فترة لا تزيد عن (3) أيام يجب التأكيد على الطلب خطياً، بما في ذلك استخدام الوسائل التقنية في توصيل النص.
3. في حالة الشك في صحة أو مضمون الطلب يمكن أن يتم طلب تأكيد إضافي على ذلك.
3. يجب أن يتضمن طلب المساعدة ما يلي:
 - أ. اسم المؤسسة المقدمة للطلب، واسم المؤسسة المقدم لها الطلب، إذا كان اسم المؤسسة معروفاً.
 - ب. صياغة جوهر الموضوع.
 - ج. ذكر الأهداف وأسباب الطلب.
 - د. وصف مضمون الإجراءات المطلوبة.
 - هـ. أي معلومات أخرى قد تساعد، وتكون ذات فائدة لتنفيذ الطلب.
4. طلب المساعدة الصادر أو المؤكد خطياً، يتم التوقيع عليه من قبل مدير المؤسسة مقدمة الطلب، أو من قبل نائبه، ويؤكد عليه بختم المؤسسة مقدمة الطلب.

مادة (6)**رفض تقديم المساعدة**

1. يتم رفض الطلب في إطار هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، في حال اعتقاد الجهة الموجه إليها الطلب أن تنفيذه سيوقع الضرر على أمن النظام الاجتماعي أو غيره من مصالح دولتها المهمة، أو أن الطلب يتعارض وقوانين دولتها أو الالتزامات الدولية لدولتها.
2. يمكن رفض تقديم المساعدة في حال أن هذه العملية المطلوب تنفيذها في الطلب لا تعتبر جريمة بموجب قوانين الدولة المقدم الطلب إليها.
3. حسب توفر الإمكانيات، تقوم الجهة المقدمة للمساعدة وقبل تصدر قرار الرفض في تقديم المساعدة على أساس الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، بإجراء مشاورات مع الجهة المقدمة للطلب، لدراسة ما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة مع مراعاة تلك الشروط التي تعتبرها الجهة المقدمة للطلب ضرورية، وتراعي الجهة المطلوب منها المساعدة الشروط التي تعتمد فيها على تقديم المساعدة.

4. تفيد الجهة المطلوب منها تقديم المساعدة حول رفضها لتقديم المساعدة كلياً أو جزئياً خطياً، وتذكر أسباب الرفض.

مادة (7)

تلبية الطلب

1. تقوم الجهة المطلوب منها تقديم المساعدة بالإجراءات الضرورية لضمان سرعة تنفيذ الطلب وبالكامل، كما تقوم الجهة المقدمة للطلب بالإعلام عن الظروف أو الأسباب الفعلية التي تعيق تنفيذ الطلب.
2. في حال كان تنفيذ الطلب خارج صلاحية الجهة الموجه إليها، تقوم على الفور بإفادة الجهة المقدمة للطلب، ويطلب منها تحويله إلى المؤسسة ذات الصلة.
3. يحق للجهة الموجه لها الطلب أن تطلب المزيد من البيانات التي هي باعتبارها ضرورية ليتسنى لها تنفيذ الطلب على الوجه الصحيح.
4. عند تنفيذ الطلب، يتم الأخذ بعين الاعتبار قوانين الدولة الموجه إليها الطلب، إلا وأنه بطلب من الدولة المقدمة للطلب يمكن الارتكاز على قوانينها، هذا في حالة أنه لن يتعارض والمبادئ الأساسية للقوانين أو الواجبات الدولية الملقاة على عاتق الدولة المقدم إليها الطلب.
5. في حال أن الجهة الموجه إليها الطلب اعتقدت أن التنفيذ الفوري للطلب قد يعيق الملاحظات الإجرامية أو أي تحقيق آخر يجري في دولتها، فإنه باستطاعتها تأجيل تنفيذ الطلب، أو أن تربط تنفيذه بمراعاة شروط محددة وضرورية، وذلك بعد المشاورات مع الجهة التي قدمت طلب المساعدة، وعند موافقة الجهة صاحبة الطلب على الشروط المقترحة، يترتب عليها الالتزام بهذه الشروط.
6. تراعي الجهة المستلمة للطلب، ويطلب من الجهة المقدمة للطلب اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان خصوصية واقع وصول الطلب، ومضمون هذا الطلب، وكذلك واقع تقديم المساعدة. في حالة عدم إمكانية تنفيذ الطلب دون رعاية الخصوصية، يكون على الجهة المستلمة للطلب إفادة الجهة المقدمة للطلب بذلك، التي بدورها تقرر الاستمرار في تنفيذ الطلب في هذه الظروف أم لا.
7. تقوم الجهة المستلمة للطلب في وقت قصير بإفادة الجهة المقدمة للطلب حول نتائج تنفيذ الطلب.

مادة (8)

تحديد استخدام الوثائق والمعلومات الواردة

1. يتوجب على كل طرف مراعاة خصوصية المعلومات والوثائق الواردة من الجهة الأخرى، هذا في حال أنها معلومات سرية مغلقة، أو لأن الجهة المرسله لا ترغب في إعلانها، والجهة المرسله هي التي تحدد مدى خصوصية هذه الوثائق والمعلومات.
2. لا يمكن استخدام نتائج تنفيذ الطلب الذي تم تحصيله على أساس هذه الاتفاقية دون موافقة الجهة التي قدمت النتائج لأهداف أخرى غير الأهداف التي تم الطلب لأجلها.
3. ليتسنى تقديم هذه البيانات التي تم تحصيلها بموجب هذه الاتفاقية إلى طرف ثالث، يتطلب موافقة مسبقة من الجهة التي قدمت هذه البيانات.

4. لا تمنع بنود هذه المادة استخدام أو إذاعة المعلومات والوثائق التي تم استلامها نتيجة تنفيذ الطلب، في حال أن قوانين الدولة الموجهة للطلب تنص على الالتزام بالعمل على هذا النحو، عندها تقوم الجهة المقدمة للطلب مسبقاً بإفادة الجهة المستلمة للطلب حول إمكانية استخدام أو الإعلان عن هذه المعلومات والوثائق.

مادة (9)

التكاليف

يتحمل كل طرف التكاليف والمصاريف أثناء تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، إلا في الحالات التي يتم التوافق عليها بشكل مغاير.

مادة (10)

اللغات

يتم التعاون بين الطرفين على أساس هذه الاتفاقية باستخدام اللغات العربية والروسية والإنجليزية.

مادة (11)

تنسيق التعاون

1. تقع مهمة تنسيق النشاطات المشتركة في إطار هذه الاتفاقية بين الطرفين من الجانب الفلسطيني على دائرة العلاقات الدولية في وزارة داخلية فلسطين، ومن الجانب الروسي على الدائرة القانونية في وزارة الداخلية الروسية.
2. في حالة الضرورة يحدد الطرفان وحدتهما الخاصة العاملة التي تستطيع إيجاد الاتصالات لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية وقنوات الاتصال فيما بينهما.

مادة (12)

لقاءات العمل والمشاورات

يجري ممثلو الطرفين في حال الضرورة لقاءات عمل ولقاءات تشاورية بهدف النظر في قضايا توطيد ورفع مستوى فعالية التعاون على أساس هذه الاتفاقية.

مادة (13)

حل الخلافات

يتم حل الخلافات التي تظهر بخصوص تفسير أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية عن طريق المباحث والمشاورات.

مادة (14)**العلاقة مع اتفاقيات دولية أخرى**

لا تنطبق بنود هذه الاتفاقية لحقوق وواجبات كل من دولة فلسطين وروسيا الاتحادية المنبثقة عن اتفاقيات دولية أخرى.

مادة (15)**الوضع النهائي**

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعها، وتكون سارية المفعول لستة أشهر من تاريخ استلام أحد الطرفين إفادة خطية من الطرف الآخر حول نيته بإيقاف العمل بها.
2. بموافقة خطية من قبل الطرفين يمكن إدخال تعديلات أو إضافات على هذه الاتفاقية.

تم التوقيع عليها في مدينة موسكو بتاريخ 24 كانون الثاني/يناير من عام 2014م، على نسختين كل منهما باللغات العربية والروسية والإنجليزية، ولجميع النسخ نفس القيمة القانونية، وفي حالة وجود اختلاف في القراءة أثناء شرح بنود هذه الاتفاقية يتم استخدام النص باللغة الإنجليزية.

مرسوم رقم (6) لسنة 2014م بشأن المصادقة على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية المقر في اجتماع مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة المنعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2013/11/07م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/03/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر مع النظام في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/28 ميلادية

الموافق: 27/جمادي الأول/1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية

إن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، حرصاً منها على تعزيز العمل العربي المشترك في كافة مجالات البيئة والتنمية المستدامة، واعترافاً منها بالدور الهام الذي تقوم به المحميات الطبيعية في المحافظة على البيئة الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث العالمي الطبيعي، وإدراكاً منها بضرورة تقوية أواصر التعاون وتنسيق جهود دول الأعضاء والجهات والمنظمات العربية العاملة في مجال إنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها والمحافظة عليها، وعملاً على توحيد الجهود والخبرات العربية للاستفادة من المبادرات الإقليمية والدولية في مجال إنشاء المحميات الطبيعية، ووضع خطط إدارتها وتشغيلها وإعداد القدرات الفنية والإدارية اللازمة لتشغيلها بفعالية لتحقيق المستهدف منها، وتقويم أدائها ورصد التغيرات التي تطرأ عليها. وأخذاً بعين الاعتبار الاتفاقيات الإقليمية والدولية في هذا الشأن،

اتفقت على ما يلي:

الباب الأول

مادة (1)

تعريف

يقصد بالعبارات والكلمات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها:
الاتحاد: الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
الجمعية العامة: الجمعية العامة للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
المجلس: مجلس إدارة الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
الرئيس: رئيس مجلس إدارة الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
المدير: المدير العام للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
الجامعة: جامعة الدول العربية.
المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية.
الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
المحمية الطبيعية: منطقة محددة جغرافياً يجري تصنيفها وإدارتها لتحقيق أهداف المحافظة على الموارد الطبيعية المتجددة فيها.
النظام: النظام الأساسي للاتحاد.
النظام الداخلي: مجموعة القواعد واللوائح التي يقرها المجلس لتشغيل الاتحاد وتنفيذ أهدافه.

الباب الثاني

مادة (2)

التأسيس

ينشأ بموجب هذا النظام اتحاد عربي يسمى "الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وله شخصيته القانونية المستقلة.

الباب الثالث

مادة (3)

مقر الاتحاد

يكون مقر الاتحاد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

الباب الرابع

الأهداف والمهام والآليات

مادة (4)

الأهداف

يهدف الاتحاد إلى تطوير منظور إقليمي عربي متكامل للمحميات الطبيعية يرتكز على التراث التقليدي المميز للإقليم وسماته البيئية والاجتماعية والاقتصادية، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

المهام والآليات:

1. صون التنوع الإحيائي في بيئات الوطن العربي من خلال إقامة المحميات الطبيعية.
2. تشجيع إقامة المحميات المشتركة.
3. زيادة المعرفة في مجال إدارة المحميات الطبيعية ونقلها وتبادلها والاستفادة منها بين الدول الأعضاء في الاتحاد والمنظمات الدولية الإقليمية.
4. تعزيز جهود التوعية والاتصال والتعليم البيئي لاستقطاب الدعم لجهود إنشاء المحميات الطبيعية والمحافظة عليها.
5. تشجيع مؤسسات المجتمع المدني لإنشاء المناطق المحمية وإدارتها وإشراكها في إدارة الموارد الطبيعية والمحميات في الدول الأعضاء في الاتحاد.
6. تشجيع الدراسات والبحوث العلمية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية المتعلقة بتطوير عمل المحميات الطبيعية، والتعاون مع المؤسسات العلمية ومراكز البحوث ذات الصلة بالمحميات الطبيعية.

7. التنسيق والتكامل والمشورة بين الدول الأعضاء في الاتحاد في مجال إنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها وتطويرها.
8. تأسيس شبكة عربية للمحميات الطبيعية لرفع مستوى العمل العربي إلى مستوى العمل الإقليمي والدولي.
9. الإسهام في التطوير الإداري للمحميات الطبيعية من خلال بناء القدرات المؤسسية والموارد البشرية لإدارة المحميات الطبيعية.
10. تقديم الدعم الفني والمشورة في إعداد خطة إدارة المناطق المحمية بكل أنماطها.
11. دعم الدول الأعضاء في الاتحاد لإجراء تقييم إقليمي للمحميات الطبيعية متضمناً تحليل الاحتياجات واستشراف المستقبل.
12. مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في توفير الدعم اللازم لتأسيس المحميات الطبيعية وإدارتها.
13. تطوير آليات الإدارة المستدامة للمحميات الطبيعية والتركيز على الاستثمار والشراكات المستدامة بتنمية المصادر الطبيعية (سياحة بيئية، رعي، مشاريع اقتصادية اجتماعية، الصيد المستدام، الاحتطاب المستدام.....).
14. العمل على تنسيق مواقف الدول الأعضاء في الاتحاد داخل المحافل الدولية حول القضايا المتعلقة بالمحميات الطبيعية.

الباب الخامس

مادة (5)

العضوية

تكون العضوية في الاتحاد على النحو الآتي:

1. العضوية الدائمة: وهي العضوية مفتوحة للدول الأعضاء في الجامعة.
2. العضوية (بصفة مراقب): وهي مفتوحة للمنظمات الأهلية والإقليمية والعربية والدولية ذات الصلة بالمحميات الطبيعية بعد حصولها على موافقة الجمعية العامة، مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

الباب السادس

مادة (6)

الأجهزة الاتحاد

يتكون الاتحاد من:

1. الجمعية العامة.
2. مجلس الإدارة.
3. الأمانة العامة.

مادة (7) الجمعية العامة

هي أعلى سلطة في أجهزة الاتحاد، وتتكون من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وتجتمع مرة كل سنتين، وتجوز الدعوة إلى عقد جلسة استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك بناءً على طلب من إحدى الدول الأعضاء، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور ثلثي الدول الأعضاء.

مادة (8) اختصاصات الجمعية العامة

1. إقرار السياسات والبرامج العامة للاتحاد.
2. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين المدير العام من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط مع مراعاة قاعدة التداول بين الأعضاء وعلى أساس وظيفي، وأن يراعى التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أي اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.
3. اعتماد الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية طبقاً لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة.
4. اعتماد الهيكل التنظيمي للاتحاد وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصديق عليه.
5. اعتماد التقارير الدورية لمجلس الإدارة والمدير العام.
6. تعيين مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
7. اعتماد الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه، وعرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
8. قبول المساهمات والتبرعات والهبات.
9. قبول أعضاء بصفة مراقبين.
10. تعديل النظام.
11. تعيين المدير العام المساعد من بين مرشحي الدول الأعضاء لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وذلك بناءً على اقتراح من المدير العام.
12. يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دوراتها في مكان آخر خارج مقر الاتحاد.

مادة (9) مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للاتحاد، يتشكل من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ومقررأ.

مادة (10)**اختصاصات مجلس الإدارة**

1. تنفيذ توجيهات الجمعية العامة وقراراتها.
2. إقرار برامج الاتحاد وعرضها على الجمعية العامة.
3. مناقشة الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه ورفعها إلى الجمعية العامة.
4. وضع الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للاتحاد طبقاً لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة وعرضها على الجمعية العامة.
5. إنشاء لجان متخصصة لدراسة موضوعات معينة.
6. اقتراح عقد دورة استثنائية لاجتماع الجمعية العامة بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء.
7. اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين إلى الجمعية العامة وفقاً لما معمول به في جامعة الدول العربية.
8. تلقي طلبات الانسحاب من العضوية الدائمة في الاتحاد وإبلاغها إلى الجمعية العامة.
9. الموافقة على توقيع مذكرات تفاهم ذات صلة بعمل الاتحاد مع الاتحادات أو المؤسسات أو المنظمات الأخرى الإقليمية أو الدولية.

مادة (11)**اجتماعات مجلس الإدارة**

يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسة، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس ونائبه، وتتخذ القرارات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس. وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويحدد النظام الداخلي للمجلس سير أعماله واجتماعاته.

مادة (12)**الإدارة العامة**

- يرأس الإدارة العامة مدير عام يكون مسؤولاً أمام الجمعية العامة والمجلس، ويقوم بالمهام الآتية:
1. تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس، واتخاذ كل الإجراءات الضرورية اللازمة لإدارة الاتحاد، وتنفيذ برامجه وتطبيق سياسته، والاضطلاع بمهامه.
 2. إعداد الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه وتقديم تقرير عنها يرفع إلى مجلس الإدارة.
 3. تنظيم أعمال الاتحاد وتسييرها.
 4. تمثيل الاتحاد في شؤون عمله اليومي وأمام المحاكم، ولا يجوز أن يحل محله إلا وكيلاً يمثله بناءً على تفويض خاص بذلك.
 5. المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت، وله أن يستعين بما يراه لمساعدته في ذلك من الموظفون العلميون حسب ما يراه ضرورياً.
 6. اقتراح تعديل النظام الداخلي طبقاً للأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة للجامعة.
 7. دعوة مجلس الإدارة إلى اجتماع غير عادي.
 8. تعيين موظفي الاتحاد أو إنهاء خدماتهم وفقاً للأنظمة واللوائح والنماذج الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

9. يعين المدير العام موظفي الفئة الثانية من مرشحي الدول الأعضاء بعد موافقة الجمعية العامة، ويعين موظفي الفئة الثالثة والرابعة من بين مرشحي الدول الأعضاء.

الباب السابع

مادة (13)

الميزانية

يكون للاتحاد ميزانية مستقلة تعتمد على الجمعية العامة بعد أن يقرها المجلس، ويصادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للآليات المتبعة، وتخضع للرقابة طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

الباب الثامن

مادة (14)

الموارد

تتكون موارد الاتحاد من:

1. أنصبة الدول الأعضاء الدائمين في الاتحاد، الموزعة طبقاً للنسب المقررة في موازنة الأمانة العامة.
2. المساهمات والتبرعات والهبات التي تقبلها الجمعية العامة.
3. أي مورد آخر يتحقق من إجراء عمليات تعاقدية مع الاتحاد أو نتيجة ممارسة مهامه.

الباب التاسع

مادة (15)

المزايا والحصانات

يسري على الاتحاد جميع أحكام اتفاقية ومزايا وحصانات جامعة الدول العربية، على أن يعقد اتفاقاً خاصاً مع دولة المقر بشأن تطبيق المزايا والحصانات الواردة في هذه الاتفاقية.

الباب العاشر

مادة (16)

تعديل النظام

يجوز تعديل النظام بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، ولا يصبح هذا التعديل ساري المفعول إلا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه، وإقراره من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

الباب الحادي عشر

مادة (17)

الدخول حيز النفاذ

يدخل النظام حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع سبع دول موقعة وثنائك التصديق، وتودع وثنائك التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة، وتبلغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه.

الباب الثاني عشر

مادة (18)

الانسحاب

1. إذا رغبت إحدى الدول الأعضاء من الاتحاد بالانسحاب، فعليها أن ترسل كتاباً رسمياً بذلك إلى المجلس الذي يتخذ الإجراءات اللازمة ويبلغه إلى الجمعية العامة، ولا يعد الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ الإبلاغ.
2. تبقى الدولة المنسحبة ملتزمة بجميع الالتزامات المرتبة عليها حتى زوال صفة العضوية.

حررت وثيقة النظام باللغة العربية في بتاريخ / 14 هـ الموافق / / 20 م، من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة للجامعة، ويسلم كل عضو دائم في الاتحاد صورة طبق الأصل من الوثيقة.

قرار رقم (22) لسنة 2014م بشأن تعيين المستشار أول/ ليندا صبح رئيسة بعثة سفارة دولة فلسطين في الجمهورية الفنزويلية البوليفارية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين المستشار أول/ ليندا صبح رئيسة بعثة سفارة دولة فلسطين في الجمهورية الفنزويلية البوليفارية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2013/10/02م - موعد اعتمادها الرسمي- وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/13 ميلادية
الموافق: 12/ جمادي الأولى / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (23) لسنة 2014م بشأن تعيين المستشار أول / رؤوف نجيب المالكي رئيساً لبعثة فلسطين الدبلوماسية في كولومبيا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين المستشار أول/ رؤوف نجيب المالكي رئيساً لبعثة فلسطين الدبلوماسية في كولومبيا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/13 ميلادية
الموافق: 12/ جمادي الأولى / 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**قرار رقم (24) لسنة 2014م
بشأن تعيين السفير / جمال عبد اللطيف صالح الشوبكي
سفيراً لدى جمهورية مصر العربية ومندوباً لدى جامعة الدول
العربية**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير/ جمال عبد اللطيف صالح الشوبكي سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية مصر العربية الشقيقة، ومندوباً لدولة فلسطين لدى جامعة الدول العربية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/27 ميلادية
الموافق: 26/جمادي الأولى/ 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (25) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ يوسف محمود محمد إسماعيل

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ يوسف محمود محمد إسماعيل الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة وكيل (A1) اعتباراً من 2014/01/01م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/28 ميلادية
الموافق: 27/جمادي الأول/ 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (26) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / معين فتحي محمود كوع

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ معين فتحي محمود كوع الموظف بمكتب المنظمات الشعبية ب (م.ت.ف) إلى هيئة التوجيه السياسي والوطني باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/28 ميلادية

الموافق: 27/جمادي الأول/1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (27) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / يوسف أحمد عوض قداح

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/03/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ يوسف أحمد عوض قداح الموظف بوزارة المالية إلى وزارة الزراعة باعتماده المالي
وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/28 ميلادية
الموافق: 27/ جمادي الأول / 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (28) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / عدنان عايد عبد الجواد رواجبة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/03/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ عدنان عايد عبد الجواد رواجبة الموظف بوزارة المالية إلى محافظة نابلس باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/28 ميلادية
الموافق: 27/ جمادي الأول/ 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**قرار رقم (29) لسنة 2014م
بشأن تعيين السفير / زهير محمد حمد الله دار زيد سفيراً
لدى جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية**

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير/ زهير محمد حمد الله دار زيد سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/29 ميلادية
الموافق: 28/ جمادي الأولى / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (30) لسنة 2014م بشأن تعيين السفير / د. أنور حمتو الأغا سفيراً لدى ماليزيا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير/ د. أنور حمتو قاسم الأغا سفيراً لدولة فلسطين لدى ماليزيا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/29 ميلادية
الموافق: 28/ جمادي الأولى / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (31) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد / محمد محمود عبد الرحمن البطراوي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد محمود عبد الرحمن البطراوي الموظف بوزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A3) استثناءً.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/05 ميلادية
الموافق: 05/ جمادي الآخر/ 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (32) لسنة 2014م بشأن تعيين السيدة / عدالة خليل عبد الرحمن أتيبة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2002م بإنشاء سلطة البيئة،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/03/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة / عدالة خليل عبد الرحمن أتيبة رئيساً لسلطة جودة البيئة بدرجة وكيل (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/05 ميلادية
الموافق: 05/ جمادي الآخر/ 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (33) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد / جميل شفيق عبد الجليل مطور

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2002م بإنشاء سلطة البيئة،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/03/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / جميل شفيق عبد الجليل مطور الموظف في سلطة جودة البيئة إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/05 ميلادية
الموافق: 05/ جمادي الآخر/ 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (34) لسنة 2014م بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

منح صفة الضابطة القضائية لجهاز الاستخبارات العسكرية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/05 ميلادية
الموافق: 05/ جمادي الآخر/ 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (35) لسنة 2014م بشأن تعيين السيد / ناصر سعد الدين علي إبراهيم

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/03/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / ناصر سعد الدين علي إبراهيم وكيلاً لوزارة العمل بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/05 ميلادية
الموافق: 05/ جمادي الآخر/ 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (36) لسنة 2014م بشأن إعاره السيد / فؤاد علي أحمد العملة إلى شركة النقل الوطنية للكهرباء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعارة السيد / فؤاد علي أحمد العملة، الموظف في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى شركة النقل الوطنية للكهرباء لمدة عام واحد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/05 ميلادية
الموافق: 05/ جمادي الآخر/ 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (37) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / ابتسام عبد القادر حسن زيدان إلى دائرة العلاقات الدولية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة / ابتسام عبد القادر حسن زيدان الموظفة بديوان الموظفين العام إلى دائرة العلاقات الدولية
في (م.ت.ف) باعتمادها المالي وبنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/07 ميلادية
الموافق: 07/ جمادي الآخر/ 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (38) لسنة 2014م بشأن اعتماد تشكيل مجلس أمناء الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية في فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (11) لسنة 1998م، بشأن التعليم العالي،
وعلى النظام الأساسي للجامعات الحكومية رقم (4) لسنة 2009م،
وعلى النظام الأساسي للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية في فلسطين لسنة 2013م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد تشكيل مجلس أمناء الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية في فلسطين من السادة التالية أسمائهم:

1. أ.د رياض حسن الحضري رئيساً
2. د. إسماعيل حمدان بلبل عضواً
3. د. زياد جلال الدماغ عضواً
4. د. جمال الشرافي عضواً
5. أ.د جبر الداعور عضواً
6. أ. نيراس عوني عمر بسيسو عضواً
7. أ. فايز حسين عثمان حماد عضواً
8. أ. فريد غنام عضواً
9. أ. محمود أحمد حسن الشوا عضواً
10. أ. ناصر سلمان الحلو عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/07 ميلادية
الموافق: 07/ جمادي الآخر/ 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**قرار رقم (39) لسنة 2014م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية من أراضي رام الله في
محافظة رام الله والبيرة
لغايات بناء مقر لمديرية الأشغال العامة عليها**

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بشأن إنشاء سلطة الأراضي،
وعلى قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م، الساري في المحافظات الشمالية،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (16/10/07/ م.و/ ر.م) لسنة 2013م، الصادر بتاريخ
2013/12/10م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة قطعة الأرض رقم (55) من الحوض رقم (6) والبالغ مساحتها (14) دونم، حوض
الجهير من أراضي رام الله في محافظة رام الله والبيرة، لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات
بناء مقر لمديرية الأشغال العامة وكرجات للمعدات التابعة للوزارة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/07 ميلادية

الموافق: 07/ جمادي الآخر/ 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (40) لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة وطنية لتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى القرار رقم (68/12) الصادر عن الجمعية التعاونية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 2013/11/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تكليف أمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية باختيار شخصيات وطنية واعتبارية،
لغايات تشكيل لجنة وطنية تكون مهمتها تجسيد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (68/12)،
الصادر بتاريخ 2013/11/26م، وإعلان عام 2014م عاماً للتضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني،
وعرضها على الرئيس لاتخاذ قرار بذلك.

مادة (2)

تضم اللجنة في عضويتها دوائر منظمة التحرير الفلسطينية، والوزارات والمؤسسات الرسمية ذات
الصلة، والقوى السياسية والمجتمعية بما فيها التنظيمات والاتحادات ومؤسسات المجتمع المدني
والقطاع الخاص، على نحو يعكس التنوع في المجتمع الفلسطيني في الوطن والشباب.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/07 ميلادية
الموافق: 07/ جمادي الآخر/ 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (41) لسنة 2014م بشأن منح السيد / رياض خالد عبد الحليم الحسن درجة وزير

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/04/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

منح السيد/ رياض خالد عبد الحليم الحسن رئيس وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» درجة وزير.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/13 ميلادية
الموافق: 13/ جمادي الآخر/ 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (42) لسنة 2014م بشأن منح السيدة / علا فرح محمد عوض درجة وزير

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/04/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

منح السيدة / علا فرح محمد عوض رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني درجة وزير.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/13 ميلادية
الموافق: 13/ جمادي الآخر/ 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2014م بنظام ترقيم وتتبع المواشي والحيوانات

مجلس الوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه، وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادتين (61،83) منه، وبعد الاطلاع على نظام الحجر البيطري رقم (8) لسنة 2010م، وعلى نظام مراقبة صحة الحيوان رقم (5) لسنة 2010م، وبناءً على تنسيب من وزير الزراعة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/01/21م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الإدارة العامة: الإدارة العامة المختصة بالخدمات البيطرية والصحة الحيوانية.
دائرة البيطرة: الجهة الممثلة للإدارة العامة للخدمات البيطرية في المحافظة أو المنطقة.
المزرعة: المكان المخصص لتربية وإيواء الحيوانات، ويشمل المباني والحظائر وأدوات العمل، والتي يمكن السيطرة عليها بهدف منع دخول وخروج مسببات الأمراض.
المواشي: الأغنام (الضأن والماعز) و الأبقار والإبل.
الحيوان: كل ما يندرج تحت المملكة الحيوانية من أنواع، سواء تلك التي تعيش على اليابسة أو البرمائية أو المائية .
المربي: هو مالك الحييزة أو من يقوم على رعايتها .
الترقيم: هي عملية شاملة يتم فيها إعطاء رقم خاص لكل حيوان من المواشي و الحيوانات المذكورة في هذا النظام .
الرقم: تعني القطعة المثبتة بأذن الحيوان أو المزروعة بداخله أو المعلقة على رقبتة والمطبوع عليها البيانات التعريفية التي تدل على نوعه و مكان تواجده و رقمه تسلسلياً.
بطاقة التعريف: تعني القطعة المثبتة على المزرعة، والمطبوع عليها البيانات التعريفية التي تبين تسجيلها وفقاً لأحكام هذا النظام .

مادة (2)

تسري أحكام هذا النظام على الحيوانات المحلية والمستوردة الآتية: (الضأن، الماعز، الأبقار، الخيول، الجمال، الخنازير، الدواجن، الأسماك، النحل، الكلاب)، لغايات ترقيمها وتسجيلها وتتبعها.

مادة (3)

1. يتم تعريف المواشي و الحيوانات من خلال الرقم المعطى لها أو المثبت عليها من قبل الإدارة العامة في الوزارة، ويشمل كل حيوانات المزرعة و لجميع الأعمار والسلالات للمرة الأولى.
2. يتم تثبيت الأرقام على الحيوانات ضمن الآلية المتبعة الصادرة عن الوزارة.
3. ترقم الحيوانات من عمر يوم إلى عمر ستة أشهر بأرقام غير ثابتة، على أن يتم إعطائها أرقام ثابتة بعد ستة أشهر في حال كانت الحيوانات منتجة.

مادة (4)

يشترط توافر البيانات التالية في كل رقم يوضع على أذن المواشي:

1. رمز الدولة (ps).
2. رمز المحافظة حسب الإحصاء المركزي .
3. رمز يمثل نوع الحيوان حسب تصنيفات جهاز الإحصاء المركزي (ماعز ، ضأن، أبقار ، جمال).
4. رقم متسلسل لكل نوع من الحيوانات مكون من ستة أرقام.

مادة (5)

يتم صرف الأرقام تسلسلياً لحيوانات الفصيلة الواحدة لدى المربي، على أن ترقم الحيوانات الأكبر فالأصغر.

مادة (6)

تقوم الإدارة العامة بتعبئة جميع البيانات الواردة على الرقم، بالإضافة إلى معلومات المربي على النموذج المعد لذلك لتفريغها على النظام المحوسب، و يعطى المربي نسخة من هذه البيانات.

مادة (7)

لموظفي الإدارة العامة الاطلاع على السجلات الخاصة بالحيوانات لدى المربي.

مادة (8)

يقوم موظفو الإدارة بإجراء عملية الترقيم لدى المربين في مواقع تواجد قطعانهم، و على المربي توفير الحظائر والحواجز المتنقلة والأيدي العاملة اللازمة لإتمام عملية الترقيم.

مادة (9)

يجب أن تشتمل اللوحة التعريفية للمزرعة على البيانات الآتية :

1. رمز الدولة (PS).
2. رمز المحافظة حسب تعريفات جهاز الإحصاء المركزي.
3. رمز الموقع البيطري (التجمع السكاني) حسب تعريفات جهاز الإحصاء المركزي.
4. رمز المربي المكون من أربع خانات.
5. رمز يمثل نوع الحيوانات في المزرعة حسب تصنيف جهاز الإحصاء المركزي.

مادة (10)

على المربي إبلاغ دائرة البيطرة في المحافظة خطياً خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ حيازته للحيوانات تمهيداً لترقيمها متضمناً الآتي :

1. اسم صاحب الحيازة ورقم هويته وعنوانه.
2. موقع التربية والهدف منها.
3. نوع وعدد وجنس وسلالة وعمر الحيوانات التي يقوم بتربيتها.

مادة (11)

1. يجب على مربي الحيوانات إبلاغ دائرة البيطرة في المحافظة خطياً عند بيع الحيوانات من مربباً إلى آخر أو إلى تاجر بهدف التربية أو الذبح بالآتي:
 - أ. عدد الحيوانات المراد بيعها وأرقامها .
 - ب. تاريخ بيع هذه الحيوانات وتاريخ نقلها.
 - ج. المحافظة المنقولة إليها الحيوانات .
 - د. اسم المربي الجديد (المشتري).
2. على المربي الجديد إبلاغ دائرة البيطرة في المحافظة المنقولة إليها الحيوانات بجميع البيانات الواردة في المادة السابقة لتسجيلها كحيازة جديدة أو إضافة إلى حيازته، وذلك خلال يومين من تاريخ نقلها.

مادة (12)

تحتفظ الحيوانات المنقولة بنفس أرقامها الأصلية، على أن يتم إتباعها إلى المالك الجديد في سجلات دائرة البيطرة في المحافظة المنقول إليها، ويوضح ذلك في سجلات الدائرة المنقولة منها

مادة (13)

يشترط في عملية تنقل الحيوانات طلباً للرعي الآتي:

1. يبلغ المربي دائرة البيطرة في المحافظة المسجل فيها بتاريخ نقل الحيوانات وعددها وأرقامها والموقع الجديد أو المحافظة المنوي النقل إليها، وذلك من أجل تتبعها.

2. يبلغ المربي دائرة البيطرة في المحافظة المنقول إليها الحيوان بالمعلومات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة خلال يومين.
3. تكون دائرة البيطرة في المحافظة المنقول إليها الحيوانات هي المسؤولة مباشرة عن كافة الإجراءات البيطرية.
4. يتم اتباع نفس الإجراءات الواردة في الفقرات (1،2،3) من هذه المادة في حال العودة إلى الموقع الأصلي أو أي موقع آخر.

مادة (14)

1. يجب تبليغ دائرة البيطرة خطياً بالأرقام أو بطاقة التعريف التالفة أو المفقودة و سببها، و ذلك خلال فترة أسبوعين من تاريخ التغيير الحاصل.
2. تقوم دائرة البيطرة في المحافظة بإعطاء أرقام جديدة بدل التالف أو المفقود على أن يتم إلغاء الأرقام القديمة من السجلات، و ذلك على نفقة المربي.

مادة (15)

1. على المربي تبليغ دائرة البيطرة في المحافظة عن أرقام الحيوانات النافقة أو الحيوانات المفقودة أو أي تغيير غير طبيعي يطرأ على وضع الحيوان خلال يومين.
2. تسلم الأرقام - إن أمكن- إلى دائرة البيطرة والتي تقوم بدورها بتثبيت ذلك في السجلات الرسمية.

مادة (16)

- يحظر على المربي تغيير أو إتلاف أو إزالة أو طمس الرقم المثبت على أذن الحيوان، أو تغيير البيانات المطبوعة على الرقم.

مادة (17)

- يحظر على المربي القيام بالآتي:
1. نقل الحيوانات من موقع إلى آخر ما لم تكن مرقمة، بغض النظر عن العدد أو المسافة.
 2. نقل أي عدد من الحيوانات المرقمة من موقع لآخر لأغراض التربية أو نقل الملكية دون تبليغ أقرب دائرة بيطرة.

مادة (18)

1. يتم ترقيم الحيوانات المستوردة بهدف التربية من بلد آخر أو المدخلة من إسرائيل خلال أسبوع من تاريخ الإدخال.
2. ترقم جميع الحيوانات المستوردة بهدف الذبح أو التربية لأغراض الذبح أو بهدف التناسل على نفقة المستورد.
3. في حال نقل الحيوانات المستوردة أو المدخلة إلى المسلخ مباشرة بهدف الذبح لا تعطى أرقام.

مادة (19)

1. تعطى الحيوانات المستوردة بهدف التربية أو التربية للذبح رقماً تسلسلياً خاصاً.
2. في حال وجود رقم أصلي على الحيوان من بلد المنشأ، تعتمد البيانات الواردة على الرقم لتسجيل الحيوان.
3. الحيوانات المستوردة بهدف التربية (التناسل) يتم ترقيمها تبعاً لآلية الترقيم المحلي .
4. تخضع جميع الحيوانات المستوردة لأحكام نظام الحجر البيطري.

مادة (20)

يجوز نقل الحيوانات المستوردة لغايات التربية من المحجر البيطري إلى المزرعة إذا لم ترقم، ويتعهد مستوردها بتبليغ أقرب دائرة بيطرة لترقيمها في مزرعته خلال يومين من تاريخ نقلها.

مادة (21)

- تتبع الإجراءات التالية لترقيم الأبقار والجمال والضأن والماعز :
1. طلب من قبل المربي مقدم إلى دائرة البيطرة خطياً.
 2. تقوم الإدارة العامة بتعبئة البيانات الخاصة بالمربي وأعداد وأنواع الحيوانات المراد ترقيمها، وذلك خلال (21) يوم من تاريخ تقديم الطلب و إدخالها على البرنامج المحوسب.
 3. يتم تثبيت الأرقام على الحيوانات ضمن الآلية المتبعة في الوزارة.

مادة (22)

1. يتم تعريف الفصيلة الخيلية عن طريق بطاقة تعريف تتضمن البيانات الخاصة بالخيول.
2. يتم تعريف الكلاب من خلال بطاقة تعريفية تعلق بطوق أو مزرعة بداخله، ويعامل أي كلب لا يحمل البطاقة التعريفية معاملة الكلاب الضالة.
3. يتم تعريف مزارع الدواجن ومزارع الأسماك والنحل عن طريق بطاقة تعريفية تتضمن الموقع، والمالك، والمساحة بالمتر المربع، والسعة، والعدد، والطاقة الإنتاجية -كمياً ونوعاً- ونوع التربية، وأية معلومات ضرورية.

مادة (23)

- يشترط لإصدار بطاقة تعريف للخيول ما يلي:
1. بيانات الخيول من تاريخ الميلاد، واللون، وشجرة العائلة أو النسب للخيول الأصيلة، وفصيلة الدم، وصورة فوتوغرافية للخيول الأصيلة .
 2. اسم المالك ورقم هويته وعنوانه، وعنوان المزرعة، وأية بيانات أخرى ضرورية.

مادة (24)

- يشترط لإصدار بطاقة تعريف مزارع الدواجن بأنواعها، والأسماك، والنحل، والخنازير الآتي:
1. اسم المالك ورقم هويته وعنوانه، وعنوان المزرعة.
 2. مساحة المزرعة، عدد الحيوانات ونوعها، وتاريخها، وأية بيانات أخرى ضرورية.

مادة (25)

يعطى الرقم للكلاب على شكل طوق على الرقبة أو بطاقة إلكترونية تشمل البيانات المعروفة له.

مادة (26)

يصدر الوزير تعليمات بالآلية عملية تعبئة البيانات الخاصة بالمربي والحيوانات.

مادة (27)

يلتزم الموظف المختص في دائرة البيطرة بتفريغ البيانات المتعلقة بتقييم وتتبع الحيوانات وفق النظام المحوسب المعتمد.

مادة (28)

- يحفظ المربي بسجلات تتضمن ما يلي:
1. حركة جميع الحيوانات الداخلة إلى القطيع والخارجة منه.
 2. جميع الحيوانات النافقة وحديثة الولادة والمذبوحة والمباعة وغيرها.
 3. تغيير ملكية الحيوانات لمالك جديد مع بقائها في نفس المنطقة.

مادة (29)

- يحظر على أي شخص القيام بما يلي:
1. ذبح أي حيوان خارج نطاق المسالخ.
 2. ذبح أي حيوان ما لم يكن مرقماً وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (30)

تجمع أرقام الحيوانات المذبوحة على مسؤولية الطبيب البيطري المسؤول في المسالخ، وتسلم إلى دائرة البيطرة في المحافظة.

مادة (31)

1. يحجر على الحيوانات غير المرقمة والواردة للمسوخ من قبل الطبيب البيطري المسؤول فيه، وتبلغ دائرة البيطرة في المحافظة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق مالكها أو موردها.
2. يتم ربط المسالخ المرخصة الدخول إلى البرنامج المحوسب في الإدارة العام-إذ ارتأت ذلك- لتسهيل العمل.

مادة (32)

تعد الإدارة العامة النماذج اللازمة لتنفيذ و توثيق عملية الترقيم و التتبع للحيوانات.

مادة (33)

تتعامل جميع البيانات الخاصة بعملية الترقيم و التتبع للحيوانات بخصوصية و سرية تامة و يقتصر استخدامها للأغراض الرسمية فقط، و ذلك تحت طائلة المسؤولية.

مادة (34)

يتم التحفظ على الأرقام التالفة في محضر ضبط رسمي في دائرة البيطرة إلى حين إتلافها رسمياً من خلال لجنة مشكلة لهذا الخصوص.

مادة (35)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (36)

يصدر الوزير القرارات و التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (37)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2014 /01/21 ميلادية
الموافق: 20/ ربيع الأول/ 1435 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2014م بنظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية

مجلس الوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
وبعد الاطلاع على نظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية رقم (25) لسنة 2006م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2014/02/25م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.

اللجنة: اللجنة العليا لمعادلة الشهادات غير الفلسطينية.

الاعتراف: إقرار الوزارة بقانونية وجود مؤسسة التعليم العالي الأجنبية وبرامجها طبقاً لقانون دولة مواطنيها، بما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، والأنظمة المنبثقة عنه.

مؤسسة التعليم العالي: مؤسسة التعليم العالي غير الفلسطينية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، والتي تمنح شهادة أو درجة علمية بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

الشهادة: الدرجة العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

التفرغ الفعلي: ويقصد به التفرغ الكامل للدراسة في الحيز الجامعي الذي يمنح الشهادة وحسب أنظمتها في المراكز التابعة له في نفس الجامعة أو بالتعاون مع مراكز بحث وتدريب في نفس البلد أو ضمن اتفاقيات بين جامعتيه وجامعات أخرى تتبع نفس النظام وبنفس المستوى بحكم اللجنة المتخصصة.

وثيقة المعادلة: الوثيقة التي تصدرها الوزارة والتي تتضمن قرار اللجنة بخصوص معادلة الشهادة.

السنة الدراسية: السنة التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية أشهر أو فصلين دراسيين نصف سنويين أو ما يعادلها من مقررات أو ساعات معتمدة.

الفصل الدراسي: الانتظام في الدراسة لمدة ستة عشر أسبوعاً متوالياً، بما فيها التسجيل والامتحانات.

الشهادة الجامعية المتوسطة: الشهادة التي لا تقل مدة الدراسة اللازمة لنيلها عن سنتين دراسيتين

ولا تزيد على ثلاث سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية أو ما يعادلها في مؤسسات التعليم العالي.
الدرجة الجامعية الأولى: البكالوريوس أو ما يعادله.
الدبلوم العالي: الشهادة التي لا تقل مدة الدراسة اللازمة لنيلها عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى.
الدرجة الجامعية الثانية: الماجستير أو ما يعادله.
الدرجة الجامعية الثالثة: الدكتوراة أو ما يعادلها

مادة (2)

1. تشكل اللجنة في الوزارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :
 - أ. سبعة من الكفاءات أو أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، يتم اختيارهم من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد، على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة وممن يمثلون حقول المعرفة المختلفة.
 - ب. رئيس الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية في مؤسسات التعليم العالي.
 - ج. الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي.
 - د. مدير عام التعليم الجامعي في الوزارة ويتولى أمانة سر اللجنة.
2. يحضر مدير دائرة معادلة الشهادات في الوزارة اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.
3. يتم انتخاب نائب رئيس اللجنة من قبل أعضاء اللجنة.

مادة (3)

- تتولى اللجنة المهام الآتية :
1. الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية وفقاً للمعايير والأسس المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير، وإعداد قوائم بتلك المؤسسات التي يتم الاعتراف بها، وأي تعديلات تطرأ عليها.
 2. معادلة الشهادات غير الفلسطينية وفقاً للمعايير والأسس المحددة بموجب أحكام هذا النظام.
 3. إلغاء أي وثيقة معادلة إذا ثبت عدم صحة المعلومات أو الوثائق التي اعتمدت سبباً للمعادلة أو ورود خطأ في وثيقة المعادلة ذاتها.
 4. البت في أي قضية لم يعالجها هذا النظام وفق الأصول.

مادة (4)

- يتولى أمين سر اللجنة المهام الآتية:
1. توجيه الدعوات لاجتماع اللجنة.
 2. تحضير جدول اجتماعات اللجنة.
 3. تدوين وقائع جلسات اللجنة وتوصياتها، وتعميمها على كافة أعضاء اللجنة.
 4. حفظ السجلات الخاصة بكافة وثائق عمل اللجنة، وأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

مادة (5)

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل.
2. لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.
3. يفقد أي من أعضاء اللجنة المشار إليهم في الفقرة (1/أ) من المادة (2) إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات في السنة دون عذر مقبول.

مادة (6)

1. تشكل اللجنة مجموعة من اللجان الفنية المختصة بالمجالات المعرفية والفنية لمساعدتها في إنجاز مهامها.
2. تشكل اللجان الفنية المشار لها في الفقرة (1) من هذه المادة من مجموعة من الخبراء، يعينهم الوزير بناء على تنسيب اللجنة.
3. يقوم أحد أعضاء اللجنة من ذوي الاختصاص برئاسة اللجنة الفنية المختصة، ويرفع توصياتها إلى اللجنة لاعتمادها.
4. يكون مدير دائرة معادلة الشهادات في الوزارة عضواً في كافة اللجان الفنية، ويكلف بتنظيم اجتماعاتها وتقديم الدعم الإداري والفني لأعمالها.
5. لمدير عام التعليم الجامعي حضور اجتماعات اللجان الفنية.

مادة (7)

1. يقدم طلب معادلة أي شهادة خطياً إلى الوزارة على النموذج المعد لهذه الغاية.
2. يرفق بطلب المعادلة صور عن الشهادات والوثائق المطلوبة لغايات المعادلة مصدقة حسب الأصول، وللجنة الحق في طلب أي وثيقة أو شهادة تراها ضرورية لأغراض المعادلة.
3. للجنة الحق في التحقق من الوثائق أو المعلومات التي تقدم إليها من أي جهة لغايات المعادلة، على أن يتم البت في الطلب في مدة أقصاها سنة من استكمال الوثائق المطلوبة.
4. إذا قررت اللجنة رفض طلب المعادلة أو جاء قرارها مخالفاً لما تضمنه الطلب أو مغايراً له، يحق لمقدم الطلب تقديم اعتراض إلى اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه القرار خطياً، وعلى اللجنة أن تبت في الاعتراض المقدم خلال مدة لا تزيد عن (60) يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت في الطلب خلال المدة المشار إليها أعلاه يعتبر الطلب مرفوضاً ضمناً، ولمقدم طلب المعادلة الطعن بقرار اللجنة لدى محكمة العدل العليا.
5. للوزارة إحالة أي شخص يتقدم بطلب معادلة إلى النيابة العامة إذا ثبت أنه قدم بيانات كاذبة أو وثائق ومستندات غير صحيحة أو مزورة.

مادة (8)

تقوم اللجنة بمعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية - المعترف بها- على أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المواد (9 إلى 13) من هذا النظام، وأن تكون هذه المؤسسات معتمدة وخاضعة لإجراءات ضمان الجودة في بلدانها.

مادة (9)

يشترط لمعادلة شهادة الدبلوم المتوسط:

1. الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية أو ما يعادلها.
2. التفرغ الفعلي للدراسة لمدة سنتين دراسيتين أو ثلاث سنوات دراسية، وينص في وثيقة المعادلة على عدد سنوات الدبلوم.

مادة (10)

يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس):

1. الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية أو ما يعادلها وفقاً للحد الأدنى للمعدل الذي يحدده الوزير، على أن يتوافق فرعها مع حقل الدراسة.
2. التفرغ الفعلي للدراسة للمدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية الأولى، على أن لا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات.

مادة (11)

يشترط لمعادلة شهادة الدبلوم العالي:

1. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.
2. التفرغ الفعلي للدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية واحدة، بعد الدرجة الجامعية الأولى.

مادة (12)

1. يشترط لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير):

- أ. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.
- ب. التفرغ الفعلي للدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية واحدة، بعد الدرجة الجامعية الأولى.
2. يجوز للجنة النظر في معادلة الدرجة الجامعية الثانية دون اشتراط الحصول على الدرجة الجامعية الأولى إذا كان نظام الجامعة يمنح الدرجتين الأولى والثانية معاً، وكان نظام الدراسة في الجامعة يسمح بمواصلة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الثانية دون الحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

مادة (13)

1. يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) وفق النظام الدراسي للجامعة التي تمنح الدرجات الجامعية الثلاث الأولى والثانية والثالثة ما يلي:
 - أ. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى وتحقيق شروط معادلتها وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ب. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الثانية وتحقيق شروط معادلتها وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ج. أن لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة عن سنتين دراسيتين بعد الحصول على الدرجة الجامعية الثانية.
 - د. أن تكون الشهادة أعلى شهادة أو درجة أكاديمية في نظام التعليم العالي في بلد الدراسة.
 - هـ. توافر الحد الأدنى لأحكام الانتظام المطلوبة لمعادلة الشهادة الجامعية الثالثة وفقاً لما يلي:
 - 1) التفرغ الفعلي للدراسة طيلة الفترة المطلوبة (الحد الأدنى سنتين دراسيتين) لتخصصات العلوم الطبية والصيدلانية والعلوم الطبية التطبيقية (الإكلينيكية السريرية) والعلوم الأساسية والبحث والعلوم الهندسية والعلوم التطبيقية والعلوم الزراعية والبيطرية وعلوم الحاسوب وفروعه.
 - 2) الانتظام في الدراسة لمدة سنة دراسية لبقية التخصصات.
2. يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة)، أو ما يعادلها وفق النظام الدراسي للجامعة التي تمنح الدرجتين الجامعيتين الأولى والثالثة ما يلي:
 - أ. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى وتحقيق شروط معادلتها وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ب. أن لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة عن ثلاث سنوات بعد الحصول على الدرجة الجامعية الأولى.
 - ج. أن تكون الشهادة أعلى شهادة أو درجة أكاديمية في نظام التعليم العالي في بلد الدراسة.
 - د. توافر الحد الأدنى لأحكام الانتظام المطلوبة لمعادلة الشهادة الجامعية الثالثة وفقاً لما يلي:
 - 1) التفرغ الفعلي للدراسة لمدة ثلاث سنوات دراسية على الأقل لتخصصات العلوم الطبية الإكلينيكية والصيدلانية والعلوم الطبية التطبيقية (المساندة) والعلوم الأساسية والبحث والعلوم الهندسية والعلوم التطبيقية والعلوم الزراعية والبيطرية وعلوم الحاسوب وفروعه.
 - 2) الانتظام في الدراسة لمدة سنتين دراسيتين على الأقل لبقية التخصصات.

مادة (14)

1. يجوز احتساب مدة الانتظام في الدراسة للطلبة الذين يدرسون دون انقطاع في مؤسسة تعليم عالي، يسمح نظامها بنيل شهادة الدبلوم العالي والدرجة الجامعية الثانية (الماجستير)، سواء كانت هذه المدة أثناء دراسة الطالب للدبلوم العالي أم للماجستير، على أن تعادل الشهادتين معاً بالدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. تحتسب مدة التفرغ الفعلي للدراسة الواردة في المادتين (12، 13) من هذا النظام على أساس أن

السنة الدراسية هي فصلين دراسيين متصلين، ويجوز للجنة في الحالات التي تقتنع بها النظر في معادلة الشهادة إذا كانت مدة التفرغ الفعلي للدراسة فصلين غير متصلين وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (15)

- يعفى الطالب الحاصل على درجة علمية من جامعة خارجية لبرنامج يدرس في جامعة فلسطينية من شرط الإقامة في بلد الجامعة الخارجية لغرض معادلة الشهادة في حال توافرت الشروط الآتية:
1. توقيع اتفاقية مشتركة بين الجامعة الخارجية والجامعة الفلسطينية لتدريس البرنامج موضوع الشهادة في حرم الجامعة المحلية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
 2. مصادقة وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية على الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، حسب التعليمات الناظمة لهذه الاتفاقية.
 3. أن يكون البرنامج الدراسي معتمداً في الجامعة المحلية من قبل هيئة الاعتماد والجودة الفلسطينية.
 4. أن يكون على الأقل نصف مدرسي البرنامج هم من أعضاء الجامعة الخارجية.

مادة (16)

يشترط لمعادلة الدرجات الجامعية الصادرة من مؤسسات التعليم العالي وفق نظام التعليم الأوروبي (إعلان بولونيا) الآتي:

1. الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس):
 - أ. الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على أن يتفق فرعها مع حقل الدراسة حسب التعليمات المعمول بها في فلسطين.
 - ب. الانتظام في الدراسة للمدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية الأولى.
 - ج. إتمام ما لا يقل عن (180) ساعة أوروبية معتمدة (ECTS)، على ألا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات.
2. الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير):
 - أ. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى.
 - ب. الانتظام في الدراسة للمدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية الثانية.
 - ج. إتمام ما لا يقل عن (60) ساعة أوروبية معتمدة (ECTS)، لتكون مدة الدراسة الظاهرة على وثيقة المعادلة «سنة واحدة» أو ما لا يقل عن (90) ساعة أوروبية معتمدة (ECTS)، لتكون مدة الدراسة الظاهرة عن وثيقة المعادلة «سنة ونصف» أو ما لا يقل عن (120) ساعة أوروبية معتمدة (ECTS)، لتكون مدة الدراسة الظاهرة على وثيقة المعادلة «سنتين».
3. الدرجة الجامعية المدمجة (البكالوريوس والماجستير):
 - أ. الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على أن يتفق فرعها مع حقل الدراسة حسب التعليمات المعمول بها في فلسطين.
 - ب. الانتظام في الدراسة للمدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية المدمجة.
 - ج. إتمام ما لا يقل عن (300) ساعة أوروبية معتمدة (ECTS) في كافة التخصصات، باستثناء

- الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والقبالة القانونية والطب البيطري والهندسة المعمارية.
 د. سيتم تحديد متطلبات معادلة شهادات تخصصات الطب البشري وطب الأسنان بموجب تعليمات تصدر عن اللجنة العليا لمعادلة الشهادات.
4. الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة):
 أ. الحصول المسبق على الدرجتين الجامعيتين الأولى والثانية أو الحصول المسبق على الدرجة الجامعية المدمجة.
 ب. ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة عن ثلاث سنوات بعد الحصول على الدرجة الجامعية الثانية أو الدرجة الجامعية المدمجة والانتظام في الدراسة للمدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية الثالثة.
 ج. أن تكون الشهادة قد منحت بعد تقديم أطروحة أو رسالة أو ما يعادلها من البحوث القابلة للنشر، والتي تشكل حصيلة أبحاث مبتكرة وتمثل إسهاماً مهماً في إثراء المعارف في مجال التخصص.
 د. أن تكون الشهادة أعلى شهادة أو درجة أكاديمية في نظام التعليم العالي في بلد الدراسة.

مادة (17)

1. يرفق بطلب معادلة الدرجات الجامعية المنصوص في المادة (17) من هذا النظام صور الشهادات المطلوب معادلتها والوثائق المطلوبة (كشف العلامات، ملخص المواد وملحق الشهادة Diploma Supplement) لغايات المعادلة، على أن تكون مترجمة إلى اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية ومصدقة حسب الأصول.
 2. يحق للجنة طلب أي وثيقة أو شهادة إضافية تراها ضرورية لأغراض المعادلة.

مادة (18)

1. لا يجوز لخريجي كليات المجتمع الفلسطينية وغير الفلسطينية استكمال الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى في الطب البشري وطب الأسنان، ولا تعادل الشهادات في هذين التخصصين إلا إذا كانت دراسة جامعية متكاملة، ويستثنى من ذلك التخصصات الأخرى.
 2. لا يجوز احتساب مواد دراسية أو سنوات دراسية في تخصصات أخرى لغايات استكمال الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى في أي من التخصصين المذكورين أعلاه.

مادة (19)

- لا يجوز النظر في معادلة الشهادات في الأحوال الآتية:
 1. شهادات الدورات التدريبية والخبرات مهما كانت مدتها.
 2. شهادة مزاوله مهنة.
 3. شهادة دراسة جزئية غير منتهية بدرجة علمية.
 4. شهادة اختصاص أو عضوية، وخصوصاً ما يتعلق في حقل العلوم الطبية.

5. إذا كانت الدراسة للحصول على الشهادة تقل عن سنة دراسية على الأقل.

مادة (20)

يطبق شرط الحصول على الثانوية العامة الوارد نصه في المادتين (10،16) من هذا النظام بعد نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (21)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما فيها التعليمات الخاصة بالرسوم المقررة لاعتماد وتصديق الشهادات والمكافآت لأعضاء اللجنة - من غير موظفي الوزارة - وكافة اللجان المنبثقة عنها.

مادة (22)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2014/02/25 ميلادية

الموافق: 25/ ربيع الآخر/ 1435 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

**قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
رقم (1) لسنة 2014م
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -**

استناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/3/12م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق كمواصفات فلسطينية، اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

الرقم	رقم المواصفة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيكل
1	م ف 3022	وحدات التخزين وسطوح العمل البيئية - متطلبات السلامة وطرق الفحص	جديدة	2014/3/12	76
2	م ف 3021	الغازات - الهواء الغني بالأكسجين (أكسجين 93%)	جديدة	2014/3/12	33
3	م ف 3032	بودرة الأطفال وطرف فحصها	جديدة	2014/3/12	23
4	م ف 3033	الغازات - الهواء المضغوط في الأسطوانات المتنقلة المعدة للتنفس والاستخدام الطبي	جديدة	2014/3/12	23
5	67 ج 3	المشروم المزروع من جنس "الغاريقون"	جديدة	2014/3/12	12

**د. جواد ناجي
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني**

**قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
رقم (2) لسنة 2014م
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -**

استناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/3/12م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق كمواصفات فلسطينية، اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

الرقم	رقم المواصفة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيكل
1	م ف 2	لحم الانشون المعلب	حلت محل م ف 2 - 2006	2014/3/12	23
2	م ف 344	الحلاوة الطحينية	حلت محل م ف 344-2011	2014/3/12	23
3	م ف 23	المشروبات الغازية	حلت محل م ف 23 - 2006	2014/3/12	33
4	م ف 56	دقيق القمح	حلت محل م ف 56-2011	2014/3/12	23
5	م ف 59	مدة الصلاحية للمواد الغذائية	حلت محل م ف 59 - 2013	2014/3/12	42
6	228 ج 1	أحذية الأمان: الأحذية المطاطية المقاومة للكهرباء المبطنة، أو الأحذية ذات النعل المطاطي	حلت محل م ف 228 ج 1 - 1998	2014/3/12	23
7	228 ج 2	أحذية الأمان: الأحذية المطاطية المقاومة للكهرباء المبطنة، أو الأحذية ذات النعل المطاطي - طرق الفحص	حلت محل م ف 228 ج 2 - 1998	2014/3/12	12
8	م ف 229	أحذية الأطفال و الشباب	حلت محل م ف 229 - 1997	2014/3/12	42

42	2014/3/12	حلت محل م ف 230 ج 1 - 1998	أحذية السلامة: الأحذية التي تحتوي على واقٍ للأصابع	م ف 230 ج 1	9
23	2014/3/12	حلت محل م ف 230 ج 2 - 1998	أحذية السلامة: الأحذية التي تحتوي على واقٍ للأصابع، والنعل الواقي ضد دخول الأجسام الحادة	ج 2 230	10

د. جواد ناجي
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

**قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
رقم (3) لسنة 2014م
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -**

استناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/3/12م، تبني واعتماد المواصفة المذكورة في الجدول (ج) المرفق كمواصفة فلسطينية، اعتباراً من تاريخه.

جدول (ج)

الرقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة عالمياً	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيكال
1	PSI ISO 9001:2008	ISO 9001:2008	نظم إدارة الجودة المتطلبات- Quality management systems — Requirements	حلت محل م ف التالية 9001 و 9002 و 9003 لسنة 1999	2014/3/12	76
2	PSI ISO 9000:2005	ISO 9000:2005	نظم إدارة الجودة: المفاهيم الأساسية اللغة - Quality management systems fundamentals and vocabulary	جديدة	2014/3/12	76
3	168 ج 1	-EN71 1:2011	سلامة الألعاب ج 1 : الخصائص الميكانيكية والفيزيائية	حلت محل م ف 168 ج 1-1997	2014/3/12	250

**د. جواد ناجي
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني**

إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون «مسجل الجمعيات التعاونية» بتسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م، المعمول به في المحافظات الشمالية، وقانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933م، المعمول به في المحافظات الجنوبية، واستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل بتاريخ 2011/12/27م، بصفتي مديراً عاماً للتعاون «مسجل الجمعيات التعاونية»، واستناداً لنص المادة (2/7) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م، ونص المادة (1/10) من قانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933م،

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1	جمعية بيت كاحل التعاونية الزراعية م.م	الخليل	1539	12 /3/ 2013
2	جمعية إسكان مهندسي القدس الشريف التعاونية م.م	القدس	1540	20 /3/ 2013
3	جمعية بيت الكرمة التعاونية الزراعية م. م	القدس	1541	27 /3/ 2013
4	جمعية إسكان المرابطين التعاونية م. م	القدس	1542	11 /4/ 2013
5	جمعية الكرامة التعاونية الاستهلاكية م.م	رام الله	1543	11 /4/ 2013
6	جمعية محافظة طولكرم للإسكان م. م	طولكرم	1544	18 /4/ 2013
7	جمعية إسكان موظفي المعهد العربي التعاونية م.م	القدس	1545	6 /5/ 2013
8	جمعية دير بلوط الزراعية التعاونية م.م	سلفيت	1546	13 /5/ 2013
9	جمعية الحراسة التعاونية لإنماء وتطوير الثروة الحيوانية م.م	الخليل	1547	13 /5/ 2013
10	جمعية فجر الغد التعاونية للإسكان م. م	رام الله	1548	21 /5/ 2013
11	جمعية أبناء طولكرم التعاونية للثروة الحيوانية م. م	طولكرم	1549	5 /6/ 2013
12	جمعية عنزا التعاونية الزراعية م.م	جنين	1550	8 /7/ 2013
13	جمعية إسكان الدفاع المدني التعاونية	أريحا	1551	12 /8/ 2013
14	جمعية عين شبلي التعاونية الزراعية م.م	نابلس	1552	28 /5/ 2013

3 /9 /2013	1553	الخليل	جمعية سعير التعاونية الزراعية م. م	15
10 /9 /2013	1554	نابلس	جمعية عمورية التعاونية الزراعية م. م	16
12 /9 /2013	1555	أريحا	جمعية أبناء الجفتك التعاونية الزراعية م. م	17
16 /9 /2013	1556	القدس	جمعية إسكان أبناء بيت المقدس التعاونية م. م	18
22 /9 /2013	1557	رام الله	جمعية الموظفين الحكوميين التعاونية للتوفير والتسليف م. م	19
6 /10 /2013	1558	القدس	جمعية إسكان المودة التعاونية م. م	20
23 /12 /2013	1559	سلفيت	جمعية سلفيت التعاونية الزراعية م. م	21

مدير عام التعاون
المهندس / يوسف العيسه

إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون «مسجل الجمعيات التعاونية» بتصفية جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م، واستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل بتاريخ 2011/12/27م، بصفتي مديراً عاماً للتعاون «مسجل الجمعيات التعاونية»، أمر بتصفية الجمعيات التعاونية الميينة أسمائها وتواريخ تسجيلها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون، استناداً لأحكام المادتين (49،50) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م. ويجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل خلال شهرين من تاريخه نشره.

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1	جمعية طوباس التعاونية للتطوير الزراعي م.م	طوباس	1461	9/3/2010
2	جمعية إسكان موظفي وزارة الصناعة التعاونية م.م	رام الله	1091	11/10/1997
3	الجمعية التعاونية لمنتجات الموز م.م	أريحا	1149	5/4/1999
4	الجمعية التعاونية لمربي الدواجن وتسويق منتجاتهم في لواء جنين م.م	جنين	611	31/12/1986
5	الجمعية الفلاحية النسوية التعاونية م.م	أريحا	1246	17/1/2004
6	جمعية إسكان الأطباء البشريين الحكوميين التعاونية م.م	أريحا	1501	4/7/2011
7	جمعية الخليل التعاونية الحرفية للصيانة والتأهيل م.م	الخليل	1530	16/8/2013
8	جمعية باقة الحطب التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	فلسطين	1410	23/6/2008
9	الاتحاد التعاوني الزراعي م.م	نابلس	658	15/7/1987
10	اتحاد الجمعيات التعاونية للثروة الحيوانية م.م	فلسطين	1317	31/8/2005
11	جمعية الشيوخ التعاونية للثروة الحيوانية م.م	الخليل	1510	26/9/2011
12	جمعية إسكان الزهراء التعاونية م.م	نابلس	711	1/10/1991

28 /9 /2008	1422	قليلية	جمعية فلامية التعاونية للنباتات الطبية م.م	13
21 /6 /2011	1500	الخليل	جمعية بيت أمر التعاونية للثروة الحيوانية م.م	14
19 /8 /2010	1477	قليلية	جمعية سنيريا التعاونية الزراعية م.م	15
3 /6 /1974	335	بيت لحم	جمعية بيت ساحور التعاونية الاستهلاكية م.م	16
22 /7/ 1964	251	بيت لحم	جمعية نحالين التعاونية للتسليف والتوفير م.م	17
25 /1/ 1996	1058	بيت لحم	جمعية إسكان الأرمن التعاونية م.م	18
24 /11 /1962	200	بيت لحم	جمعية أرتاس التعاونية للتسليف والتوفير م.م.غ	19

مدير عام التعاون
المهندس / يوسف العيسه

إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون «مسجل الجمعيات التعاونية» بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م، واستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل بتاريخ 2011/12/27م، بصفتي مديراً عاماً للتعاون «مسجل الجمعيات التعاونية»، استناداً لأحكام المادة (2/49) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م، قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية من سجل جمعيات التعاون، وذلك لانتهاء المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها.

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1	جمعية خدمات الإسكان التعاونية لمشروع خليل الرحمن م. م.	الخليل	1080	3 /7/ 1997
2	الجمعية التعاونية لإسكان ضباط الأمن الوطني م. م.	أريحا	1527	14 /6/ 2012
3	جمعية حلحول التعاونية لمربي الدواجن م. م.	الخليل	1330	3 /12/ 2005
4	جمعية إسكان المتقاعدين العسكريين التعاونية م. م.	نابلس	1438	2 /5 /2009
5	جمعية طوباس التعاونية للتطوير الزراعي م. م.	طوباس	1461	9 /3 /2010
6	جمعية إسكان الأطباء البشريين الحكوميين التعاونية م. م.	أريحا	1501	2 /7 /2011
7	الجمعية التعاونية للتصنيع الزراعي م. م.	الخليل	1271	7 /7 /2004
8	جمعية الخليل التعاونية الحرفية للصيانة والتأهيل م. م.	الخليل	1530	1 /8/ 2012
9	جمعية عصيرة الشمالية التعاونية للتطوير الكهربائي م. م.	نابلس	188	1 /6 /1962
10	الجمعية التعاونية لمنتجي الموز م. م.	أريحا	1149	5 /4 /1999
11	جمعية نابلس التعاونية للتموين م. م.	نابلس	155	12 /7 /1960
12	جمعية أيلان التعاونية للإسكان م. م.	نابلس	1113	15 /2 /1997
13	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتسويق منتجاته في فرخة م. م.	سلفيت	533	5 /5 /1983

31 /12 /1986	611	جنين	الجمعية التعاونية لمربي الدواجن وتسويق منتجاتهم في لواء جنين م .م	14
1 /3 /1993	876	طولكرم	جمعية إسكان الرحمة التعاونية م .م	15
1 /10 /1991	711	نابلس	جمعية إسكان الزهراء التعاونية م .م	16
1 /4 /2004	1257	رام الله	جمعية الفاروق التعاونية للإسكان م .م	17

مدير عام التعاون
المهندس / يوسف العيسه

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت وسكان مدينة سلفيت / محافظة سلفيت ، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه :-

اسم الحوض	رقم الحوض
خلة الشيخ	حوض 24283

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2014/04/13م، في اليوم الثالث عشر من شهر نيسان من سنة 2014م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه ، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م، سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات مصنع أعلاف

رقم المشروع (2/ت-خ/2103)

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات مصنع أعلاف (سعيد عبد القادر سعيد زبانية)، الموجود في قطعة رقم (سجل 3صفحة 7 / طابو) حوض طبيعي رقم (21) بموقع المرج من أراضي بيت أولا / الخليل، رقم المشروع (2/ت-خ/2103)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيت أولا وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة الخليل، وذلك استناداً للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة الخليل

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي بأحكام خاصة لغايات ضاحية سكنية
رقم المشروع (4/ت-خ/ 2013)

تعلم اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي بأحكام خاصة لغايات ضاحية سكنية (سكن فلل و عمارات بأحكام خاصة، ومنطقه متعددة الاستخدامات ومنطقه خضراء وطرق مقترحة حسب المخططات المعدة)، الموجود في القطعتين رقم (167،197) حوض رقم (19) بموقع واد عزيز من أراضي الخليل، رقم المشروع (4/ت-خ/ 2013)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية تفوح وفي مقر مديرية الحكم المحلي /محافظة الخليل، وذلك استناداً للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل
 بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات تغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي (منشأ
 حجر)- والمقدم من شركة المصدر لحجر تفوح المقدسي
 رقم المشروع (5/ت-خ/2013م)

تعلم اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات تغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي (منشأ حجر) - والمقدم من شركة المصدر لحجر تفوح المقدسي - الموجود في قطعة رقم (127) جزء منها، حوض رقم (19) تخمين بموقع الخمجات وخلة الفرس وواد عزيز والمنطرة من أراضي تفوح، رقم المشروع (5/ت-خ/2013م)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية تفوح وفي مقر مديرية الحكم المحلي /محافظة الخليل، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
 ويجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل

بشأن إيداع مشروع هيكل- رقم المشروع (6/ت-خ/2013)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكل حلحول للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية حلحول وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي حلحول في محافظة الخليل، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة الخليل

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل

بشان إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات تنظيم شارع لحديقة صوريف

رقم المشروع (1/ت-خ/2014)

تعلم اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات تنظيم شارع لحديقة صوريف ، الموجود في عدة قطع من حوض رقم (2) بموقع ظهر القندول من أراضي صوريف، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتية:

Y	X
157620	117784
157620	117797
157682	117824
157682	117838
157727	117832
157727	117846
157815	117852
157815	117866

رقم المشروع (1/ت-خ/2014)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية صوريف وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة الخليل، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة الخليل

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تحويل صفة الاستعمال من سكن إلى مواقف سيارات
 وساحات عامة - رقم المشروع (3/ب.ت/2013)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم عن إيداع مشروع تعديلي تنظيمي لغايات تحويل صفة الاستعمال من سكن إلى مواقف سيارات وساحات عامة للاعتراضات، والمتعلق بقطعة الأرض رقم (21) من الحوض رقم (28017)، في موقع الفراحية من أراضي مدينة بيت لحم والمقدم من بلدية بيت لحم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيت لحم وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة بيت لحم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدية بيت لحم أو الإقليمية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة بيت لحم

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم
 بشأن إيداع مشروع تنظيمي تفصيلي لغاية توسعة الشارع الواصل بين شارع جمال عبد الناصر و
 شارع الرئيس ياسر عرفات في موقع الفرحية
 رقم المشروع (1/ب.ت/2014)

تعلم اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة بيت لحم عن إيداع مشروع تنظيمي تفصيلي لغاية توسعة الشارع الواصل بين شارع جمال عبد الناصر و شارع الرئيس ياسر عرفات في موقع الفرحية للاعتراضات، والمتعلق بقطع الأراضي رقم (30، 21، 23، 1، 12، 11) من الحوض رقم (28017) في موقع الفرحية من أراضي مدينة بيت لحم والمقدم من بلدية بيت لحم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيت لحم وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة بيت لحم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدية بيت لحم أو رئيس اللجنة الإقليمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة بيت لحم

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم

بشأن مشروع تنظيمي تفصيلي رقم (2/ب . ت /2014)

بخصوص تنظيم شارع واد مسلم «الواصل ما بين إسكان الأرمن وشارع إسكان بيت ساحور»
في مدينة بيت لحم

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم عن إيداع مشروع تنظيمي تفصيلي رقم (2/ب.ت/2014)، لغاية تنظيم شارع واد مسلم «الواصل ما بين إسكان الأرمن وشارع إسكان بيت ساحور» من أراضي مدينة بيت لحم، وهو بطول 1110م والمقدم من بلدية بيت لحم من الحوض الطبيعي رقم (4) في موقع واد مسلم، وذلك حسب الإحداثيات الآتية:

No	Y	X
1	170164	124688
2	170400	124512
3	170675	124400
4	171119	124180

للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيت لحم ومقر مديرية الحكم المحلي / محافظة بيت لحم، وذلك استناداً للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م .

ويجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدية بيت لحم أو رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة بيت لحم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية .

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة بيت لحم

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للبلدة القديمة في مدينة بيت لحم وتصنيف المناطق التراثية
 والمباني التراثية المنفردة رقم المشروع (3/ب.ت/2014)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم عن إيداع مشروع تعديلي تنظيمي للبلدة القديمة في مدينة بيت لحم، وتصنيف المناطق التراثية والمباني التراثية المنفردة للاعتراضات، والمقدم من بلدية بيت لحم، وذلك حسب المخططات المعلنة وحسب جداول الأحواض وأرقام القطع المرفقة بالمخططات والمودعة في مقر بلدية بيت لحم وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة بيت لحم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدية بيت لحم أو رئيس اللجنة الإقليمية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة بيت لحم

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت بشأن إيداع مشروع هيكل ياسوف

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة سلفيت عن إيداع مشروع هيكل ياسوف للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي ياسوف وفي مقر مديرية الحكم المحلي سلفيت، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة ياسوف في محافظة سلفيت، وذلك حسب الإحداثيات المبينة أدناه:

الرقم	X	Y
1	169200	171135
2	169200	173360
3	167630	173360
4	167630	171135

وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت بشأن إيداع المشروع الهيكلي لبلدة كفل حارس للاعتراض

تعن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت في قرارها رقم (23) في الجلسة (2014/4) بتاريخ 2014/3/5م، عن إيداع المشروع الهيكلي لبلدة كفل حارس الواقع ضمن أراضي كفل حارس للاعتراض لمدة سنتين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في صحيفتين محليتين، وفي مكتب مديرية الحكم المحلي بسلفيت ومقر بلدية كفل حارس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وذلك حسب حدود المخطط الهيكلي بين الإحداثيات المبينة أدناه:

الرقم	X	Y
1	164287	170044
2	164287	168731
3	166218	168731
4	166218	170044

ويجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتخطيط والبناء خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في صحيفتين محليتين، و تدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع في أرض خضوري/ طولكرم
رقم المشروع (2014/2/125)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير مسار الشارع المار بالقطعة (27) حوض (8175) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية طولكرم وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال أرض المقبرة إلى مبنى عام و استحداث
 شارع من أرض ارتاح /طولكرم
 رقم المشروع (2014/2/125)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال أرض المقبرة إلى مباني عامة، واستحداث شارع يخدم القطع (39، 48، 34، 35، 36، 37، 38) من حوض (8453) من أراضي ارتاح للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية طولكرم وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض الشارع من 12م إلى 8م وتغيير صفة
 الاستعمال من سكن «ب» إلى تجاري طولي
 رقم المشروع (40240/2/2014)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض الشارع وتغيير صفة الاستعمال للاعتراضات، والمتعلق بالقطعتين رقم (440 ، 445) حوض (2 طبيعي) من أراضي رافات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي رافات وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
 بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م وتغيير استعمال جزء من قطعة رقم
 (2) حوض (20027) من زراعي لغايات صناعات خفيفة وحرفية من أراضي بيت قاد/محافظة
 جنين - رقم المشروع (2014/1)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م
 والمار بالقطع ذوات الأرقام (1و3)، (3) من الأحواض ذوات الأرقام (20027، 20021) على
 التوالي، وتغيير استعمال جزء من القطعة رقم (2) حوض (20027) من زراعي لغايات صناعات
 خفيفة وحرفية (مصنع أصواف) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر
 مجلس بلدي مرج بن عامر وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة جنين، وذلك استناداً للمادتين
 (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
 ويجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم
 أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ
 إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما
 أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس
 بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م من حوض (4) زواتا و حوض (8)
 الناقورة - رقم المشروع (ت/2014)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12 متر والمار بالقطع نوات الأرقام على التوالي (58، 59، 65 - 69، 77، (79-81)، (96،95)، (98-100)، (115-117)) حوض (4) زواتا، والقطعتين (1، 4) من حوض (8) الناقورة للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المشتركة (بيت اييا- زواتا - بيت وزن) وفي مقر اللجنة المشتركة شمال غرب نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية و وثائق ثبوتية .

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني لمحافظة قلقيلية بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي ضمن أراضي جيت

تعلن اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني لمحافظة قلقيلية في جلستها رقم (2014/3) بتاريخ 2014/2/26م، عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي والمتعلق بالحوض الطبيعي رقم (3) والقطع المبينة على المخططات الواقعة إلى الجهة الشمالية لمدخل صرة للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جيت وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة قلقيلية، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة قلقيلية

إعلان

صادر عن مكتب مراقب الشركات بشأن تصفية شركة البلاستيك الأردنية المحدودة / بيت ساحور

يعلن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني، بأن شركة البلاستيك الأردنية / بيت ساحور، المحدودة والمسجلة لدينا تحت رقم (562300061)، قد تمت تصفيتها تصفية إجبارية وفسخها، وذلك استناداً لقرار محكمة بداية بيت لحم بتاريخ 2013/12/24م، في الدعوى رقم (1992/42)، واعتبارها منحلة من تاريخ صدور هذا القرار.

ومن لديه اعتراض مراجعة مكتب مراقب الشركات خلال شهر واحد من تاريخه.

مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني

